

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الرابعة والأربعون

العدد (١١٠٤)

الموافق ٢١ يونيو ٢٠١٥م

الأحد ٤ رمضان ١٤٣٦هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٥/٢٠١٥ بالتصديق على الاتفاقية العامة للربط الكهربائي

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . ٥

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري رقم ١٥٧/٢٠١٥ صادر في ١٥/٦/٢٠١٥ برفع حظر استيراد

الطيور الحية من جمهورية ألمانيا الاتحادية

ومملكة هولندا . ١٨٩

قرار وزاري رقم ١٥٨/٢٠١٥ صادر في ١٥/٦/٢٠١٥ بحظر استيراد الطيور

الحية من بعض الدول . ١٩٠

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية . ١٩٣

رقم
الصفحة

وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١٩٤

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ٢٦٧

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ٢٨٩

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٣٢ و ٢٠١٥/٣٣ . ٢٩٤

إعلانات تجارية

سالم بن مسلم بن علي المعشني

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإمارات الحديثة للرافعات الثقيلة ش.م.م . ٢٩٦

صالح بن ذياب بن سلطان البرطمانني

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صحاري الوثبة للتجارة - تضامنية . ٢٩٦

سعيد بن صالح بن سعيد الهادي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفراشة الراقية للتجارة ش.م.م . ٢٩٧

زكريا بن أحمد بن سيف العميري

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أحمد العميري وسعيد العامري - تضامنية . ٢٩٧

مكتب المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفريد أتش نايت ش.م.م . ٢٩٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخدمات العريقة ش.م.م . ٢٩٨

مكتب حافظ المحروقي وشركاه

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سبيشاليتي فاشن جروب للملابس

الجاهزة والحقائب والهدايا والكماليات ش.م.م . ٢٩٩

مكتب محمد إبراهيم - محامون ومستشارون قانونيون

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشاطئ للمناجم والمعادن ش.م.م . ٢٩٩

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥/٢٠١٥

**بالتصديق على الاتفاقية العامة للربط الكهربائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى الاتفاقية العامة للربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١ من رمضان سنة ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٨ من يونيو سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

المحتويات

الصفحة	المادة
٨	١ - المصطلحات والتفسير
٢١	٢ - مبادئ الربط الكهربائي
٢٥	٣ - الحقوق والالتزامات
٢٧	٤ - الجوانب المالية
٣٨	٥ - سياسات وتنظيم أنشطة الهيئة
٤١	٦ - الموافقة على التنفيذ
٤٥	٧ - الحسابات
٤٥	٨ - الوضع القانوني للهيئة
٤٦	٩ - التغيير في الظروف
٤٦	١٠ - السرية
٤٧	١١ - تقصير الدولة العضو
٤٩	١٢ - التأكيدات والضمانات
٥٠	١٣ - التنازل عن الحقوق والتعويضات وتعديل الاتفاقية
٥١	١٤ - التكاليف
٥١	١٥ - كامل الاتفاقية
٥١	١٦ - التعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي
٥١	١٧ - الإشعارات
٥٥	١٨ - مدة الاتفاقية
٥٦	١٩ - ضمانات إضافية
٥٦	٢٠ - تسوية المنازعات
٦٢	٢١ - أحكام متنوعة
	الملاحق
٦٤	الملحق (١) مبادئ تنظيمية
٦٥	الملحق (٢) مهام اللجنة الاستشارية والتنظيمية
٦٩	الملحق (٣) لائحة إجراءات اللجنة الاستشارية والتنظيمية
٧٨	الملحق (٤) مهام الهيئة
٨٠	الملحق (٥) اللجان المشتركة
٨٤	الملحق (٦) نموذج اتفاقية الانضمام

الاتفاقية العامة

لربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ () بين :

- ١ - حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .
 - ٢ - حكومة مملكة البحرين .
 - ٣ - حكومة المملكة العربية السعودية .
 - ٤ - حكومة سلطنة عمان .
 - ٥ - حكومة دولة قطر .
 - ٦ - حكومة دولة الكويت .
- (ويشار إلى كل منها بـ "الدولة العضو" ومجموعة بـ "الدول الأعضاء") .

تمهيد :

حيث إن :

- أ - الدول الأعضاء وافقت على أن الربط الكهربائي بين أنظمة النقل الكهربائي الوطنية الخاصة بها سوف يمكنها من :
 - ١ - المشاركة في موارد قدراتها المركبة .
 - ٢ - مساندة بعضها بعضا في حالات الطوارئ .
 - ٣ - إبرام العقود اللازمة لتوفير الاحتياطي التشغيلي .
 - ٤ - المتاجرة بالطاقة الكهربائية من خلال عمليات نقل الطاقة المجدولة .وذلك بهدف تعزيز موثوقية الخدمة الكهربائية في منطقة الخليج .
 - ب - هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد تم تأسيسها من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ أنشطة الهيئة .
 - ج - الدول الأعضاء تبرم هذه الاتفاقية بين بعضها لإيجاد آلية يتم من خلالها تمويل وتنظيم أنشطة الهيئة .
- فقد تم الاتفاق على ما يلي :

١ - المصطلحات والتفسير

١-١ - المصطلحات

يكون للمصطلحات المكتوبة بخط بارز في هذه الاتفاقية - بما في ذلك

التمهيد - ، المعاني المقابلة لها ما لم يتم النص صراحة خلافًا لذلك :

الاتفاقية :

تعني هذه الاتفاقية إضافة إلى جميع ملاحظتها ، ويقصد ب(الاتفاقية

العامة) هذه الاتفاقية .

اتفاقية الانضمام :

يقصد بها اتفاقية تكون بصورة جوهرية حسب الصيغة الواردة في الملحق

(٦) والتي يصبح بموجبها أي شخص طرفًا في هذه الاتفاقية .

اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة :

تعني اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة التي سيتم إبرامها بين الهيئة وأطراف

اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

الاجتماع المشترك :

يعني الاجتماع بين وزراء المالية ووزراء الكهرباء والمياه في الدول الأعضاء

وقد تم عقده بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٤ م .

إجمالي سعة النقل :

يقصد بها السعة القصوى التي يمكن من خلالها تبادل الطاقة بين شبكتي

نقل أو أكثر يكون متوافقًا مع معايير الأمان المطبقة على شبكات النقل المعنية

إذا كانت أحوال الشبكة المستقبلية والتوليد وأنماط الأحمال معروفة بشكل

دقيق مسبقًا .

احتياطات التشغيل :

يكون لها نفس المعنى المحدد في كود الرباط الكهربائي .

الأسهم :

يقصد بها الأسهم العادية بقيمة (١,٠٠٠) ألف دولار أمريكي للسهم الواحد

في رأس مال الهيئة .

إشعار التنحي :

يكون له المعنى المحدد في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

إشعار الرد :

يقصد به رد خطي على أي إشعار نزاع صادر وفقا للفقرة (٢٠-٢-٢) أو الفقرة (٢٠-٢-٣) أو الفقرة (٢٠-٣-٣) .

إشعار نزاع :

يقصد به إشعار يحدد ويقدم التفاصيل الخاصة بنزاع تتقدم به دولة عضو متظلمة إلى دولة عضو أخرى وإلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية حسبما هو محدد في الفقرة (٢١-١-١) .

أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة :

يقصد بهم أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة من مشغلي أنظمة النقل والأطراف المشتريّة .

الأطراف المشتريّة :

يقصد بهم أولئك الأشخاص المذكورون في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة المسؤولون عن ترتيب احتياطات التشغيل والالتزام بالقدرة المركبة ، ويقصد بطرف مشتري أي من هذه الأطراف .

أطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة :

يقصد بهم الأطراف المشتريّة أو الأطراف المشغلة لأنظمة النقل ، حسبما ينطبق وفقا لما هو محدد في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، وكل طرف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة يقصد به طرف واحد منهم .

أطراف مشغلي أنظمة النقل :

يقصد بهم أولئك الأشخاص المذكورون بتلك الصفة في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة وهم الأشخاص المسؤولون في الدول الأعضاء عن تشغيل أنظمة النقل ، ويقصد بطرف مشغل نظام النقل أي منهم .

أعضاء المجلس :

تعني الأشخاص المعينين في المجلس .

أعمال المرحلة الثالثة :

يقصد بها أعمال الإنشاء التي يتم تنفيذها لربط شبكة دولة الإمارات العربية المتحدة بشبكة سلطنة عمان ، وكذلك أعمال الإنشاء التي تنفذها الهيئة لربط المرحلة الأولى من الرابط الكهربائي بدولة الإمارات العربية المتحدة (من سلوى إلى السلع) بحيث يشكل هذا الربط جزءاً من الرابط الكهربائي .

أعمال المرحلة الثانية :

يقصد بها أعمال الإنشاء التي تنفذها دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان لتعزيز شبكة النقل الخاصة بهما حسبما هو موصوف في تقرير التحليل الفني - الاقتصادي المحدث .

الأمانة العامة للمجلس :

يقصد بها الجهة الإدارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تحمل ذلك الاسم وكونتها الدول الأعضاء .

الانحرافات غير المجدولة :

لها المعنى نفسه المحدد في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

أنشطة الهيئة :

يقصد بها أعمال الإنشاء والتشغيل والصيانة التي تقوم بها الهيئة فيما يتعلق بالرابط الكهربائي (بما في ذلك أي توسعة توافق عليها لجنة التعاون الكهربائي والمائي) لأغراض السماح لأطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة القيام بما يلي :

أ - المشاركة في موارد قدراتها المركبة .

ب - مساندة بعضها بعضاً في حالة الطوارئ .

ج - إبرام العقود اللازمة لتوفير الاحتياطي التشغيلي .

د - المتاجرة بالطاقة واستخدام الرابطة الكهربائي للقيام بأي نشاط آخر، وكذلك جميع الأمور العرضية بما في ذلك تقديم الخدمات المساندة وفقا لشروط هذه الاتفاقية واتفاقية تبادل وتجارة الطاقة، (ويعبر أحيانا عن أنشطة الهيئة في هذه الاتفاقية بعبارة "أنشطتها").

تاريخ الاستحقاق :

يقصد به أي تاريخ محدد في هذه الاتفاقية لسداد المدفوعات التي تتم بواسطة الهيئة أو بواسطة الشخص المكلف بالدفع .

تاريخ التنحي :

يكون له المعنى المحدد في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

تاريخ التوقيع :

يقصد به التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول حسب تعريف ذلك على نحو أكثر تحديدا في الفقرة (٢-٥-١) .

التاريخ المحدد (١) :

يعني تاريخ إتمام أعمال المرحلة الثالثة .

التاريخ المحدد (٢) :

يعني تاريخ إتمام أعمال المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة .

تأكيد المتاجرة :

يكون لها المعنى المحدد لها في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

التزام القدرة المركبة :

يكون له المعنى المحدد لها في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

تقرير التحليل الفني - الاقتصادي الأول :

يقصد به تقرير التحليل الفني - الاقتصادي الأول لدراسة جدوى إقامة مشروع ربط أنظمة الطاقة الكهربائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعد عام ١٩٩٠ م .

تقرير التحليل الفني - الاقتصادي المحدث :

يقصد به تقرير التحليل الفني - الاقتصادي المحدث لدراسة جدوى إقامة مشروع ربط أنظمة الطاقة الكهربائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعد عام ٢٠٠٤ م .

توفير احتياطي التشغيل :

يكون لها المعنى المحدد لها في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

جمعية المحاسبين :

تعني الجمعية السعودية للمحاسبين القانونيين .

حالة تقصير :

يكون لها المعنى نفسه المحدد في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

حقوق استخدام الرابط الكهربائي الإضافية :

يقصد بها الحقوق التي يمكن منحها إلى طرف مشترك لاستخدام الرابط الكهربائي لأغراض المشاركة في موارد القدرة المركبة وإبرام عقود لتوفير الاحتياطي التشغيلي والمتاجرة بالطاقة الكهربائية من خلال عمليات نقل الطاقة المجدولة كما هو محدد في الفقرة (٣٠-١-٣) من اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، بالإضافة إلى حقوق استخدام الرابط الكهربائي الأساسية الواردة في الفقرة (٣٠-١-١) من اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

حقوق الرابط الكهربائي الخاصة بالتشغيل :

يكون لها نفس المعنى المحدد لها في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

حقوق القدرة المركبة للرابط الكهربائي :

يكون لها المعنى المحدد لها في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

الحمل الأقصى المتزامن :

يقصد به حمل طرف مشترك بالميجاوات خلال ساعة عندما يكون الحمل الكلي لجميع الأطراف المشترين في حده الأعلى خلال فترة التخطيط أو فترة الالتزام أو خلال أي فترة سنوية أخرى .

دول المرحلة الأولى :

يقصد بها مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت ويقصد بدولة المرحلة الأولى أي من هذه الدول .

دول المرحلة الثالثة :

يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ويقصد بدولة المرحلة الثالثة أي منهما .

الدولار :

تعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

الدولة العضو الثانية :

يقصد بها دولة عضو يدعى تقصيرها في التزاماتها بموجب المادة (٤) (الجوانب المالية) ، والفقرة (٥) (سياسات وتنظيم أنشطة الهيئة) أو المادة (٦) (الموافقة على التنفيذ) بموجب الفقرة (١١-١) (الدولة العضو المقصرة) .

الدولة العضو المقصرة :

يقصد بها أي دولة عضو صدر ضدها قرار بموجب إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة (٢٠-٤) .

الرابط الكهربائي :

يقصد به :

أ - قبل التاريخ المحدد (١) ، الرابط الكهربائي للمرحلة الأولى .

ب - في وبعد التاريخ المحدد (١) ، الرابط الكهربائي للمرحلة الأولى والمرحلة الثالثة .

الربط الكهربائي الإضافي :

يقصد به ربط كهربائي مقترح بين شبكة النقل لإحدى الدول الأعضاء وشبكة دولة أخرى .

الربط الكهربائي الإضافي بين دول المجلس :

يقصد به ربط مقترح بين شبكات النقل الخاصة بدولتين أو أكثر من الدول الأعضاء خلاف الرابط الكهربائي .

الرسوم السنوية :

تعني مساهمة كل دولة عضو في موازنة الهيئة وفقا للنسبة المتفق عليها لتلك الدولة العضو .

السلوك المخالف للمنافسة :

يقصد به أي سلوك أو ترتيب أو تصرف من الهيئة أو من أي طرف من أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، يكون هدفه أو أثره منع أي منافسة أو الحد منها أو إفسادها بين جميع أو أي من أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة فيما يتعلق بتقديم أي مناقصة لحقوق استخدام الرابط الكهربائي الإضافية في المزادات التي تتم وفقا للمادة (٣٠) والملاحق (٧) من اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، أو أي بيع أو شراء لاحق لهذه الحقوق ، سواء كان ذلك السلوك أو التصرف أو الترتيب قد تم قبل أو بعد نفاذ اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، وسواء كان ذلك السلوك أو الترتيب أو التصرف يتعلق صراحة أو بشكل حصري بالمناقصة .

السنة المالية :

يقصد بها السنة المالية للهيئة ، وهي (١٢) اثنا عشر شهرا تبدأ من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ميلادية .

السيطرة :

يقصد بها تولي - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - صلاحيات توجيه الإدارة أو سياسات أي شركة أو السيطرة على قرار أحد أعضاء المجلس ، وما لم يتم إظهار العكس بشكل مرض للجنة الاستشارية والتنظيمية ، فإنه يفترض نشوء السيطرة في الحالات التالية :

أ - فيما يتعلق بأي شركة نتيجة للتملك أو سلطة حق التصويت - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت في تلك الشركة .

ب - فيما يتعلق بعضو المجلس ، عن طريق الحق في تعيين أو عزل ذلك العضو .

شبكة العبور :

يقصد بها شبكة النقل الخاصة بالطرف المشتري المستخدمة لعمليات نقل الطاقة المجدولة وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة عندما يكون ذلك الطرف المشتري ليس طرفا مستوردا ولا طرفا مصدرا .

شبكة النقل :

يكون لها المعنى المحدد في كود الرباط الكهربائي .

شبكة النقل الخاصة بالطرف المشتري :

يقصد بها فيما يتعلق بـ :

أ - شركة أبوظبي للمياه والكهرباء ، شبكة النقل التي تملكها وتشغلها شركة أبوظبي للنقل والتحكم .

ب - الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش . م . ع . م) ، شبكة النقل التي تملكها وتشغلها الشركة العمانية لنقل الكهرباء .

ت - أي طرف مشتر آخر يملك ويشغل شبكة نقل .

الشخص المكلف بالدفع :

يقصد به الشخص الذي تعينه دولة عضو ليكون مسؤولا عن دفع الرسوم السنوية ومساهمات رأس المال الواجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة (٣-٣-٣) .

الطرف المستورد :

يقصد به الطرف المشتري لأي عملية من عمليات نقل الطاقة المجدولة ، والذي يقوم باستيرادها .

الطرف المصدر :

يقصد به الطرف المشتري لأي عملية من عمليات نقل الطاقة المجدولة والذي يقوم بتصديرها .

عقد التأسيس :

يقصد به عقد تأسيس الهيئة .

عمليات نقل الطاقة :

يقصد بها نقل الطاقة بين نقاط الربط لشبكتي نقل بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، (ويعبر أحيانا عن عمليات نقل الطاقة في هذه الاتفاقية بعبارة "عملية نقل طاقة") .

عمليات نقل الطاقة المجدولة :

يكون لها المعنى المحدد في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

فترة الالتزام :

يقصد بها فترة زمنية مدتها (١) سنة واحدة تبدأ بعد (٥) خمس سنوات من بداية فترة التخطيط المقابلة .

فترة التخطيط :

يقصد بها فترة زمنية مدتها (١) سنة واحدة تبدأ من ١ ابريل وتنتهي في ٣١ مارس ، أو أي فترة زمنية أخرى تقررها لجنة التخطيط .

فترة التعليق :

تعني - فيما يتعلق بدولة عضو مقصرة - الفترة التي تبدأ اعتبارا من استلام إشعار بموجب الفقرة (١١-١-٥) وتنتهي في تاريخ التقيد بشكل كامل بقرار تحكيم صادر وفقا للفقرة (٢٠-٤) .

كشف الرسوم السنوية :

تعني بيانا مكتوبا يبين الرسوم السنوية المستحقة على طرف مكلف بالدفع لسنة مالية حسبما هو محدد في الفقرة (٤-٣-٥) .

كود الرابط الكهربائي :

يقصد به آخر نسخة محدثة من كود الرابط الكهربائي معتمدة من اللجنة الاستشارية والتنظيمية والمنشورة من قبل الهيئة والمحدد فيها الأحكام الفنية التي ستراعيها الهيئة وأطراف مشغلي أنظمة النقل والأطراف المشتريّة عند تشغيلهم واستخدامهم الرابط الكهربائي ، وقبل اعتماد كود الرابط الكهربائي ، يتم استخدام نسخة الكود الملحقة باتفاقية تبادل وتجارة الطاقة بغرض الاسترشاد فقط .

لائحة المركز :

يقصد بها لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

اللجنة الاستشارية والتنظيمية :

يقصد بها اللجنة المكونة من قبل الدول الأعضاء وهي مسؤولة أمام لجنة التعاون الكهربائي والمائي كما هو محدد في الفقرة (٥-٣-١) .

لجنة التخطيط :

يقصد بها اللجنة المكونة من الهيئة والدول الأعضاء للتنسيق فيما يخص التخطيط لأعمال الرابط الكهربائي وفقا لهذه الاتفاقية .

لجنة التشغيل :

يقصد بها اللجنة المكونة من الهيئة والدول الأعضاء للتنسيق فيما يخص تشغيل الرابط الكهربائي وفقا لهذه الاتفاقية .

لجنة التعاون الكهربائي والمائي :

يقصد بها اللجنة التي كونتها الدول الأعضاء لغرض التعاون في مجالات الكهرباء والمياه ، وتمثل كل دولة عضو في اللجنة بوزير ، وتم الاتفاق على أن تكون هي المرجع للجنة الاستشارية والتنظيمية .

مبادئ تنظيمية :

يقصد بها المبادئ الإرشادية المحددة في الملحق (١) (مبادئ تنظيمية) التي تسترشد بها اللجنة الاستشارية والتنظيمية في أداء مهامها .

المجلس :

يقصد به مجلس إدارة الهيئة .

المرحلة الأولى للرباط الكهربائي :

تعني نظام النقل الكهربائي الذي يتكون بصفة أساسية من خطوط ومعدات الجهد العالي الذي طورته الهيئة وهو يربط أنظمة النقل الكهربائي ذات الجهد العالي لدول المرحلة الأولى .

المرحلة الثالثة للرباط الكهربائي :

تعني نظام النقل الكهربائي الذي يتكون بصفة أساسية من خطوط ومعدات الجهد العالي الذي طورته دول المرحلة الثالثة وهو يربط أنظمة النقل الكهربائي ذات الجهد العالي لدول المرحلة الثالثة .

معايير إعداد التقارير المالية الدولية :

تعني معايير إعداد التقارير المالية الدولية والتفسيرات المرتبطة بها - مع أي تعديلات عليها أو إضافة إليها - التي يتم إصدارها أو اعتمادها من وقت لآخر من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية .

معايير الأداء :

يقصد بها معايير الأداء المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية المستخدمة لقياس وتقييم الخدمات التي تقدمها الهيئة لأطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة أثناء مزاولة نشاطاتها .

معايير المحاسبة الدولية :

تعني معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات المرتبطة بها - مع أي تعديل عليها أو إضافة إليها - التي يتم إصدارها أو اعتمادها من وقت لآخر من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية . (International Accounting Standards Board)

معدل التعويض اليومي :

يقصد به معدل التعويض الذي تتم الموافقة عليه من وقت لآخر من اللجنة الاستشارية والتنظيمية .

المعلومات السرية :

يقصد بها المعلومات التي تحصل عليها دولة عضو وتعلق بالعملاء أو الأنشطة أو التمويل أو الأصول أو شؤون الهيئة أو دولة عضو أخرى ، كما هو محدد في الفقرة (١٠-١) (السرية) .

الممارسة المهنية المعتبرة :

يقصد بها فيما يتعلق بأي عمل أو نشاط ، ممارسة ذلك العمل أو النشاط بدرجة من المهارة والعناية والحذر والبصيرة المتوقعة بصورة معقولة وعادية من مشغل ماهر يتمتع بالخبرة يزاول العمل أو النشاط نفسه بموجب الظروف نفسها أو ظروف مشابهة .

موارد القدرة المركبة :

يكون لها نفس المعنى المحدد لها في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

موازنة الهيئة :

يقصد بها المبالغ السنوية التقديرية لجميع التكاليف اللازمة للقيام بأنشطة الهيئة ، بما في ذلك تكاليف الطاقة المفقودة التي لا يمكن استردادها بطريقة أخرى من قبل الهيئة وهي تزاول أنشطتها وفقا لهذه الاتفاقية واتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

النسبة المتفق عليها :

ويقصد بها نسبة مشاركة كل دولة عضو في رأس مال الهيئة ، حسب النسب المحددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي - المبنية على التقرير الفني - الاقتصادي الأول ، وأي تعديلات يتم إجراؤها على هذه النسب باتفاق الدول الأعضاء وفقا لما هو محدد في الفقرة (٤-٨) .

النظام الأساسي :

يعني النظام الأساسي للهيئة .

نظام النقل :

يكون له المعنى المحدد في كود الرابطة الكهربائي .

نقطة الربط :

يكون لها المعنى نفسه المحدد في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

الهيئة :

يقصد بها هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

هيئة معايير المحاسبة الدولية :

يقصد بها هيئة مستقلة تحدد وتنشر معايير المحاسبة الدولية ومقرها

الرئيس عنوانه : ٣٠ كانون ستريت ، لندن إي سي ٤ أم ٦ أكس أتش ، المملكة

المتحدة (30 Cannon Street, London, EC4M 6XH) وهو عنوان

قد يتم تغييره من وقت لآخر) .

يوم عمل :

يقصد به أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة لمزاولة أعمالها في دولة مقر

الهيئة .

١ - ٢ - التفسير

في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١ - ٢ - ١ - يشمل المفرد الجمع والعكس صحيح ، وتشمل الإشارة إلى المذكر

الإشارة إلى المؤنث والعكس بالعكس .

١ - ٢ - ٢ - جدول المحتويات والعناوين والكلمات المكتوبة بخط بارز تستخدم

فقط لغرض التوضيح وليس لأغراض تفسير هذه الاتفاقية .

١ - ٢ - ٣ - تشمل الإشارة إلى أي قانون الإشارة إلى ذلك القانون مع تعديلاته

وأي إضافات عليه وأي إعادة إصدار له .

١ - ٢ - ٤ - تعني الإشارة إلى مادة أو فقرة أو ملحق ، ما لم يوجد نص خلافا

لذلك ، إشارة إلى مادة أو فقرة أو ملحق في هذه الاتفاقية .

١ - ٢ - ٥ - تشمل الإشارة إلى شخص إشارة إلى شخص طبيعي

أو شركة أو مؤسسة أو هيئة اعتبارية أو مؤسسة فردية

أو شركة غير مسجلة أو أي وكالة أو هيئة من هيئات أي دولة

عضو .

١ - ٢ - ٦ - باستثناء الحد الذي يقتضي فيه السياق خلاف ذلك ، فإن أي

إشارة إلى "هذه الاتفاقية" أو إلى أي اتفاقية أو مستند آخر هي

إشارة إليها مع تعديلاتها وأي إضافات عليها أو تجديد لها

من وقت لآخر ، وتشمل هذه الإشارة ، الإشارة إلى أي مستند

يعدلها أو يضيف إليها أو يبدل التزاما بآخر قائم أو تم إبرامه

أو تقديمه بموجب أو وفقا لأي حكم فيها .

١ - ٢ - ٧ - حيثما وردت عبارتا "بما في ذلك" و"تشمل" في هذه الاتفاقية ،

يقصد بهما عمومية اللفظ بلا قيد ولا حصر .

١ - ٢ - ٨ - تكون للمصطلحات الواردة بخط بارز في هذه الاتفاقية ، والمعرفة

في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ولم تعرف في هذه الاتفاقية ،

المعاني نفسها المحددة في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٢- مبادئ الربط الكهربائي

٢ - ١ - فوائد الربط الكهربائي

٢ - ١ - ١ - توافق الدول الأعضاء على ما يلي :

أ - أن الفائدة الرئيسية من الربط الكهربائي هي التوفير في التكاليف

(الموصوفة في تقرير التحليل الفني - الاقتصادي المحدث) التي

ستتحقق عن طريق المشاركة في موارد القدرة المركبة .

ب - أنها ساهمت في تكلفة إنشاء الربط الكهربائي على هذا الأساس .

ج - أن الأطراف المشتريّة ستستخدم الربط الكهربائي من أجل :

- ١ - المشاركة في موارد قدراتها المركبة .
 - ٢ - مساندة بعضها بعضا في حالة الطوارئ .
 - ٣ - إبرام العقود اللازمة لتوفير الاحتياطي التشغيلي .
 - ٤ - المتاجرة بالطاقة الكهربائية من خلال عمليات نقل الطاقة المجدولة ، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .
- ٢ - ١ - ٢ - إضافة إلى ذلك ، توافق الدول الأعضاء على أن مساندة بعضها البعض في حالات الطوارئ - بهدف ضمان موثوقية الخدمة الكهربائية لمنطقة الخليج - لها الأولوية على أي متطلبات من قبل الهيئة تتعلق بمزاولة أنشطتها بغرض تحقيق أقصى درجات الربحية .
- ٢ - ٢ - الأحكام التجارية الأساسية
- ٢ - ٢ - ١ - توافق الدول الأعضاء على أن الشروط والأحكام التي ستتم بموجبها التعاملات الواردة في هذه الاتفاقية ، والتي ستتم من قبلها أو من قبل الأشخاص المخولين من قبلها - فيما يتصل بأنظمة النقل الخاصة بهم - وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ستكون كما يلي :
 - أ - يحق لأي طرف من أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة الاعتماد على استخدام الرابط الكهربائي من قبل الهيئة للحصول على المساندة في حالات الطوارئ .
 - ب - تقوم الهيئة بجدولة عمليات نقل الطاقة بين أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .
 - ج - تتحمل أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة المسؤولية وتعويض بعضها بعضا عن الانحرافات غير المجدولة بين أنظمة النقل الخاصة بها .

د - على الهيئة توفير حقوق استخدام الرابط الكهربائي الإضافية لأطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة لتمكن تلك الأطراف من شراء واستخدام تلك الحقوق .

هـ - على أي طرف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة إبلاغ الهيئة عندما تكون هناك نسبة من احتياطات التشغيل حددها ذلك الطرف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة توجد في شبكة النقل الخاصة بطرف مشترك آخر .

و - يجوز لأطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة عمل الترتيبات اللازمة مع الهيئة بغرض تحويل احتياطات التشغيل بين شبكات النقل الخاصة بالأطراف المشتريّة ("توفير احتياطات التشغيل") .

ز - على الهيئة أن تحدد التزام القدرة المركبة لكل طرف معني من الأطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

ح - على كل طرف معني من الأطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة الوفاء بالتزامات القدرة المركبة ، بما في ذلك ، الحالات التي تكون فيها موارد القدرة المركبة في شبكة النقل الخاصة بطرف مشترك آخر .

٢ - ٣ - مشاريع الربط الكهربائي الإضافية :

٢ - ٣ - ١ - على أي دولة عضو القيام فوراً بإشعار الهيئة واللجنة الاستشارية التنظيمية خطياً بأي ربط كهربائي إضافي بين دول المجلس أو ربط كهربائي إضافي موجود في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، وإشعارها كذلك بأي ربط كهربائي إضافي بين دول المجلس أو ربط كهربائي إضافي مقترح وذلك قبل التاريخ الذي تبرم فيه تعهداً ملزماً لتشغيل ذلك الربط .

٢ - ٣ - ٢ - تلتزم الدول الأعضاء بالألا تؤثر أي مشاريع :

- أ - ربط كهربائي إضافي بين دول المجلس ، أو
ب - ربط كهربائي مقترح بين شبكة النقل الخاصة بدولة عضو وشبكة
النقل لدولة أخرى (رابط كهربائي إضافي) .
سلبا على التزامات الدول الفنية والقانونية تجاه الرابط الكهربائي .

٢ - ٤ - إتمام أعمال المرحلة الثانية

٢ - ٤ - ١ - على كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان التأكد
من إتمام أعمال المرحلة الثانية ، بما في ذلك تعزيز شبكة النقل الخاصة
بكل منها حسبما يكون مطلوباً لضمان أنه عند إتمام أعمال المرحلة
الثانية سيكون الرابط الكهربائي قادراً على تحقيق إجمالي سعة النقل
المحددة في تقرير التحليل الفني - الاقتصادي المحدث وفقاً للاتفاقيات
التي تم التوصل إليها في الاجتماع المشترك . وعلى كل من دولة الإمارات
العربية المتحدة وسلطنة عمان صيانة وتعزيز شبكة النقل الخاصة بكل
منها بحيث يكون إجمالي سعة النقل متوفراً بصورة مستمرة لغرض
الحالات الطارئة وغيرها من الأغراض حسبما ورد في اتفاقية تبادل
وتجارة الطاقة .

٢ - ٤ - ٢ - على الدول الأعضاء تمكين الهيئة من إجراء تقييم فني لأصول النقل التي
يتم تنفيذها لربط شبكة دولة الإمارات العربية المتحدة بشبكة سلطنة
عمان ضمن أعمال المرحلة الثالثة (إن وجدت) للتأكد من مطابقة تلك
الأصول مع أحكام كود الرابط الكهربائي واتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ،
وفي حال تأكدت الهيئة من عدم تطابق هذه الأصول مع تلك الأحكام ،
فعلى الدولة المعنية القيام بتصحيح الأوضاع بالشكل المطلوب للتأكد
من تطابق تلك الأصول مع كود الرابط الكهربائي واتفاقية تبادل وتجارة
الطاقة ، وتطبق أحكام هذه الفقرة كذلك على أصول النقل الموجودة وقت
توقيع هذه الاتفاقية .

٢ - ٥ - تاريخ النفاذ

٢ - ٥ - ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ التوقيع عليها من قبل أي أربع من الدول الأعضاء ("تاريخ التوقيع").

٢ - ٥ - ٢ - تصبح كل دولة من دول المرحلة الثالثة وإن لم توقع على هذه الاتفاقية في تاريخ التوقيع دولة عضواً ، وتصبح ملزمة بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها عليها وتوقيع الدول الأعضاء على اتفاقية الانضمام .

٢ - ٦ - أولوية المستندات

٢ - ٦ - ١ - تكون أولوية المستندات المتعلقة بالرابط الكهربائي بين الدول الأعضاء وفقاً للترتيب التالي :

أ - هذه الاتفاقية .

ب - اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

ج - أي اتفاقية ثنائية بين الدول الأعضاء و/ أو الأطراف المشتريّة و/ أو أطراف مشغلي أنظمة النقل فيما يتعلق بالرابط الكهربائي .

وعلى هذا النحو على الدول الأعضاء أن تبذل جهودها المعقولة لتعديل اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة لتعكس أي تغيير يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية دون أي تكاليف إضافية على الهيئة .

٢ - ٦ - ٢ - توافق الدول الأعضاء على أنه يجوز لأطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة تعديل اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة دون أي تعديل إضافي على هذه الاتفاقية ، شريطة ألا تتعارض اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة مع أحكام هذه الاتفاقية نتيجة لذلك التعديل .

٣ - الحقوق والالتزامات

٣ - ١ - حقوق الهيئة

تؤكد الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية حق الهيئة في مزاوله أنشطتها .

٣ - ٢ - مهام الهيئة

إن حق الهيئة في مزاولة أنشطتها مشروط بتنفيذها واجباتها المحددة في الملحق (٣) (واجبات الهيئة) والتقييد مع متطلبات اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٣ - ٣ - تعهدات الدولة العضو

٣ - ٣ - ١ - تتعهد كل دولة عضو بضمان أن الأشخاص المؤسسين فيها والمحددون كأطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة :

أ - لديهم الصلاحية والسلطة الكاملة لتوقيع اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة وتنفيذ التزاماتهم بموجبها .

ب - يؤدون التزاماتهم بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة - ودون تقييد لعمومية ما سبق - لضمان أن أي عقد (ثنائي أو متعدد الأطراف) ذا علاقة بالرابط الكهربائي يكونون أطرافاً فيه ، يكون متوافقاً مع كود الرابط الكهربائي .

ج - التصرف في جميع الأحوال بالطريقة التي تتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - ٣ - ٢ - تتعهد الدول الأعضاء بضمان إصدار التشريعات واللوائح والأوامر والتوجيهات اللازمة للتأكد من وفاء الأطراف الموقعة على اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة بالتزاماتها ، وأن تقوم باتخاذ إجراءات التنفيذ اللازمة في حال تخلف هذه الأطراف عن أداء التزاماتها وذلك وفقاً للقوانين السارية لديها .

٣ - ٣ - ٣ - على كل دولة عضو إشعار الدول الأعضاء الأخرى والهيئة خطياً بهوية شخص واحد للقيام بدور الطرف المشتري وشخص آخر للقيام بدور طرف مشغل أنظمة النقل ، على الرغم من أنه قد يكون هناك أكثر من شخص واحد في تلك الدولة العضو مفوضاً للقيام بمهام الطرف المشتري و/أو طرف مشغل أنظمة النقل . وعلى كل دولة عضو إشعار الدول الأعضاء الأخرى والهيئة بأي تغيير على تلك المعلومات كتابة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير .

٣ - ٣ - ٤ - على كل دولة عضو أن تحدد شخصا ("الشخص المكلف بالدفع") يكون مسؤولاً عن دفع الرسوم السنوية والمساهمة المستحقة في رأس المال وفقاً لهذه الاتفاقية ، وعليها إشعار الهيئة بهوية ذلك الشخص خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ التوقيع .

٤ - الجوانب المالية

٤ - ١ - التعريفات والرسوم

تحدد اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة تعريفات ورسومها معينة تعتبر ضرورية للتنفيذ الفعال لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة . وتوافق الدول الأعضاء بأن تلك التعريفات والرسوم والمتغيرات والضوابط المتعلقة بها لم يتم اعتمادها من لجنة التعاون الكهربائي والمائي ، وأن تلك التعريفات والرسوم (ومقاديرها متغيرة القيمة) المذكورة في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة سيتم اعتمادها من قبل لجنة التعاون الكهربائي والمائي خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ التوقيع وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرة (٤-٥) .

٤ - ٢ - المصروفات الرأس مالية

٤ - ٢ - ١ - لقد تم اعتماد المصروفات الرأس مالية المطلوبة من قبل الهيئة لإتمام المرحلة الأولى للرابط الكهربائي والمرحلة الثالثة للرابط الكهربائي (بما في ذلك أعمال المرحلة الثالثة) في الاجتماع المشترك . وعند تاريخ التوقيع ، فإنه قد تم تمويل المرحلة الأولى للرابط الكهربائي من قبل الدول الأعضاء عن طريق الاكتتاب في أسهم الهيئة بحصص تتناسب مع النسبة المتفق عليها لكل دولة عضو وفقاً للتدفقات النقدية المتوقعة لإتمام المرحلة الأولى للرابط الكهربائي .

٤ - ٢ - ٢ - يجوز للدول الأعضاء اعتماد توسعة الرابط الكهربائي بما يتجاوز المرحلة الأولى للرابط الكهربائي ، والمرحلة الثالثة للرابط الكهربائي ، وأعمال المرحلة الثانية وأعمال المرحلة الثالثة إضافة إلى اعتماد الأسس التي سيتم بموجبها المساهمة في المصروفات الرأس مالية من قبل الدول الأعضاء في تلك التوسعة وفقا للفقرة (٤-٦) .

٤ - ٢ - ٣ - على كل دولة عضو التأكد من قيام الشخص المكلف بالدفع بتقديم المساهمات الرأس مالية بالمبالغ والطريقة وفي الأوقات التي يتم اعتمادها وفقا للفقرة (٤-٦) .

٤ - ٢ - ٤ - إذا أخفق الشخص المكلف بالدفع في دفع أي مبلغ مستحق بحلول تاريخ الاستحقاق :

أ - فإن تعويضا يصبح مستحقا على ذلك المبلغ حسب معدل التعويض اليومي اعتبارا من تاريخ الاستحقاق مع استثناء التاريخ الذي يتم فيه الدفع .

ب - على الدولة العضو اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشخص المكلف بالدفع بأداء التزاماته وفقا للفقرة (٣-٣-٢) ، بما في ذلك معدل التعويض اليومي .

٤ - ٣ - تمويل موازنة الهيئة عن طريق الرسوم السنوية

٤ - ٣ - ١ - يجب تمويل موازنة الهيئة عن طريق الرسوم السنوية . وعلى كل دولة عضو أن ترتب قيام الشخص المكلف بالدفع بدفع الرسوم السنوية بموجب الفقرة (٤-٢) .

٤ - ٣ - ٢ - تحتفظ الهيئة بالإيرادات المتحققة من أنشطتها في كل سنة مالية (بما في ذلك المبالغ المدفوعة للهيئة مقابل حقوق استخدام الرابط الكهربائي الإضافية المباعة عن طريق المزاد وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة

الطاقة) ويتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد موازنة الهيئة وذلك
لخفض مقدار الرسوم السنوية المستحقة الدفع من قبل الدول الأعضاء
في السنة المالية التالية .

٤ - ٣ - ٣ - تحتفظ الهيئة بجميع المدفوعات الخاصة بأي تعويض مالي يدفع للهيئة
في كل سنة مالية ويتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد موازنة الهيئة
وذلك لخفض مقدار الرسوم السنوية المستحقة الدفع من قبل الدول
الأعضاء في السنة المالية التالية .

٤ - ٣ - ٤ - تعتمد موازنة الهيئة وفقا للفقرة (٤-٧) .

٤ - ٣ - ٥ - في مدة أقصاها يوم العمل الخامس من شهر يناير من كل سنة ، تقوم
الهيئة بإرسال كشف خطي ("كشف الرسوم السنوية") إلى كل شخص
مكلف بالدفع يبين الرسوم السنوية لذلك الشخص المكلف بالدفع لتلك
السنة المالية .

٤ - ٣ - ٦ - في مدة أقصاها يوم العمل الأخير من شهر يناير من كل سنة ، على كل
شخص مكلف بالدفع دفع رسومه السنوية للهيئة وفقا لكشف الرسوم
السنوية .

٤ - ٣ - ٧ - يكون الدفع بالدولار بحلول تاريخ الاستحقاق عن طريق تحويل مصرفي
مباشر أو إيداعها في حساب الهيئة المحدد من قبلها .

٤ - ٣ - ٨ - إذا اعترض أي شخص مكلف بالدفع بحسن نية في أي مبلغ يظهر
في كشف رسومه السنوية على أنه مستحق وواجب الدفع ، فعليه القيام
بدفع أي مبلغ غير معترض عليه في أو قبل تاريخ الاستحقاق وتقديم
إشعار للهيئة بالمبلغ موضوع النزاع وسبب النزاع .

٤ - ٣ - ٩ - على الهيئة والشخص المكلف بالدفع السعي لتسوية المبلغ موضوع النزاع
وذلك بأسرع وقت ممكن بشكل معقول .

٤ - ٣ - ١٠ - يجب سداد أي مبلغ تسوية مطلوب وفقا لتسوية النزاع خلال (٣) ثلاثة

أيام عمل من تاريخ التسوية .

٤ - ٣ - ١١ - إذا أخفق الشخص المكلف في دفع أي مبلغ مستحق للهيئة بحلول تاريخ

الاستحقاق حسبما هو محدد في الاتفاقية (أو يتم تحديده خلافا لذلك

بموجب أي عملية لتسوية النزاع) :

أ - فإن تعويضا يصبح مستحقا للهيئة على ذلك المبلغ حسب معدل

التعويض اليومي اعتبارا من تاريخ الاستحقاق مع استثناء التاريخ

الذي يتم فيه الدفع .

ب - على الدولة العضو اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشخص

المكلف بالدفع بأداء التزاماته وفقا للفقرة (٣-٣-٢) بما في ذلك

معدل التعويض اليومي .

٤ - ٣ - ١٢ - إذا كان من الضروري - بعد تسوية أي نزاع أو خلاف ذلك - تصحيح أي

مبلغ تم دفعه بالخطأ أكثر أو أقل من المبلغ المطلوب وكان من المطلوب

أن يقوم الشخص المكلف بالدفع (أو الهيئة) بدفع ذلك المبلغ للهيئة

(أو شخص مكلف بالدفع) ، فإنه يجب دفع تعويض عن ذلك المبلغ حسب

معدل التعويض اليومي اعتبارا من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع

المبلغ أو عدم دفعه (حسبما ينطبق) فيما لو لم ينشأ النزاع أو الدفع

بأكثر أو أقل من المبلغ المطلوب ، مع استثناء اليوم الذي يتم فيه الدفع .

٤ - ٤ - عملية الموافقة على المنهجيات من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية

على الدول الأعضاء أن تضمن أن أي منهجية تتطلب موافقة اللجنة

الاستشارية والتنظيمية بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة

الطاقة فإنه يجب الموافقة عليها من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية

وفقا للإجراءات التالية :

- ٤ - ٤ - ١ - فيما يتعلق بأي منهجية ، على الهيئة أن تقدم المنهجية التي تقترحها إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها في الوقت المحدد بشكل معقول حتى يمكن تفعيل وإتمام الإجراءات المحددة في هذه الفقرة (٤-٤) ، وعلى اللجنة اعتماد تلك المنهجية المقترحة من الهيئة أو التوجيه بإجراء بعض التعديلات قبل التاريخ المطلوب فيه استخدام تلك المنهجية .
- ٤ - ٤ - ٢ - على اللجنة الاستشارية والتنظيمية أن ترد على الهيئة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي تقدم فيه الهيئة مقترحها إما باعتماد المقترح أو رفضه . ويجب أن تكون الأسباب التي يجوز بموجبها رفض اللجنة الاستشارية والتنظيمية للمقترح الخاص بالمنهجية ، تتمثل في كونها غير متوافقة مع الممارسة المهنية المعتمدة أو متطلبات هذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .
- ٤ - ٤ - ٣ - إذا رفضت اللجنة الاستشارية والتنظيمية اعتماد المنهجية المقترحة من الهيئة أو وجهت بإجراء بعض التعديلات ، فإن على اللجنة الاستشارية والتنظيمية والهيئة أن تتشاورا مع بعضهما لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ رفض الاعتماد بهدف التوصل إلى اتفاق على اقتراح معدل يتوافق مع الممارسة المهنية المعتمدة أو متطلبات هذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة (حسبما ينطبق) .
- ٤ - ٤ - ٤ - إذا لم يتم التوصل إلى اقتراح معدل للمنهجية وفقا للفقرة (٣-٤-٤) أعلاه فعلى الهيئة أن تقدم منهجيتها المقترحة إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي للاعتماد ، على أن يشمل ذلك المقترح المقدم بيانا بتوصيات اللجنة الاستشارية والتنظيمية . وإذا أخفقت اللجنة الاستشارية والتنظيمية في إشعار الهيئة بقرارها خلال الإطار الزمني المحدد في الفقرة (٤-٤-٢) ، فعلى الهيئة أن ترفق بمقترحها بيانا

يظهر أن اللجنة الاستشارية والتنظيمية أخضعت في إشعار الهيئة بقرارها خلال الإطار الزمني المحدد . ويكون لممثلي اللجنة الاستشارية والتنظيمية الحق في حضور اجتماعات لجنة التعاون الكهربائي والمائي وتقديم أي تأكيدات أو توصيات في ذلك الاجتماع .

٤ - ٤ - ٥ - عند موافقة لجنة التعاون الكهربائي والمائي على المنهجية المقترحة وفقا للفقرة (٤-٤-٤) ، فعلى الهيئة القيام فوراً بنشر المنهجية والتقييد بها .
٤ - ٤ - ٦ - عندما تدعو الحاجة لتبني منهجية وفقاً لهذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، فعلى الهيئة أن تتصرف وفقاً للممارسات الجيدة للقطاع فيما يتعلق بدراسة وإعداد تلك المنهجية .

٤ - ٥ - عملية الموافقة العامة

باستثناء ما يتصل بالموافقات المطلوب الحصول عليها وفقاً للفقرة (٤-١) والفقرة (٤-٢-٢) والفقرة (٤-٣-٤) والفقرة (٤-٤) ، على الدول الأعضاء القيام بضمان أي موافقة يكون مطلوباً من الهيئة الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، أو يكون مطلوباً من اللجنة الاستشارية والتنظيمية إبدائها بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، وفقاً للإجراءات التالية :

٤ - ٥ - ١ - على الهيئة تقديم اقتراحها فيما يتعلق بالموضوع محل النقاش إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية للتثبيت منها .

٤ - ٥ - ٢ - على اللجنة الاستشارية والتنظيمية تقديم رد خطي على الهيئة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الهيئة بيانها إما بالتوصية بتأييد أو رفض مقترح الهيئة . ويجوز أن تكون أسباب رفض اللجنة الاستشارية والتنظيمية لذلك الاقتراح أنه غير متوافق مع المنهجية المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية أو غير متوافق مع متطلبات هذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة (حسبما يكون عليه الحال) .

٤ - ٥ - ٣ - إذا رفضت اللجنة الاستشارية والتنظيمية اعتماد أو التوصية
باعتماد اقتراح الهيئة ، فعلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية
والهيئة أن تتشاورا مع بعضهما لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة
أيام من تاريخ توصية اللجنة الاستشارية والتنظيمية بالرفض
أو التعديل بهدف التوصل إلى اتفاق بخصوص اقتراح معدل
يتوافق مع المنهجية المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية
والتنظيمية أو متطلبات هذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة
الطاقة (حسبما يكون عليه الحال) .

٤ - ٥ - ٤ - إذا لم يتم التوصل إلى اقتراح معدل للمنهجية وفقا للفقرة
(٤-٥-٣) أعلاه فعلى الهيئة أن تقدم منهجيتها المقترحة
إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي للاعتماد ، على أن يشمل ذلك
المقترح المقدم بيانا بتوصيات اللجنة الاستشارية والتنظيمية .
وإذا أخفقت اللجنة الاستشارية والتنظيمية في إشعار الهيئة
بقرارها خلال الإطار الزمني المحدد في الفقرة (٤-٥-٢) ، فعلى
الهيئة أن ترفق بمقترحها بيانا يظهر أن اللجنة الاستشارية
والتنظيمية أخفقت في إشعار الهيئة بقرارها خلال الإطار
الزمني المحدد . ويكون لمثلي اللجنة الاستشارية والتنظيمية
الحق في حضور اجتماعات لجنة التعاون الكهربائي والمائي
وتقديم أي تأكيدات أو توصيات في ذلك الاجتماع .

٤ - ٥ - ٥ - عند موافقة لجنة التعاون الكهربائي والمائي على المنهجية
المقترحة وفقا للفقرة (٤-٥-٤) ، فعلى الهيئة القيام فوراً بنشر
المنهجية والتقييد بها .

٤ - ٥ - ٦ - إذا كان لقرار لجنة التعاون الكهربائي والمائي تأثير في تغيير أي قيم أو مقادير متغيرة للقيم المطبقة سابقا أو تغيير أي أسلوب عمل اتخذته الهيئة سابقا فيما يتعلق بطرف من أطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، فعلى الهيئة تعديل التعريفات والرسوم المطبقة التي تم احتسابها في السابق وتعديل أي أسلوب عمل تم اتخاذه سابقا ، بحيث تتوافق أي تعريفات أو رسوم أو أسلوب عمل قامت الهيئة باتخاذه سابقا مع قرار لجنة التعاون الكهربائي والمائي الذي تم اتخاذه ، وعلى الهيئة تعديل المدفوعات المتعلقة بالأطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة لضمان أن تلك المدفوعات تتوافق مع قرار لجنة التعاون الكهربائي والمائي .

٤ - ٦ - آلية الموافقة على طلبات المصروفات الرأس مالية

فيما يتعلق بالموافقة على المصروفات الرأس مالية وفقا للبند (٤-٢-٢) ، فعلى الدول الأعضاء التأكد من القيام بالتالي :

٤ - ٦ - ١ - على الهيئة تقديم طلب مصروفات رأس مالية مقترح للجنة الاستشارية والتنظيمية للثبوت (بما في ذلك طبيعة المصروفات الرأس مالية المقترحة والمبلغ وتوقيت المساهمات الرأس مالية) .

٤ - ٦ - ٢ - على اللجنة الاستشارية والتنظيمية أن ترد على الهيئة خطيا خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الهيئة طلبها :

أ - إما بتأييد توصيتها إلى الجمعية العمومية لمساهمي الهيئة وعندها يكون للمساهمين تأييد أو رفض طلب المصروفات الرأس مالية المقترحة من الهيئة .

ب - أو التوصية برفض الطلب ، ويجب أن تكون الأسباب التي تم بموجبها توصية اللجنة برفض الطلب إما أنها :

- ١ - غير متوافقة مع السياسات المعتمدة من الدول الأعضاء، أو
- ٢ - قد تؤثر سلباً على أمن وموثوقية الرابط الكهربائي .
- ٤ - ٦ - ٣ - إذا أوصت اللجنة الاستشارية والتنظيمية برفض طلب المصرفيات الرأس مالية المقترحة، فعلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية والهيئة التشاور مع بعضهما لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ توصية اللجنة الاستشارية والتنظيمية بهدف التوصل إلى اتفاق فيما يتصل بتوافق تلك المصرفيات الرأس مالية مع سياسات الدول الأعضاء و/أو آثار المصرفيات الرأس مالية المقترحة على الرابط الكهربائي .
- ٤ - ٦ - ٤ - إذا لم يتم التوصل إلى اقتراح معدل لطلب المصرفيات الرأس مالية المقترحة وفقاً للفقرة (٤-٦-٣) أعلاه، فعلى الهيئة أن تقدم طلب المصرفيات الرأس مالية المقترحة إلى مساهميها للحصول على موافقتهم في اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي الهيئة للاعتماد، على أن يشمل ذلك المقترح المقدم بياناً بتوصيات اللجنة الاستشارية والتنظيمية . وإذا أخفقت اللجنة الاستشارية والتنظيمية في إشعار الهيئة بقرارها خلال الإطار الزمني المحدد في الفقرة (٤-٦-٢)، فعلى الهيئة أن ترفق بمقترحها بياناً يظهر أن اللجنة الاستشارية والتنظيمية أخفقت في إشعار الهيئة بقرارها خلال الإطار الزمني المحدد . ويكون لممثلي اللجنة الاستشارية والتنظيمية الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وتقديم أي تأكيدات أو توصيات في ذلك الاجتماع .
- ٤ - ٦ - ٥ - بعد موافقة الجمعية العمومية لمساهمي الهيئة على طلب المصرفيات الرأس مالية المقترح، فعلى كل شخص مكلف بالدفع دفع أي مصرفيات رأس مالية معتمدة بالمبالغ وبالطريقة وفي الأوقات المحددة حسب الموافقة الصادرة من الجمعية .

٤ - ٧ - آلية الموافقة على موازنة الهيئة

فيما يتعلق بالموافقة على موازنة الهيئة وفقا للفقرة (٤-٣-٤) ، فعلى الدول الأعضاء التأكد من القيام بالتالي :

٤ - ٧ - ١ - في فترة لا تقل عن (٦) ستة أشهر قبل بداية كل سنة مالية ، على الهيئة أن تصدر أفضل تقدير ممكن لموازنة الهيئة المطلوبة لتلك السنة المالية لكل شخص مكلف بالدفع .

٤ - ٧ - ٢ - في فترة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر قبل بداية كل سنة مالية ، على الهيئة أن تقدم موازنتها المقترحة للسنة المالية المعنية إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية للتثبت من توافقها مع المنهجية المعتمدة .

٤ - ٧ - ٣ - على اللجنة الاستشارية والتنظيمية الرد خطيا على الهيئة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الهيئة لطلبها ، بتأييد أو رفض موازنة الهيئة المقترحة من الهيئة . ويجب أن تكون أسباب رفض اللجنة الاستشارية والتنظيمية لموازنة الهيئة تتمثل بكونها لم تحتسب وفقا للمنهجية المعتمدة من اللجنة الاستشارية والتنظيمية .

٤ - ٧ - ٤ - إذا أوصت اللجنة الاستشارية والتنظيمية برفض طلب موازنة الهيئة المقترحة ، فعلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية والهيئة التشاور مع بعضهما لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ توصية اللجنة الاستشارية والتنظيمية بهدف التوصل إلى اتفاق حول موازنة مناسبة تتوافق مع المنهجية المعتمدة من اللجنة الاستشارية والتنظيمية .

٤ - ٧ - ٥ - عند تأكيد التوصية النهائية للجنة الاستشارية والتنظيمية ، فعلى الهيئة أن تقدم طلب موازنة الهيئة المقترحة إلى مساهميها للحصول على الموافقة في اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي الهيئة للاعتماد ، على أن يشمل ذلك المقترح المقدم بيانا بتوصيات اللجنة الاستشارية والتنظيمية . وإذا أخفقت اللجنة الاستشارية والتنظيمية في إشعار الهيئة بقرارها خلال الإطار الزمني المحدد في الفقرة (٤-٧-٣) ، فعلى الهيئة أن ترفق بمقترحها بيانا يظهر أن اللجنة الاستشارية والتنظيمية أخفقت في إشعار الهيئة بقرارها خلال الإطار الزمني المحدد . ويكون لممثلي اللجنة الاستشارية والتنظيمية الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وتقديم أي تأكيدات أو توصيات في ذلك الاجتماع .

٤ - ٧ - ٦ - بعد موافقة الجمعية العمومية لمساهمي الهيئة على موازنة الهيئة المقترحة ، ترفع الرسوم السنوية المطلوبة من كل دولة عضو إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي لاعتمادها .

٤ - ٧ - ٧ - بعد اعتماد لجنة التعاون الكهربائي والمائي للرسوم السنوية المطلوبة من كل دولة عضو ، فعلى كل شخص مكلف بالدفع أن يدفع مساهمته في موازنة الهيئة وفقا للفقرة (٤-٣) .

٤ - ٨ - النسب المتفق عليها

٤ - ٨ - ١ - بعد (٥) خمس سنوات من تاريخ التوقيع ، تقوم الدول الأعضاء بإعداد دراسة لتحديث القيمة التقديرية للتوفير في القدرة المركبة للدول الأعضاء من الرابط الكهربائي والمحددة في تقرير التحليل الفني - الاقتصادي الأول .

٤ - ٨ - ٢ - بعد كل (٥) خمس سنوات من إصدار الدراسة وفقا للفقرة (٤-٨-١) ، على الدول الأعضاء القيام بدراسة لتحديث الدراسة السابقة .

٤ - ٨ - ٣ - عند إعداد تلك الدراسات ، يجب أن تستخدم نفس المنهجية المستخدمة في تقرير التحليل الفني - الاقتصادي الأول ، شاملة توقعات الأحمال المستندة إلى منهجية متوافقة بين جميع الدول الأعضاء والمعلومات المتعلقة التي توفرها الدول الأعضاء .

٤ - ٨ - ٤ - يكون الغرض من تلك الدراسات مراجعة - وإذا كان ضروريا - تعديل تقدير النسبة المتفق عليها ، وأي تعديل لهذه النسب يجب أن يتم وفقا للقيمة المخصصة في توفير السعة من الرابط الكهربائي ، وفي ضوء المنهجية المتبعة في تقرير التحليل الفني - الاقتصادي الأول .

٥ - سياسات وتنظيم أنشطة الهيئة

٥ - ١ - الحقوق السيادية

تقر الدول الأعضاء أنه رغم إبرامها هذه الاتفاقية بحسن نية وبروح التعاون بغرض تحقيق الفوائد المشتركة من الرابط الكهربائي - ما لم يتم النص صراحة خلافا لذلك - فإنه لا يوجد في هذه الاتفاقية أمر يقصد به الحد من الحق السيادي للدول الأعضاء في اتخاذها منفردة قرارات بشأن الأمور التي تقع ضمن اختصاصاتها الوطنية .

٥ - ٢ - لجنة التعاون الكهربائي والمائي

٥ - ٢ - ١ - تقوم الدول الأعضاء من خلال لجنة التعاون الكهربائي والمائي بما يلي :

- أ - اتخاذ أي قرار مطلوب من الدول الأعضاء وفقا لهذه الاتفاقية .
ب - استلام والنظر في طلبات وتقارير الهيئة المحالة إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي وفقا للفقرة (٥ - ٢ - ٢) .
ج - استلام والنظر في توصيات اللجنة الاستشارية والتنظيمية وفقا لهذه الاتفاقية .

٥ - ٢ - ٢ - تشمل الحالات التي يجوز للهيئة بموجبها تقديم طلبات وتقارير إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي ما يلي :

- أ - أي موافقة مطلوبة من لجنة التعاون الكهربائي والمائي وفقا لهذه الاتفاقية .
ب - أي حالة لا تتخذ فيها اللجنة الاستشارية والتنظيمية قرارا خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما بشأن أمر تمت إحالته إليها من الهيئة .

ج - أي قرار ملزم للهيئة اتخذته اللجنة الاستشارية والتنظيمية ترغب الهيئة في نقضه بقرار من لجنة التعاون الكهربائي والمائي .

٥ - ٣ - اللجنة الاستشارية والتنظيمية

٥ - ٣ - ١ - على الدول الأعضاء ، خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيع ، إنشاء لجنة تكون مرجعيتها لجنة التعاون الكهربائي والمائي تسمى اللجنة الاستشارية والتنظيمية بحيث تكون عضويتها وإجراءاتها كما هو محدد في الملحق (٣) ، ونطاق عملها حسبما هو محدد في الملحق (٢) ، والذي يمكن تعديله من وقت لآخر من قبل الدول الأعضاء .

٥ - ٣ - ٢ - تستمر اللجنة الاستشارية والتنظيمية في ممارسة مهامها إلى حين إنشاء هيئة تنظيمية إقليمية مستقلة من أجل تنظيم أنشطة الهيئة واستخدام الرابط الكهربائي .

٥ - ٣ - ٣ - يتم عقد أول اجتماع للجنة الاستشارية والتنظيمية في فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ التوقيع وعلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية أن تتبنى الإجراءات المحددة في الملحق (٣) في ذلك الاجتماع ، وللجنة إضافة أي أحكام تكميلية لازمة للقيام بمهامها تتوافق مع أحكام الملحق (٣) .

٥ - ٣ - ٤ - في حالة عدم تأسيس اللجنة الاستشارية والتنظيمية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما بعد تاريخ التوقيع ، توافق أطراف هذه الاتفاقية بأنه يمكن للهيئة القيام بأداء أي من مهام اللجنة الاستشارية والتنظيمية تكون ضرورية لحماية وتطوير أنشطة الهيئة إلى حين إنشاء اللجنة الاستشارية والتنظيمية .

٥ - ٤ - الإحالة من اللجنة الاستشارية والتنظيمية إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي

مع عدم الإخلال بإجراءات التصويت الخاصة باللجنة الاستشارية والتنظيمية المحددة في الملحق (٣) والتي تجيز اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإنه يجوز لأي دولة عضو أن تحيل أي قرار أو توصية (فيما يتعلق فقط بالدور الاستشاري للجنة الاستشارية والتنظيمية كما هو محدد في الملحق "٢") خلال (١٠) عشرة أيام من اتخاذ هذا القرار أو التوصية إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي من أجل مراجعة ذلك القرار أو تلك التوصية وبالتالي قيامها بالتأييد أو التعديل أو النقض .

٥ - ٥ - تنفيذ قرارات اللجنة الاستشارية والتنظيمية

على كل دولة عضو اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تنفيذ القرارات التنظيمية للجنة الاستشارية والتنظيمية المتخذة وفقا لللائحة إجراءاتها ضد أحد الأطراف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة لذلك البلد العضو .

٥ - ٦ - الطبيعة الاسترشادية لكود الرابطة الكهربائي

٥ - ٦ - ١ - تلتزم الدول الأعضاء بأن تقوم الهيئة بتحديث كود الرابطة الكهربائي ورفعها إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية للاعتماد بأسرع وقت ممكن بعد تاريخ التوقيع ، وأن تتولى الهيئة نشر كود الرابطة الكهربائي فوراً بعد اعتماده من اللجنة .

٥ - ٦ - ٢ - تكون كل دولة عضو مسؤولة من خلال ممثلها في لجنة التشغيل عن التأكد من توافق كود الرابطة الكهربائي مع أنظمتها الداخلية .

٥ - ٦ - ٣ - إلى حين اعتماد كود الرابطة الكهربائي من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية ونشره بواسطة الهيئة ، فإن كود الرابطة الكهربائي الملحق باتفاقية تبادل وتجارة الطاقة يكون بغرض الاسترشاد فقط .

٦ - الموافقة على التنفيذ

٦ - ١ - التزامات الدولة العضو

٦ - ١ - ١ - تلتزم كل دولة عضو بقيام طرفها المشتري وطرفها مشغل نظام النقل بالوفاء بالتزام القدرة المركبة والتزامها بالمحافظة على احتياطات تشغيلية كافية . وتوافق الدول الأعضاء بأن أي طرف مشترك أو طرف مشغل نظام النقل لا يفي بالتزام القدرة المركبة أو المحافظة على احتياطات تشغيل كافية .

١ - سيكون مسؤولاً عن دفع الرسوم المفروضة من الهيئة .

٢ - قد يتم تعليق حقوقه في استخدام الرابطة الكهربائي .

٣ - قد يتسبب في فصل الرابطة الكهربائي عن شبكة النقل في الدولة العضو لطرف مشغل نظام النقل أو للطرف المشتري ، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء فقط كحل أخير بعد

أن تبدي الهيئة نيتها في الفصل إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية من أجل المراجعة ، وتقوم اللجنة الاستشارية والتنظيمية بتوجيه الهيئة بفصل شبكة النقل المعنية بعد أخذ الموافقة من قبل لجنة التعاون الكهربائي والمائي وفقا للمنهجية المعتمدة حسبما هو محدد في الفقرة (أ ٣) من الملحق (٢) .

٦ - ١ - ٢ - على كل دولة عضو أن تحدد الجهة التي ستكون مسؤولة عن الدفع إلى الهيئة وتأمين دفع سعر السوق لحقوق استخدام الرابط الكهربائي الإضافية التي يقوم بشرائها الطرف المشتري في أي مزاد يتم وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٦ - ١ - ٣ - على الدول الأعضاء ألا تقوم بأي ممارسة لأي سلوك مخالف للمنافسة وعليها أيضا أن تضمن عدم قيام أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة والهيئة بممارسة أي سلوك مخالف للمنافسة .

٦ - ١ - ٤ - على كل دولة عضو أن تضمن أن الشخص الذي يملك أسهما لها في الهيئة وأي عضو من أعضاء المجلس تعينه تلك الدولة العضو يلتزم بما يلي :

أ - أن يمارس في جميع الأوقات صلاحياته ويصوت كمساهم في الهيئة أو كعضو مجلس لضمان (إلى الحد الذي يكون فيه ذلك ضمن صلاحياته وحقوق التصويت) أن الهيئة ستزاوّل أنشطتها وفقا لهذه الاتفاقية واتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

ب - أن يتقيد بالمبادئ التنظيمية ويتأكد من تقيد الهيئة بها .
ج - عدم القيام - سواء عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل - بأي شيء من المحتمل أن يتسبب أو قد يتسبب في إخلال الهيئة بأي من المبادئ التنظيمية .

د - مع مراعاة نصوص هذه الاتفاقية واتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، أن يتأكد من قيام الهيئة باستخدام جميع الوسائل المناسبة والمعقولة لمزاولة وتحسين وتطوير أنشطتها .

هـ - الامتناع عن التصرف بطريقة من شأنها إعاقة الهيئة أو منعها من مزاولة أنشطتها بطريقة مناسبة ومعقولة .

و - التصرف بطريقة تدعم وتحقق أهداف الهيئة المحددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي ، شريطة ألا يتعارض هذا التصرف مع أي من متطلبات هذه الاتفاقية أو مع متطلبات اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٦ - ١ - ٥ - تتعهد كل دولة عضو بالمشاركة بفعالية في أعمال اللجنة الاستشارية والتنظيمية ولجنة التخطيط ولجنة التشغيل لمساعدة الهيئة على مزاولة أنشطتها .

٦ - ١ - ٦ - تتعهد كل دولة عضو بأن تشارك الهيئة في المعلومات التي تحصل عليها أو تكون تحت سيطرتها وفقا لما تطلبه الهيئة بصورة معقولة لغرض التحقق من التشغيل الآمن والمستقر للرباط الكهربائي مع مراعاة الالتزام بالسرية الذي قد تفرضه الدولة العضو على الهيئة فيما يتعلق بتلك المعلومات . ولا تلتزم أي دولة عضو بالإفصاح عن معلومات للهيئة تكون قد حصلت عليها من طرف ثالث بموجب تعهد بالالتزام بالسرية يمنع الدولة العضو من الإفصاح عن تلك المعلومات للهيئة .

٦ - ١ - ٧ - فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي يكون فيها الطرف المشغل لنظام النقل والطرف المشتري شخصين مختلفين ، فإن الطرف المشغل لنظام النقل والطرف المشتري سيكونان مسؤولين عن التزاماتهما كلا على حدة بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٦ - ١ - ٨ - على كل دولة عضو أن تضمن ما يلي :

أ - أنه بالرغم من عدد الأشخاص المسؤولين عن عمليات نظام النقل الخاص بالدولة العضو المعنية ، فإن شخصا واحدا فقط من مشغلي نظام النقل هذا يجب أن يكون طرف مشغل نظام النقل لتلك الدولة العضو .

ب - بالرغم من عدد الأشخاص المسؤولين عن شراء الطاقة وتأمين السعة الكهربائية واحتياطات التشغيل لشبكة النقل في الدولة العضو المعنية ، فإن شخصا واحدا فقط من مشتري الطاقة سيكون الطرف المشتري في تلك الدولة العضو .

وعلى الدولة العضو - عند الطلب - إشعار الهيئة خطيا بهوية الطرف مشغل نظام النقل الخاص بها والطرف المشتري فيها والتأكيد لها بأن كل شخص منهم لديه الصلاحية وفقا لقوانين الدولة العضو للوفاء بالتزاماته وممارسة الحقوق الممنوحة له وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٦ - ٢ - الإخلال باتفاقية تبادل وتجارة الطاقة

٦ - ٢ - ١ - عند وقوع حالة تقصير من أحد أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة وبعد تقديم إشعار التنحي من الهيئة ، فإن على الدولة العضو التي تم فيها تأسيس ذلك الطرف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة (الدولة العضو المسؤولة) ، واعتبارا من تاريخ التنحي المحدد في إشعار التنحي المذكور ، أن تضمن تنفيذ جميع الالتزامات والمسؤوليات المعلقة الخاصة بذلك الطرف قبل تاريخ التنحي وتكون مسؤولة بصفة مباشرة اعتبارا من تاريخ التنحي عن ضمان الوفاء بجميع الالتزامات بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة عن ذلك الطرف ، وذلك وفقا للفقرة (٣-٣-٢) .

٦ - ٢ - ٢ - يجوز للدولة العضو المسؤولة - ومن خلال إشعار للدول الأعضاء الأخرى - اقتراح شخص آخر ليتحمل - من خلال الإحلال أو أي شكل آخر من أشكال التحويل - الالتزامات والحقوق بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة للطرف المعني من أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٦ - ٢ - ٣ - في حال كون الدولة العضو المسؤولة قادرة على أن تظهر على النحو المرضي للدول الأعضاء الأخرى بأن هذا الشخص ستكون له الصفة القانونية والكفاءة الفنية والموارد المالية اللازمة للوفاء بالتزامات ذلك الطرف من أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، فإن على الدول الأعضاء الأخرى أن تتعاون من أجل السماح بأن يتم الإحلال أو التحويل بشكل آخر للحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٧ - الحسابات

على كل دولة عضو ، ومن خلال مساهمها في الهيئة و/أو أي عضو من أعضاء المجلس يسيطر عليه ذلك المساهم ، أن تتأكد من الآتي :

أ - أن الهيئة تحتفظ بحسابات دقيقة وحديثة فيما يتعلق بأنشطتها .

ب - أن تلك الحسابات قد تم إعدادها وفقا لمعايير جمعية المحاسبين والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وأنه قد تم المصادقة عليها من قبل مدققي حسابات الهيئة .

٨ - الوضع القانوني للهيئة

٨ - ١ - لا تخضع أموال الهيئة وأصولها في الدول الأعضاء للتأميم أو المصادرة ولا تخضع للحراسة القضائية أو الحجز باستثناء ما يكون في سياق تنفيذ حكم نهائي صادر من قبل هيئة قضائية مختصة .

٨ - ٢ - تعفى الأموال والأرباح والصفقات المالية للهيئة من أي قيود صرف قد تفرضها أي من حكومات الدول الأعضاء على تحويل العملات .

٨ - ٣ - يتم إغفاء أصول الهيئة وإيراداتها وعملياتها المصرح بها من الضرائب والرسوم في جميع الدول الأعضاء ومن أي استقطاعات قانونا في أي من الدول الأعضاء . كما تعفى أسهم الهيئة عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم ، وكذلك أي أوراق أخرى تقوم بإصدارها وما يترتب عليها أو يتصل بها من فوائد أو عمولات .

٩ - التغيير في الظروف

٩ - ١ - على الدول الأعضاء مراقبة أي تغيير فعلي أو متوقع في الظروف التي قد يكون لها تأثير جوهري على الترتيبات التي تحكم هذه الاتفاقية .
٩ - ٢ - دون تحديد لعمومية ما سبق ، فإن التغيير في الظروف قد تشمل ما يلي :
٩ - ٢ - ١ - أي خطة من قبل دولة عضو لإعادة هيكلة أو إعادة تنظيم قطاع الكهرباء فيها .

٩ - ٢ - ٢ - أي خطة لإنشاء هيئة إقليمية لتنظيم أنشطة الهيئة واستخدام الرابط الكهربائي .

٩ - ٣ - تلتزم أي دولة عضو تصبح على علم بهذا التغيير الفعلي أو المتوقع في الظروف بأن تقوم فوراً بإشعار الدول الأعضاء ، وعلى الدول الأعضاء أن تجتمع وتناقش التغيير في الظروف وذلك في أقرب فرصة ممكنة بهدف الاتفاق على أي تعديلات - إن وجدت - تكون مطلوبة وفقاً لهذه الاتفاقية .

١٠ - السرية

١٠ - ١ - أحكام عامة

مع مراعاة الفقرة (١٠-٢) (الإفصاح المطلوب والمسموح به) ، على كل دولة عضو ، في جميع الأوقات ، الحفاظ على سرية وعدم استخدام أو الإفصاح (والتأكد من أن جميع الأشخاص الذين تحت سيطرتها عليهم المحافظة على سرية وعدم استخدام أو الإفصاح) عن أي معلومات حصلت عليها فيما يتعلق بالعملاء أو الأعمال أو الشؤون المالية أو الأصول أو شؤون الهيئة أو التي حصلت عليها فيما يتعلق بالأطراف الأخرى نتيجة لهذه الاتفاقية (المعلومات السرية) عدا أي معلومات :

١٠ - ١ - ١ - تمت الموافقة على استخدامها من قبل تلك الدولة العضو بموجب قرار صادر من المجلس .

١٠ - ١ - ٢ - تكون متوفرة للجمهور أو تصبح متوفرة عن طريق مصادر أخرى خلاف الدولة العضو .

١٠ - ١ - ٣ - تم الإفصاح عنها لتلك الدولة العضو عن طريق طرف ثالث لم يحصل على المعلومات بموجب التزام بالسرية .

١٠ - ١ - ٤ - تم الحصول عليها بصفة مستقلة من قبل الدولة العضو نتيجة عمل تم القيام به بواسطة شخص يكون تحت سيطرتها تم الإفصاح إليه عن المعلومات بشكل مناسب .

١٠ - ١ - ٥ - مطلوب الإفصاح عنها بموجب أي قانون مطبق (بما في ذلك أي قرار صادر من محكمة ذات اختصاص قضائي) .

١٠ - ٢ - الإفصاح المطلوب والمسموح به

١٠ - ٢ - ١ - على كل دولة عضو الإفصاح عن نسخة من هذه الاتفاقية إلى الشخص الذي يملك أسهمها في الهيئة وإلى عضو المجلس المعين من قبل تلك الدولة العضو .

١٠ - ٢ - ٢ - يجوز للدولة العضو الإفصاح عن المعلومات السرية إلى مستشاريها المختصين ومدقي حساباتها ومصارفها بشرط خضوع هؤلاء للالتزام بالمحافظة على سرية هذه المعلومات في جميع الأوقات وذلك وفقا لأحكام هذه المادة .

١١ - تقصير الدولة العضو

١١ - ١ - الدولة العضو المقصرة

١١ - ١ - ١ - إذا اعتقدت أي دولة عضو بأن دولة عضوا أخرى قصرت في أي التزام بموجب المادة (٤) (الجوانب المالية) أو المادة (٥) (سياسات وتنظيم أنشطة الهيئة) أو المادة (٦) (الموافقة على التنفيذ) ، فإنه يجوز لتلك

الدولة العضو إشعار جميع الدول الأعضاء (شاملا الدولة العضو الثانية) بالتقصير المدعى وطلب عقد اجتماع للجنة الاستشارية والتنظيمية لمناقشة الأمر .

١١ - ١ - ٢ - إذا الدولة العضو الثانية (١) - قبلت الادعاء ، أو (٢) - نفت التقصير المدعى ولكن توصلت اللجنة الاستشارية والتنظيمية إلى وجود تقصير ، فعلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية تقديم إشعار للدولة العضو الثانية توضح فيه التقصير الذي تعتقد حدوثه (أو الذي تم الإقرار بحدوثه) والإجراء الذي ترغب اللجنة أن تقوم الدولة العضو الثانية باتخاذ له لجبر الضرر الناتج عن التقصير .

١١ - ١ - ٣ - على الدولة العضو الثانية إشعار الدول الأعضاء الأخرى واللجنة الاستشارية والتنظيمية بأسرع وقت ممكن - في مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الإشعار بموجب الفقرة (١١-١-٢) - ما إذا كانت ستتقيد بالإشعار وفقا للفقرة (١١-١-٢) .

١١ - ١ - ٤ - إذا لم توافق الدولة العضو الثانية على التقيد بالإشعار - أو إذا وافقت على التقيد ولكنها فشلت في ذلك خلال وقت معقول - فيجب إحالة الأمر إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي . وإذا لم يتم تسوية الأمر من قبل لجنة التعاون الكهربائي والمائي ، فإنه يجوز لأي دولة عضو إحالة الأمر للتحكيم وذلك وفقا للمادة (٢٠) من هذه الاتفاقية (تسوية المنازعات) .

١١ - ١ - ٥ - إذا لم تمثل الدولة العضو المقصرة إلى قرار المحكمين وفقا للمادة (٢٠) (تسوية المنازعات) ، فسوف تكون عرضة لتطبيق العقوبات المحددة في الفقرة (١١-٢) (تعليق الحقوق) التي يمكن ممارستها من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية عن طريق تقديم إشعار بتلك العقوبات إلى الدولة العضو المقصرة .

١١ - ٢ - تعليق الحقوق

أثناء فترة تعليق الحقوق :

١١ - ٢ - ١ - يحق لممثلي أي دولة عضو مقصرة حضور أي اجتماع من اجتماعات اللجنة الاستشارية والتنظيمية دون احتسابهم ضمن النصاب أو التصويت على أي مسألة يتم البت فيها في ذلك الاجتماع فيما يتعلق بتقصير التزاماتها التي أدت إلى تعليق الحقوق أو أي ممارسة من قبل الدول الأعضاء لتدابير جبر الضرر فيما يتعلق بذلك التقصير .

١١ - ٢ - ٢ - لا يكون لأي طرف في اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة من دولة عضو مقصرة القيام بما يلي :

أ - تنفيذ أي عمليات نقل الطاقة ، أو

ب - المشاركة في أي مزاد لحقوق استخدام الرابط الكهربائي الإضافية وفقا لأحكام اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

١١ - ٢ - ٣ - على الدول الأعضاء ضمان قيام الهيئة بتقييد وتحجيم أي عملية نقل طاقة تتضمن الطرف المشغل لشبكة النقل لأي دولة عضو مقصرة وعدم إصدار أي تأكيدات تجارية إلى الطرف المشتري من أي دولة عضو مقصرة لذلك الغرض ، باستثناء ما قد يكون مطلوباً لتمكين أي دولة عضو من استخدام شبكة النقل لأي دولة عضو مقصرة كشبكة عبور .

١١ - ٣ - الالتزامات الأخرى أثناء فترة تعليق الحقوق

باستثناء ما يكون وارداً في الفقرة (١١-٢) ، فيجب على الدولة العضو المقصرة الاستمرار في تنفيذ كافة الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية أثناء أي فترة تعليق حقوق .

١٢ - التأكيدات والضمانات

١٢ - ١ - تقر كل دولة عضو وتضمن لكل دولة عضو أخرى ما يلي :

١٢ - ١ - ١ - أن لديها الصلاحيات اللازمة لإبرام هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها بموجبها .

١٢ - ١ - ٢ - أن إبرام هذه الاتفاقية بالنيابة عنها قد تم التفويض به بشكل قانوني وأنها تتحمل التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وأنها تمثل التزامات صحيحة وقانونية وملزمة وقابلة للتطبيق عليها وفقا لشروط الاتفاقية .

١٢ - ١ - ٣ - أن إبرامها لهذه الاتفاقية وتنفيذها لالتزاماتها بموجبها لن يؤدي إلى مخالفة أو تعارض أو تجاوز لأي قيود مفروضة بموجب أي قانون أو تنظيم تخضع له الدولة العضو أو بموجب أي اتفاقية أو أداة قانونية أو تعهد ملزم لها .

١٣ - التنازل عن الحقوق والتعويضات وتعديل الاتفاقية

١٣ - ١ - عدم التنازل الاختياري عن الحقوق

لا يؤدي أي إخفاق أو تأخير من قبل أي دولة عضو في ممارسة أي حق أو صلاحية أو امتياز بموجب أو وفقا لهذه الاتفاقية إلى التنازل عن ذلك الحق أو تلك الصلاحية أو ذلك الامتياز ، كما لا تشكل أي ممارسة مفردة أو جزئية من قبل أي دولة عضو لأي حق أو صلاحية أو امتياز استبعاد أي ممارسة لاحقة لذلك الحق أو الصلاحية أو الامتياز أو أي حق أو صلاحية أو امتياز آخر .

١٣ - ٢ - التعويضات وتدابير إزالة الضرر

إن التعويضات وتدابير إزالة الضرر الواردة في هذه الاتفاقية تعتبر تراكمية ولا تستبعد أي تعويضات أو تدابير إزالة ضرر أخرى .

١٣ - ٣ - عدم إجراء أي تغييرات

لا يجوز تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو تغييره أو التنازل عنه أو الإعفاء منه أو إنهاؤه إلا بالموافقة الخطية الصريحة من كل دولة عضو ، كما لا يجوز التنازل عن أي تقصير لأي من أحكام هذه الاتفاقية أو الإعفاء منه إلا بالموافقة الخطية الصريحة للدول الأعضاء غير المقصرة ، على ألا يسري هذا التغيير إلا بعد تصديق الدول الأعضاء على هذا التغيير وفقا للإجراءات القانونية المقررة في كل دولة .

١٤ - التكاليف

على كل دولة عضو دفع تكاليفها ورسومها ومصروفاتها المرتبطة بإعداد وتنفيذ هذه الاتفاقية والصفقات المتوقعة بموجبها . ودون الإخلال بعمومية ما سبق ذكره ، على كل دولة عضو أن تتحمل مصروفاتها الخاصة بمشاركتها في اللجنة الاستشارية والتنظيمية ولجنة التشغيل ولجنة التخطيط .

١٥ - كامل الاتفاقية

تمثل هذه الاتفاقية والمستندات المشار إليها فيها كامل الاتفاق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بموضوعها ، وباستثناء ما تم النص عليه صراحة في المادة (١٢) (التأكيدات والضمانات) في هذه الاتفاقية ، فإن أي دولة عضو لم تعتمد على أي ضمان أو تأكيد من أي طرف آخر لإقناعها بإبرام هذه الاتفاقية .

١٦ - التعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي

في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية وعقد التأسيس أو النظام الأساسي ، فإن على كل دولة عضو أن تضمن بأن الشخص الذي يملك أسهمها في الهيئة وأي عضو مجلس معين من قبل تلك الدولة العضو سيقوم بما يلي :

أ - أن يمارس جميع حقوق التصويت والحقوق والصلاحيات الأخرى المتوفرة له من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

ب - أن يقترح عند الضرورة إجراء التعديلات على عقد التأسيس أو النظام الأساسي لتنفيذ الفقرة (١٦ " أ ") .

١٧ - الإشعارات

١٧ - ١ - طريقة إرسال الإشعارات

يجب أن يكون أي إشعار أو مراسلات أخرى يتم إرسالها أو تقديمها بموجب هذه الاتفاقية خطية وباللغتين العربية والإنجليزية ، ودون إخلال بصحة أي طريقة أخرى للإرسال أو التقديم ، يجب تقديمها شخصياً أو عن طريق خدمة التوصيل السريع أو إرسالها بالفاكس أو بخطاب مسجل مدفوع الأجرة مسبقاً موجه إلى العنوان التالي :

إلى : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

العنوان : شركة أبوظبي للنقل والتحكم (ترانسكو)

ص.ب : ١٧٣ أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

عناية : نائب مدير عام شركة أبوظبي للنقل والتحكم (ترانسكو)

فاكس : ٦٤١٤١٨٩ (٢ - ٠٠٩٧١)

هاتف : ٦٩٤٤٣٢٢ (٢ - ٠٠٩٧١)

البريد الإلكتروني : ssdarmaki@transco.ae

نسخة إلى : شركة أبوظبي للماء والكهرباء

العنوان : مبنى المركز الوطني لأبحاث الطاقة والمياه

هيئة مياه وكهرباء أبوظبي (ADWEA)

إلى : حكومة مملكة البحرين

العنوان : هيئة الكهرباء والماء

مبنى ٢ ، المنطقة الدبلوماسية ،

المنامة ، البحرين

عناية : الرئيس التنفيذي

فاكس : ١٧٥٣٣٠٣٥ - (٠٠٩٧٣)

هاتف : ١٧٥٤٦٨٨٨ - (٠٠٩٧٣)

البريد الإلكتروني : majeed.alawadhi@mew.gov.bh

إلى : حكومة المملكة العربية السعودية

العنوان : وزارة المياه والكهرباء

١١٢٣٣ - الرياض - المملكة العربية السعودية

عناية : وكيل وزارة المياه والكهرباء لشؤون الكهرباء

فاكس : ٢٠٥٢٧٣٨ - ١ (٠٠٩٦٦)

هاتف : ٢٠٥٢٦١٦ - ١ (٠٠٩٦٦)

البريد الإلكتروني : salehawaji@yahoo.com salawaji@mowe.gov.sa

نسخة إلى : الشركة السعودية للكهرباء

العنوان : ص.ب : ٢٢٩٥٢

الرياض ، ١١٤١٦ ، المملكة العربية السعودية

إلى : حكومة سلطنة عمان

الهيئة العامة للكهرباء والمياه

العنوان : ص.ب : ١٠٦ الرمز البريدي : ١١٢ ، سلطنة عمان

عناية : رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه

فاكس : ٢٤٦١٣٢٤٥ (٠٠٩٦٨)

هاتف : ٢٤٦١١١١١ (٠٠٩٦٨)

البريد الإلكتروني : enquiries@aer-oman.org

نسخة إلى : الشركة العمانية لنقل الكهرباء

العنوان : ص.ب : ١٢٢٤

الحميرية : ١٣١ ، سلطنة عمان

نسخة إلى : الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م)

العنوان : ص.ب : ١٣٨٨

الرمز البريدي : ١١٢ - روي ، سلطنة عمان

إلى : حكومة دولة قطر

المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء

العنوان : منطقة دفنة ، شارع الكورنيش

ص.ب : ٤١ الدوحة - قطر

عناية : نائب رئيس مجلس الإدارة

هاتف : ٤٨٤٥٥٥١ - (٠٠٩٧٤)

فاكس : ٤٨٤٥٥٩٩ - (٠٠٩٧٤)

البريد الإلكتروني : ialghanim@kahramaa.com.qa

إلى : حكومة دولة الكويت

العنوان : وزارة الكهرباء والماء

ص.ب : ١٢ ، الصفاة ،

الرمز البريدي : ١٣٠٠١ ، دولة الكويت

عناية : وكيل الوزارة

هاتف : ٥٣٧ ١٢٢٢ (٠٠٩٦٥)

فاكس : ٥٣٧ ١٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

البريد الإلكتروني : yalhajri@mew.gov.kw

أو إلى أي عنوان أو رقم فاكس آخر وذلك كما تحدده الدولة العضو

بعد ذلك بموجب إشعار .

١٧ - ٢ - سريان مفعول الإشعار

أي إشعار أو مراسلات تعتبر قد تم تقديمها أو إرسالها حسب الأصول :

١ - في حالة الإرسال بالبريد ، بعد (٤) أربعة أيام عمل من تاريخ إيداع

المظروف الذي يحتوي ذلك الإشعار أو تلك المراسلة وإقامة الدليل بأن

ذلك المظروف قد تم توجيهه بشكل صحيح ودفعت أجرته مسبقاً وتم

تسجيله وإيداعه ، ويعد هذا دليلاً كافياً بأن ذلك الإشعار أو المراسلات

الأخرى قد تم تقديمها أو إرسالها حسب الأصول ، أو

- ٢ - في حالة التوصيل ، عند وضعه في العنوان المعني ، أو
٣ - في حالة الإرسال عن طريق الفاكس ، عند استلام المرسل تقرير الإرسال الناجح .

١٧ - ٣ - العنوان الإضافي للإرسال

يجوز للدولة العضو عن طريق إشعار يرسل إلى الدول الأعضاء الأخرى ، إرسال بيانات عناوين إضافية ترسل إليها نسخ من الإشعارات إضافة إلى التفاصيل الواردة في الفقرة (١-١٧) ، وعلى جميع الدول الأعضاء بذل جهودها المعقولة للتقيد بهذه الطريقة في الإرسال . بالرغم من ذلك ، فإن فشل أي دولة عضو في إرسال إشعار أو مراسلات على هذا العنوان الإضافي أو الذي تم إشعارها به بواسطة دولة عضو بموجب الفقرة (٣-١٧) - خلاف المذكور في الفقرة (١-١٧) - لن يؤثر على صلاحية الإشعار المقدم وفقا للفقرتين (١-١٧) و (٢-١٧) .

١٨ - مدة الاتفاقية

١٨ - ١ - المدة

ما لم يصدر قرار نافذ أو أمر ملزم لتصفية الهيئة ، فإن الدول الأعضاء تستمر في العمل معا لتحقيق فوائد الربط الكهربائي الواردة في المادة (٢) ، وتظل هذه الاتفاقية سارية ونافذة مع أي تعديلات عليها لتسهيل هذا التعاون المستمر . وفي هذه الحالة ، ستستمر الدول الأعضاء في ضمان توفير جميع الأراضي والمسارات اللازمة للربط الكهربائي - بجميع مراحلها - على سبيل المنفعة العامة الدائمة وليس على سبيل التملك ، وفي حالة بروز أي مطالبات شرعية مستقبلا على جزء أو كل من هذه الأراضي ، تقوم الدولة المعنية بالتعامل مع هذه المطالبات وبدون أي تبعات سواء مالية أو غيرها على الهيئة ، دون القيام بأي تدخلات لتمكين الهيئة من الاستمرار في تشغيل الربط الكهربائي .

١٨ - ٢ - استمرارية الحقوق

إن إنهاء هذه الاتفاقية لأي سبب (أو لكون أي دولة عضو لم تعد تمتلك أسهما) لن يعفي تلك الدولة العضو من :
أ - أي مطالبات تم تكبدها قبل تاريخ الإنهاء من قبل أي دولة عضو أو شخص آخر أو قد تصبح مستحقة فيما يتعلق بالقيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل قبل ذلك الإنهاء ، أو
ب - أي من أحكام المادة (١٠) (السرية) .

١٩ - ضمانات إضافية

على كل دولة عضو التعاون مع الآخرين والقيام بتوقيع وتسليم الآخرين أي مستندات أو وثائق أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ، واتخاذ أي إجراءات أخرى تكون مطلوبة بصورة معقولة من وقت لآخر من دولة عضو لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية وتأكيد حقوقها بموجبها ، شريطة عدم وجود التزام من الدولة العضو بتسليم أي مستندات تخضع لالتزامات سابقة بالسرية لا يمكن بموجبها الحصول بصورة معقولة على الموافقة اللازمة للقيام بالإفصاح الضروري .

٢٠ - تسوية المنازعات

٢٠ - ١ - التسوية الودية

٢٠ - ١ - ١ - إذا نشأت أي مطالبة أو نزاع أو خلاف من هذه الاتفاقية أو يتعلق بها ، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجودها أو سريانها أو تفسير نصوصها أو خرقها أو صحتها أو إنهاؤها (النزاع) ، فإن على الدولة العضو المتظلمة أن تسلم عن طريق اليد أو أن ترسل عن طريق البريد بموجب هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء المدعى عليها (ويشار إلى هذه الدولة العضو المتظلمة والدول الأعضاء المدعى عليها ، مجتمعة ، (الدول أطراف النزاع) وإلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية إشعاراً خطياً بالنزاع تحدد وتفصل فيه البيانات الكافية عن النزاع (إشعار النزاع) .

٢٠ - ١ - ٢ - باستثناء ما ورد في المادة (١١) من هذه الاتفاقية ، فعلى

الدول أطراف النزاع خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام

عمل من تاريخ استلام إشعار النزاع ، القيام بما يلي :

أ - أن تعين كل منها ممثلاً رفيع المستوى لديه صلاحية تسوية الأمر .

ب - أن تتأكد من حصول الممثلين رفيعي المستوى على مشورة اللجنة الاستشارية والتنظيمية حول النزاع .

ج - التأكد من اجتماع الممثلين رفيعي المستوى بحسن نية لتسوية النزاع .

٢٠ - ٢ - الإحالة إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية

٢٠ - ٢ - ١ - إذا لم تتم تسوية النزاع وفقاً للفقرة (٢٠-١) (التسوية

الودية) ، فإنه يجوز لأي دولة من الدول أطراف النزاع

أن ترسل إشعار نزاع إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية

وأن تطلب منها الفصل في موضوع النزاع . وعلى الدولة

العضو التي ترسل إشعار النزاع إلى اللجنة الاستشارية

والتنظيمية أن توجه نسخاً من جميع المستندات المقدمة

إلى الدول أطراف النزاع في الوقت نفسه (وبوسيلة الاتصال

نفسها) الذي يتم في أثناءه إرسال إشعار النزاع إلى اللجنة

الاستشارية والتنظيمية .

٢٠ - ٢ - ٢ - يجوز للدول الأعضاء التي تستلم إشعار نزاع أن تقدم إشعار

رد إلى كل من مرسل إشعار النزاع واللجنة الاستشارية

والتنظيمية خلال مدة أقصاها (٢٠) عشرون يوم عمل

من تاريخ استلامها إشعار النزاع وفقاً للفقرة (٢٠-٢-١) .

٢٠ - ٢ - ٣ - على اللجنة الاستشارية والتنظيمية ، وخلال أي من المواعدين

التاليين ، أيهما يقع أولاً :

أ - (٤٠) أربعين يوم عمل من استلامها إشعار النزاع

وفقاً للفقرة (٢٠-٢-١) .

ب - (٢٠) عشرين يوم عمل من استلامها إشعار الرد .

الفصل في النزاع على أساس المعلومات المقدمة لها
وتقديم قرارها الخطي إلى الدول أطراف النزاع مشفوعا
بأسباب القرار .

٢٠ - ٢ - ٤ - إذا كانت أي من الدول أطراف النزاع غير راضية
عن قرار اللجنة الاستشارية والتنظيمية أو إذا أخفقت اللجنة
الاستشارية والتنظيمية في تقديم قرار خطي حول النزاع
خلال المدة الزمنية المحددة في الفقرة (٢٠-٢-٣) ، فإنه
يجوز لتلك الدولة تقديم النزاع إلى لجنة التعاون الكهربائي
والمائي .

٢٠ - ٢ - ٥ - يجب على الدول أطراف النزاع عدم إحالة النزاع إلى لجنة
التعاون الكهربائي والمائي أو بدء أي إجراءات تحكيم
بخصوص أي نزاع إلا بعد محاولة تسوية النزاع عن طريق
الحصول على قرار من اللجنة الاستشارية والتنظيمية ،
شريطة أنه إذا تعرضت أي من الدول أطراف النزاع إلى ضرر
جسيم بسبب التأخير في بدء التحكيم بموجب هذه الفقرة ،
فإنه يحق لتلك الدولة البدء في إجراءات التحكيم .

٢٠ - ٢ - ٦ - تعتبر الإشعارات المقدمة للجنة الاستشارية والتنظيمية
مقدمة بشكل صحيح إذا تم تسليمها للهيئة في مقرها
الرسمي ، وتتولى الهيئة مسؤولية توزيعها على ممثلي
اللجنة الاستشارية والتنظيمية .

٢٠ - ٣ - وساطة لجنة التعاون الكهربائي والمائي

٢٠ - ٣ - ١ - إذا لم تقبل الدول أطراف النزاع قرار اللجنة الاستشارية
والتنظيمية وفقا للفقرة (٢٠-٢) فإنه يجوز لأي
دولة من الدول أطراف النزاع أن تقدم إلى لجنة التعاون
الكهربائي والمائي إشعار النزاع مع قرار اللجنة الاستشارية

والتنظيمية وأن تطلب من لجنة التعاون الكهربائي والمائي البت في موضوع النزاع . وعلى الدولة العضو التي أرسلت إشعار النزاع إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي أن ترسل نسخا من جميع المستندات المقدمة إلى الدول أطراف النزاع الأخرى في الوقت نفسه (وبوسيلة الاتصال نفسها) الذي يتم في أثناءه إرسال إشعار النزاع إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي .

٢٠ - ٣ - ٢ - يجوز للدول الأعضاء التي استلمت إشعار النزاع أن تقدم ردا كتابيا على إشعار النزاع إلى كل من الجهة المصدرة لإشعار النزاع وإلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي خلال مدة أقصاها (٢٠) عشرون يوم عمل من تاريخ استلام إشعار النزاع وفقا للفقرة (٢٠-٣-١) .

٢٠ - ٣ - ٣ - على لجنة التعاون الكهربائي والمائي خلال أي من المواعدين التاليين ، أيهما يقع أولا :

أ - (٤٠) أربعين يوم عمل من استلامها إشعار النزاع وفقا للفقرة (٢٠-٣-١) .

ب - (٢٠) عشرين يوم عمل من استلامها إشعار الرد .

الفصل في النزاع على أساس المعلومات المقدمة لها وتقديم قرارها الخطي إلى الدول أطراف النزاع مشفوعا بأسباب القرار .

٢٠ - ٣ - ٤ - إذا كانت أي من الدول أطراف النزاع غير راضية عن قرار لجنة التعاون الكهربائي والمائي أو إذا أخفقت لجنة التعاون الكهربائي والمائي في تقديم قرار خطي حول النزاع خلال المدة الزمنية المحددة في الفقرة (٢٠-٣-٣) ، فإنه يجوز لتلك الدولة إحالة النزاع إلى التحكيم .

٢٠ - ٣ - ٥ - على الدول أطراف النزاع عدم إحالة النزاع للتحكيم إلا بعد محاولة تسوية النزاع عن طريق الوساطة ، وتكون الوساطة قد انتهت أو أخفقت الدول أطراف النزاع في المشاركة في الوساطة ، شريطة أنه إذا تعرضت أي من الدول أطراف النزاع إلى ضرر جسيم بسبب التأخير في بدء التحكيم بموجب هذه الفقرة ، فإنه يحق لتلك الدولة البدء في إجراءات التحكيم .

٢٠ - ٣ - ٦ - تعتبر الإشعارات المقدمة إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي مقدمة بشكل صحيح إذا تم تسليمها إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الرياض التي تتولى مسؤولية توزيعها على أعضاء لجنة التعاون الكهربائي والمائي . وتتولى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الاستلام على العنوان التالي :

الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

ص . ب : ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

المملكة العربية السعودية

فاكس : ٤٨٢٩٠٨٩ - (٠٠٩٦٦ - ١)

هاتف : ٤٨٢٩٣٤٤ - (٠٠٩٦٦ - ١)

٢٠ - ٤ - التحكيم

إذا تعذر على الدول أطراف النزاع تسوية نزاعها ، أو كانت غير قادرة على ذلك خلال الإطار الزمني المحدد أعلاه ، فإنه يجب تسوية أي نزاع بشكل نهائي عن طريق التحكيم وذلك بموجب لائحة المركز المطبقة ذلك الوقت عن طريق هيئة تحكيم تضم ثلاثة محكمين . على الدول الأعضاء المتظلمة أن تقوم بتعيين محكمها وعلى الدول الأعضاء المدعى عليها أن تقوم معاً بتعيين محكمها أيضاً . وعلى المحكمين المعيّنين القيام معاً

بتعيين محكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم . ويكون مكان التحكيم مملكة البحرين . وتعتبر جميع الإجراءات التحكيمية والمراسلات المتعلقة بذلك سرية . وتوافق الدول الأعضاء على أن قرار التحكيم يعتبر نهائياً وملزماً لها كما توافق الدول الأعضاء والأشخاص الذين يمثلونها على التنازل عن حقوقهم في الاعتراض أو تقديم طلب الإلغاء أو الطعن في قرار التحكيم .

٢٠ - ٥ - تقديم المستندات

٢٠ - ٥ - ١ - توافق كل دولة عضو بشكل غير قابل للإلغاء على أنها ستقوم بالاستلام لصالحها ونيابة عن نفسها وأوامر الحضور (بما في ذلك لأغراض المادة "١٠" من لائحة المركز) فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ أو يتعلق بهذه الاتفاقية وذلك على العنوان المذكور في الفقرة (١٧-١) حسبما ينطبق لكل دولة عضو .

٢٠ - ٦ - التنازل عن الحصانة

٢٠ - ٦ - ١ - فيما يتصل بأي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية ، فإنه تتعهد كل دولة عضو بشكل غير قابل للإلغاء ، فيما يتعلق بنفسها وبإيراداتها وأصولها (بصرف النظر عن استخدامها أو غرض استخدامها) بالالتزام بالإجراءات التالية : ١ - المقاضاة ، و ٢ - اختصاص أي محكمة ، و ٣ - أمر قضائي مؤقت أو حكم قضائي لتنفيذ عيني أو لاسترداد ممتلكات ، و ٤ - فرض حجز على أصولها (سواء قبل أو بعد الحكم) ، و ٥ - تنفيذ أو إنفاذ أي حكم قضائي مستحق على الدولة العضو أو إيراداتها أو أصولها خلافاً لذلك في أي إجراءات في محاكم أي بلد آخر ، وتوافق بشكل غير قابل للإلغاء على أنها لن تتمسك بالحصانة ضد أي إجراء من هذه الإجراءات المشار إليها في هذه الفقرة .

٢٠-٦-٢ - لأغراض هذه الفقرة (٢٠-٦) ، فإن كل دولة عضو تمتثل بشكل غير قابل للإلغاء لسلطة اختصاص هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢٠-٤) ولمحاكم أي دولة ذات سيادة يتم فيها تنفيذ أي حكم يصدر من قبل هيئة التحكيم .

٢١- أحكام متنوعة

٢١-١ - تحويل الأسهم

٢١-١-١ - إذا رغبت أي دولة عضو في تحويل أسهمها في الهيئة وفقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي ، فعليها إشعار الدول الأعضاء الأخرى في أقرب فرصة ممكنة لكي تجتمع جميع الدول الأعضاء وتناقش أي إعادة هيكلة ضرورية للترتيبات التعاقدية والإدارية للهيئة ولأنشطتها بما في ذلك هذه الاتفاقية .

٢١-١-٢ - لن يؤدي تحويل جميع أو أي جزء من أسهم الدولة العضو إلى إنهاء أو خفض التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٢١-٢ - قابلية الاتفاقية للتجزئة

يعتبر كل حكم في هذه الاتفاقية قابلا للتجزئة ، وإذا تقرر أن أي نص لأي سبب - من قبل محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة تنظيمية مختصة - غير صحيح أو باطل أو غير قابل للتنفيذ ، فإن باقي أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية ونافذة ولن تتأثر أو يتم إبطالها بأي طريقة .

٢١-٣ - إعادة التفاوض

إذا اعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية - من قبل محكمة أو هيئة تنظيمية أو هيئة رقابية مختصة - أنه باطل أو ملغي أو غير قابل للتنفيذ ، أو إذا تم تعديل هذه الاتفاقية أو تغييرها - من قبل هيئة تنظيمية تمارس صلاحياتها بموجب هذه الاتفاقية - فإن على الدولة العضو أن تحاول ، وبحسن نية ، التفاوض فورا بشأن هذا التعديل أو التعديلات على هذه الاتفاقية قبل تعديلها أو تغييرها بشكل يمكنها من استرداد مزاياها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٢١ - ٤ - أجزاء الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية مع جميع ملاحقها وحدة متكاملة ويعد كل جزء من الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، بحيث تفسر وتتمم بعضها بعضاً . كما يجوز إبرام هذه الاتفاقية في أي عدد من الأجزاء ، وكل جزء من هذه الأجزاء الموقعة - عند تبادلها أو تسليمها حسب الأصول - تمثل عند ضمها لبعضها البعض وثيقة واحدة . وعلى ذلك ، فقد تم إبرام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في التاريخ المذكور أعلاه .

باسم ونيابة عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

.....

باسم ونيابة عن حكومة مملكة البحرين

.....

باسم ونيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية

.....

باسم ونيابة عن حكومة سلطنة عمان

.....

باسم ونيابة عن حكومة دولة قطر

.....

باسم ونيابة عن حكومة دولة الكويت

.....

الملحق (١)

المبادئ التنظيمية

تكون المبادئ الإرشادية للجنة الاستشارية والتنظيمية في أداء مهامها وللدول الأعضاء

فيما يتعلق بممارسة حقوقها في إدارة الهيئة كما يلي :

١ - على الهيئة عدم التمييز في أدائها لوظائفها بصورة غير منصفة بين أطراف

اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٢ - أن تضمن وضع القواعد والإجراءات اللازمة للتمكن من تشغيل الربط الكهربائي

بموثوقية وسلاسة والتسويات المتعلقة بذلك .

٣ - أن تضمن أن الكودات واللوائح والقواعد والإجراءات الأخرى تتوافق مع الممارسة

المهنية المعتبرة .

٤ - أن تضمن تشغيل الرابط الكهربائي بشكل فعال لتحقيق الفوائد المرجوة لجميع

أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

٥ - عدم قيام أي من أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة بأي سلوك مخالف

للمنافسة .

٦ - ألا يترتب عن أي إجراء يتخذه أحد أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة

بشكل متعمد إلى تعريض أمن نظام الطاقة أو موثوقية نظام النقل في أي دولة

عضو للخطر .

الملحق (٢)

مهام اللجنة الاستشارية والتنظيمية

تنقسم أدوار ومسؤوليات اللجنة الاستشارية والتنظيمية إلى مهام تنظيمية ومهام استشارية :

أ - الدور الاستشاري

تقوم اللجنة الاستشارية والتنظيمية في هذا الدور بمراجعة الاقتراحات المقدمة من الهيئة بعد التأكد من قيام الهيئة بالتشاور مع لجنة التخطيط ولجنة التشغيل وبعدها تتقدم اللجنة الاستشارية والتنظيمية بتوصياتها إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي . وعند اضطلاعها بهذا الدور ، يجوز للجنة الاستشارية والتنظيمية أن تقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء . وتتولى اللجنة الاستشارية والتنظيمية مسؤولية متابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها لجنة التعاون الكهربائي والمائي .

وتتمثل المهام الاستشارية الرئيسية للجنة الاستشارية والتنظيمية فيما يلي :

أ - ١ - مراجعة مقترحات الهيئة بشأن المسائل المتعلقة بالمدة المتوقعة لفقدان الحمل ، ودقة وضع التوقعات ، وهوامش الاحتياطات ، وفترات السماح لتحقيق هذه القيم المستهدفة ، وأي مقترحات أخرى ذات علاقة بأنشطة الهيئة ، والتقدم بالتوصيات المناسبة إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي .

أ - ٢ - مراجعة وتقديم توصيات مناسبة حول منهجية تحديد معدل التعويض اليومي الذي سيتم تطبيقه ، من وقت لآخر ، بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة وهذه الاتفاقية .

أ - ٣ - مراجعة وتقديم توصيات حول المنهجية المقترحة من الهيئة أو الدول الأعضاء وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة لتحديد وفرض الإجراءات التنفيذية على أي تقصير شامل تحديد وفرض وتحصيل التعويضات المتعلقة بأي طرف مقصر ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، حالات التقصير التالية :

١ - التقصير في الوفاء و/ أو المحافظة على التزام القدرة المركبة

أو الاحتياطات التشغيلية الخاصة بالطرف المقصر .

٢ - التقصير في التقيد بالمتطلبات الفنية الواردة في اتفاقية تبادل

وتجارة الطاقة .

أ-٤ - مراجعة جميع التعديلات والتغييرات المقترحة - من أي طرف معني -

على هذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة أو عقد التأسيس

أو النظام الأساسي ، وفي حال التغييرات أو التعديلات الرئيسة ،

فعلى اللجنة التقدم بتوصيات للأطراف ذات العلاقة ولجنة التعاون

الكهربائي والمائي .

أ-٥ - تقديم المشورة للدول الأعضاء حول جميع السياسات والمسائل التنظيمية

المتعلقة بأنشطة الهيئة .

أ-٦ - التقييم الدوري لتطور أنشطة الأطراف المعنية وتقديم الاقتراحات

للدول الأعضاء بشأن الخطوات اللازم اتخاذها بغرض تسهيل تحقيق

الأهداف الواردة في هذه الاتفاقية .

ب - الدور التنظيمي

تتولى اللجنة الاستشارية والتنظيمية مسؤولية ضمان أن أيا من قراراتها

المستندة إلى اقتراحات الهيئة قد تم التنسيق بشأنها بشكل مناسب مع الدول

الأعضاء عن طريق لجنة التخطيط ولجنة التشغيل . وتمثل المهام التنظيمية

للجنة الاستشارية والتنظيمية في الآتي :

ب-١ - مراجعة واعتماد المبادئ والمنهجيات المطبقة بواسطة الهيئة في إعداد

موازنة الهيئة (بما في ذلك أي دخل أو إيرادات أو تكاليف تشغيلية

أو رأس مالية أو تكاليف توسعة الرباط الكهربائي) ومراجعة التعريفات

والرسوم وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، ومراجعة موازنة الهيئة

والتقدم بتوصيات بشأنها إلى الجمعية العمومية لمساهمي الهيئة للحصول على موافقتها عليها لضمان التقيد بتلك المبادئ والمنهجيات . ونقطة البداية لدراسة بعض الرسوم المطلوب اعتمادها بواسطة اللجنة الاستشارية والتنظيمية وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة تكون على النحو التالي :

- عامل استقبال عدم التوازن المفرض - (صفر) %
- عامل استلام عدم التوازن المفرض - (صفر) %
- عامل رسوم الإخلال بالاحتياطات التشغيلية - (صفر) %
- قيمة دخول توليد جديد CONE - (صفر) دولار أمريكي / ميغا واط
- عامل رسوم الإخلال بالتزام الطاقة المركبة - (صفر)
- ب - ٢ - مراقبة تقييد الهيئة والدول الأعضاء بمهامهم وفقا لهذه الاتفاقية والإشراف على تقييد الهيئة وأطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة باتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .
- ب - ٣ - مراجعة واعتماد معايير الأداء المقترحة من الهيئة وتحديد تاريخ تطبيقها على الهيئة .
- ب - ٤ - عقد جلسات استماع فيما يتعلق بأي حالة تقصير (سواء كانت مدعاة أو معترفا بها) من قبل الهيئة بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .
- ب - ٥ - تطبيق الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها نتيجة لتقصير الهيئة أو إخفاقها في الالتزام بمعايير الأداء وفقا للمنهجية المعتمدة .
- ب - ٦ - تسوية أي منازعات محالة إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة بما في ذلك الحصول على مشورة الخبراء و/ أو تعيين الوسطاء .
- ب - ٧ - التنسيق مع الجهات التنظيمية الوطنية في الدول الأعضاء حول الخطوات اللازمة من أجل ضمان التنفيذ السلس لهذه الاتفاقية واتفاقية تبادل وتجارة الطاقة وكود الرباط الكهربائي .

- ب - ٨ - مراجعة واعتماد كود الرابط الكهربائي المقترح من الهيئة والإشراف على تطبيقه بالتنسيق مع الهيئة .
- ب - ٩ - الإشراف على فرض التعويضات والإجراءات التنفيذية بحق أي طرف مقصر من أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة وفقا للمنهجية المعتمدة المذكورة في الفقرة (أ-٣) أعلاه .
- ب - ١٠ - الإشراف على تطبيق جميع الرسوم والتعويضات والأتعاب والتعريفات (حسبما تنطبق) .
- ب - ١١ - الإشراف على إجراء أي تعديلات أو تغييرات مقترحة - من أي طرف معني - على هذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي ، ولجنة رفض أي تعديلات أو تغييرات تتعارض مع هذه الاتفاقية أو مع أي منهجيات معتمدة ضمن سلطاتها .
- ب - ١٢ - مراجعة الاقتراحات الخاصة بتوسعة الرابط الكهربائي والتوصية بها - حال موافقة اللجنة عليها - إلى مساهمي الهيئة للحصول على موافقتهم ، وذلك لضمان توافق تلك الاقتراحات مع السياسات المشتركة للدول الأعضاء وأنها لا تؤثر سلبا على أمن وموثوقية الرابط الكهربائي .
- ب - ١٣ - مراجعة التزام القدرة المركبة لكل طرف مشترك والتوصية بها إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي للحصول على موافقتها خلال (٣) ثلاثة أشهر من بداية كل فترة تخطيط .
- ب - ١٤ - مراجعة التزام القدرة المركبة لكل طرف مشترك لأول فترة التزام والتوصية بها إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي للحصول على موافقتها خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ التوقيع .
- ب - ١٥ - اتخاذ أي إجراءات لازمة لتنفيذ قرارات لجنة التعاون الكهربائي والمائي المتعلقة بتنظيم أنشطة الهيئة واستخدام الرابط الكهربائي .

الملاحق (٣)

لائحة إجراءات اللجنة الاستشارية والتنظيمية

١ - تأسيس اللجنة الاستشارية والتنظيمية

١ - ١ - وفقا للاتفاقية العامة ، تقوم الدول الأعضاء بإنشاء اللجنة الاستشارية والتنظيمية وفقا للشروط المحددة في هذه اللائحة" .

١ - ٢ - على الدول الأعضاء تمكين اللجنة الاستشارية والتنظيمية من ممارسة الصلاحيات والسلطات المخولة لها من وقت لآخر وفقا للاتفاقية العامة دون تمييز وبأسلوب عادل وشفاف .

١ - ٣ - تكون للعبارات المستخدمة في هذه اللائحة وغير معرفة فيها المعاني نفسها المخصصة لها في الاتفاقية العامة .

٢ - عضوية اللجنة الاستشارية والتنظيمية

تتكون عضوية اللجنة الاستشارية والتنظيمية من الدول الأعضاء وعضو مراقب تعينه الأمانة العامة ليس له حق التصويت .

٣ - الممثلون

على كل دولة عضو أن تقوم بتعيين شخص ليكون ممثلها في اللجنة الاستشارية والتنظيمية (ممثلها) والذي يجب أن يكون مسؤولا رفيع المستوى في الجهة المسؤولة عن التنظيم أو عن الجوانب التنظيمية لنظام نقلها الكهربائي أو في الجهة المسؤولة عن السياسات المتعلقة بنظام نقلها الكهربائي .

٣ - ١ - يكون العدد الأقصى للممثلين هو عدد الدول الأعضاء .

٣ - ٢ - على كل دولة عضو أن تقوم بتعيين ممثلها قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية والتنظيمية ، ويبقى هذا الشخص ممثلا للدولة العضو ما لم يتم تغييره وفقا لهذه اللائحة .

٣ - ٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تستبدل ممثلها بشخص مناسب يقوم بدور الممثل من وقت لآخر وفقا للضوابط المذكورة في الفقرة (٣-١) أعلاه .

٣ - ٤ - على كل دولة عضو أن تقوم بتعيين ممثل بديل إذا أصبح منصب ممثلها شاغرا وفقا لهذه اللائحة .

٣ - ٥ - يجب أن يتم التعيين أو العزل عن طريق مستند خطي موقع من قبل الدولة العضو التي عينت أو عزلت الممثل ويكون ذلك نافذا من تاريخ إيداعه لدى أمانة اللجنة .

٣ - ٦ - يصبح منصب الممثل شاغرا في الحالات التالية :

أ - إذا توقف عن كونه مسؤولا رفيع المستوى في الجهة المسؤولة عن التنظيم أو الجوانب التنظيمية لنظام نقلها الكهربائي أو في الجهة المسؤولة عن السياسات المتعلقة بنظام النقل الكهربائي ، أو

ب - إذا استقال من منصبه بموجب إشعار يتم تقديمه لأمانة اللجنة .

٣ - ٧ - على كل ممثل أن يقوم فورا بإشعار أمانة اللجنة خطيا إذا شغل منصبه .

٤ - الممثل المناوب

٤ - ١ - على كل دولة عضو أن تقوم بتعيين أي شخص آخر مؤهل ليكون مناوبا ويجوز لها أن تقوم بعزل الممثل المناوب المعين .

٤ - ٢ - يحق للممثل المناوب طوال مدة تعيينه استلام الإشارات المتعلقة باجتماعات اللجنة الاستشارية والتنظيمية وجميع اجتماعات اللجان الفرعية المنبثقة منها - والتي يكون فيها ممثل الدولة العضو الذي قامت بتعيينه عضوا فيها - وذلك من أجل الحضور والتصويت خلال تلك الاجتماعات التي لا يكون فيها ممثل الدولة العضو حاضرا بنفسه ، ويعتبر هذا الممثل المناوب ممثلا لأغراض توقيع المستندات وتوقيع أي قرار خطي تصدره اللجنة الاستشارية والتنظيمية وجميع (مع مراعاة أي قيد يتصل بتعيينه) الأغراض الأخرى طوال مدة تعيينه ، ويكون بذلك مسؤولا أمام الدولة العضو التي عينته بشكل شخصي عن تصرفاته .

٤ - ٣ - يجب ألا يكون لدى الممثل المناوب أي تعارض في المصالح للمدى نفسه كما لو كان ممثلاً .

٤ - ٤ - لا يحق للممثل المناوب أن يحصل على أي أتعاب من اللجنة الاستشارية والتنظيمية أو من الهيئة ، ولا تدفع عنه أي مصروفات فيما يتعلق بكونه ممثلاً مناوباً .

٤ - ٥ - يجب أن يكون أي تعيين أو عزل لممثل مناوب بموجب إشعار يتم تقديمه لأمانة اللجنة موقفاً من قبل ممثل الدولة العضو ، أو بأي طريقة أخرى تعتمد عليها اللجنة الاستشارية والتنظيمية ، ويجب تسليم هذا الإشعار إلى مكتب أمانة اللجنة .

٥ - صلاحيات الممثل

٥ - ١ - مع مراعاة أحكام هذه اللائحة وأي تعليمات صادرة من لجنة التعاون الكهربائي والمائي ، يجوز للممثلين ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات الخاصة باللجنة الاستشارية والتنظيمية كما هي مخولة لهم من وقت لآخر من لجنة التعاون الكهربائي والمائي .

٥ - ٢ - لا يؤدي أي تعديل للاتفاقية العامة أو هذه اللائحة أو أي تخويل للصلاحيات والسلطات من لجنة التعاون الكهربائي والمائي إلى إبطال أي تصرف سابق للممثلين كان سيكون صحيحاً فيما لو لم يحدث هذا التعديل .

٥ - ٣ - يجوز للممثلين ، وبموجب قرار خطي ، منح بعض الصلاحيات اللازمة إلى أمانة اللجنة للتصرف نيابة عنها - للأغراض وبالشروط التي تحددها اللجنة - لتسيير أعمال اللجنة الاستشارية والتنظيمية بما في ذلك فرض تنفيذ أي قرارات لها تتعلق بالهيئة و/أو أي مستخدم للرابط الكهربائي .

٦ - الأتعاب والمصروفات

٦ - ١ - لا يحق لأي ممثل قبض أي أتعاب ولا تدفع عنه أي مصروفات يتحملها في سياق أدائه لواجباته كممثل سواء كان من الهيئة أو من اللجنة الاستشارية والتنظيمية .

٦ - ٢ - لا شيء في هذه اللائحة قد يؤثر على حق الممثل في الحصول من الدولة

العضو المعينة له على أي مقابل مالي مما يلي :

أ - أتعاب مقابل خدماته كممثل أو مقابل أي مهمة يقوم بأدائها لصالح هذه الدولة العضو، أو

ب - أي مصروفات يتحملها الممثل في سياق أدائه لواجباته .

٧ - مصالح الممثلين

٧ - ١ - لا شيء في هذه اللائحة يحول دون قيام ممثل بشغل أي منصب في الدولة

العضو المعينة له أو دون حصوله على أي مكافأة أو دخل نتيجة ذلك .

٧ - ٢ - على كل ممثل أن يتأكد من عدم وجود أو نشوء تعارض مباشر في المصالح

بين واجباته في اللجنة الاستشارية والتنظيمية ودوره كمسؤول رفيع

المستوى في الجهة المسؤولة في الدولة العضو المعينة له . وعلى كل ممثل

أن يفصح للجنة الاستشارية والتنظيمية عن أي تعارض في المصالح موجود

أو قد ينشأ مستقبلاً .

٧ - ٣ - يجب الإفصاح عن جميع حالات تعارض المصالح - المطلوب الإفصاح عنها -

وذلك في موعد لا يتجاوز أول اجتماع للجنة الاستشارية والتنظيمية

بعد التاريخ الذي :

أ - تم تعيينه فيه ممثلاً ، أو

ب - الذي حصل فيه على هذه المصلحة .

وأي إشعار بحالات تعارض في المصالح يجب تجديده سنوياً مادام

التعارض موجوداً .

٧ - ٤ - من أجل المحافظة على كفاءة أعمال اللجنة الاستشارية والتنظيمية ، يجوز

لرئيس اللجنة أن يطلب استبدال أي ممثل أو ممثل مناوب - عن طريق إشعار

يتم تقديمه للدولة المعينة له - لم يصوت بشكل متكرر بسبب تعارض المصالح

في الأمور التي تقررها اللجنة الاستشارية والتنظيمية .

٧ - ٥ - لا يعتد بتعارض المصالح غير المعروف للممثل والذي من غير المعقول توقع

علمه به .

٨ - رئيس اللجنة الاستشارية والتنظيمية

٨ - ١ - يتناوب الممثلون شغل منصب رئيس اللجنة الاستشارية والتنظيمية (رئيس اللجنة) وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من التاريخ الذي تتغير فيه رئاسة المجلس .

٨ - ٢ - يكون أول رئيس للجنة ممثل الدولة العضو التي يكون دورها التالي من حيث الترتيب لترأس المجلس ، وتبدأ مدة رئاسة رئيس اللجنة اعتباراً من تاريخ التوقيع . وبعد انتهاء فترة رئاسة اللجنة تلك ، ينتقل دور رئيس اللجنة إلى ممثل الدولة العضو التالية من حيث الترتيب لترأس المجلس في ذلك الوقت .

٨ - ٣ - لا يجوز لرئيس اللجنة في أي وقت أن يكون الممثل المعين من قبل الدولة العضو التي تترأس المجلس .

٨ - ٤ - إذا كان رئيس اللجنة - لأي سبب - غائباً عن أحد اجتماعات اللجنة الاستشارية والتنظيمية ، فإن رئاسة ذلك الاجتماع يجب أن تنتقل إلى ممثل الدولة العضو الذي يكون التالي للتعين رئيساً للجنة وذلك وفقاً للفقرة (٢-٨) ويكون حاضراً خلال الاجتماع .

٩ - اجتماعات اللجنة الاستشارية والتنظيمية

٩ - ١ - تعقد اجتماعات اللجنة الاستشارية والتنظيمية (٤) أربع مرات على الأقل كل سنة . وفي كل اجتماع يتم الاتفاق على تاريخ الاجتماع التالي ، وتكون مسؤولية أمانة اللجنة - بالنيابة عن رئيس اللجنة - إصدار إشعار يؤكد التاريخ والوقت والمكان وجدول الأعمال والبيانات الأخرى المتعلقة بالاجتماع ، وذلك قبل مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام من التاريخ المتفق عليه للاجتماع .

٩ - ٢ - يجب أن يعقد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية والتنظيمية في موعد لا يتجاوز الموعد المحدد في الاتفاقية العامة .

٩-٣ - يجوز لأي ممثل ولأمانة اللجنة - بناء على طلب أي ممثل - الدعوة لعقد اجتماع للجنة الاستشارية والتنظيمية من خلال تقديم إشعار مسبق للممثلين قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع . ويجب أن يحدد في إشعار الاجتماع التاريخ والوقت والمكان وجدول الأعمال والبيانات الأخرى المتعلقة بالاجتماع .

٩-٤ - يحق للهيئة أن تطلب من رئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع للجنة الاستشارية والتنظيمية إذا احتاجت الهيئة لقرار من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية فيما يتعلق بأي أمر يؤثر على أنشطة الهيئة أو استخدام الرابط الكهربائي .

٩-٥ - بناء على استلام أمانة اللجنة لطلب خطي من قبل أي شخص له علاقة بالرابط الكهربائي ، يجوز لأمانة اللجنة أن تطلب من رئيس اللجنة الدعوة لعقد اجتماع للجنة الاستشارية والتنظيمية لمناقشة أي مسألة تدرج ضمن مهامها التنظيمية .

٩-٦ - لا يكون اجتماع اللجنة الاستشارية والتنظيمية صحيحاً ما لم يستلم كل ممثل إشعاراً بذلك الاجتماع يحدد التاريخ والوقت والمكان وجدول الأعمال الخاص بذلك الاجتماع وذلك في موعد لا يتجاوز المدة المحددة في اللائحة .

٩-٧ - يحق لممثل أي دولة عضو مقصرة حضور أي اجتماع من اجتماعات اللجنة الاستشارية والتنظيمية خلال فترة التعليق المحددة ، ولكن لا يحتسب صوته ضمن النصاب أو عند التصويت على مسألة يتم البت فيها في ذلك الاجتماع تتعلق بتصوير تلك الدولة في التزاماتها التي أدت إلى التعليق ، أو تتعلق بأي ممارسة من الدول الأعضاء لتدابير جبر الضرر المتعلقة بذلك التصوير .

١٠ - سير الاجتماعات

١٠-١ - مع مراعاة أحكام اللائحة ، يجوز للممثلين تنظيم إجراءات اجتماعاتهم بالطريقة التي يعتبرونها مناسبة .

- ١٠ - ٢ - يكون نصاب اجتماع اللجنة الاستشارية والتنظيمية صحيحا إذا حضره
ثلثا عدد الممثلين على الأقل (محسوبا لأقرب رقم صحيح) . ويحق للممثل
المناب - إذا كان الممثل من الدولة المعينة له ليس حاضرا - أن يحتسب
صوته ضمن النصاب ، ويجب عقد جميع الاجتماعات بالحضور شخصيا
ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من اللجنة الاستشارية والتنظيمية .
- ١٠ - ٣ - إذا لم يتحقق النصاب خلال اجتماع اللجنة الاستشارية والتنظيمية ،
فإنه يجب توجيه الدعوة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال مدة أقصاها (٣٠)
ثلاثون يوما من الاجتماع الأول . وإذا لم يتحقق النصاب خلال مدة أقصاها
الاجتماع الثاني ، يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع ثالث يعقد خلال مدة
أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من الاجتماع الثاني . ويكون الاجتماع الثالث
صحيحا بغض النظر عن عدد الممثلين الحاضرين فيه .
- ١٠ - ٤ - يتم البت في المسائل التي تنشأ خلال الاجتماع بأغلبية أصوات الممثلين
الحاضرين . وفي حالة تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي يكون فيه
رئيس اللجنة . ويحق للممثل المناب إذا كان الممثل من الدولة المعينة له ليس
حاضرا ، أن يحتسب صوته نيابة عن الممثل عن الدولة المعينة له .
- ١٠ - ٥ - يكون القرار الذي يصدر خطيا وموقعا عليه من قبل جميع ممثلي الدول
الأعضاء صحيحا وناظرا كما لو تم اتخاذه خلال اجتماع اللجنة الاستشارية
والتنظيمية ، ويجوز إعداد ذلك القرار من عدة نسخ أصلية يتم توقيع كل
منها من قبل ممثل واحد أو أكثر . والقرار الموقع من قبل ممثل مناب
لا يحتاج أيضا لتوقيعه من قبل الممثل عن الدولة المعينة .
- ١٠ - ٦ - لا يحق لأي ممثل التصويت على أي مسألة يكون له مصلحة متعارضة
بشأنها ، ولا يتم احتساب صوته لأغراض النصاب في أي اجتماع يتم خلاله
بحث هذه المسألة ويجوز لمثله المناب حضور الاجتماع والتصويت واحتساب
صوته مكانه وذلك مع مراعاة ألا يكون هناك تعارض في المصلحة لهذا الممثل
المناب فيما يتعلق بالمسألة المعروضة للبحث .

١١ - أمانة اللجنة الاستشارية والتنظيمية

١١ - ١ - على رئيس اللجنة أن يقوم بإنشاء مكتب إداري في دولته العضو للقيام بإدارة الأعمال اليومية للجنة الاستشارية والتنظيمية (أمانة اللجنة) . ويتم تخويل مهام هذا المكتب للأشخاص المعينين من قبل أي رئيس لجنة جديد عند تعيينه .

١١ - ٢ - على أمانة اللجنة استلام الإشعارات الموجهة للجنة الاستشارية والتنظيمية وتنسيق اجتماعات اللجنة حسب توجيهات رئيس اللجنة وفقا لللائحة .

١١ - ٣ - على أمانة اللجنة انتداب أحد الأشخاص من المكتب الإداري لأمانة اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية والتنظيمية ولا يحق له المشاركة في مناقشة موضوعات الاجتماعات أو التصويت بشأنها .

١١ - ٤ - تقوم أمانة اللجنة بتعميم نسخ من جميع الإشعارات - التي يتم استلامها - على الممثلين بشكل مناسب وذلك خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها .

١٢ - محاضر الاجتماعات

١٢ - ١ - على الممثلين الترتيب مع الشخص المنتدب - الحاضر لاجتماع اللجنة من المكتب الإداري لأمانة اللجنة - لإعداد محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة الاستشارية والتنظيمية ، ويجب أن تكون جميع قرارات اللجنة الاستشارية والتنظيمية محددة بشكل واضح في محاضر الاجتماعات .

١٢ - ٢ - توزع مسودة محضر الاجتماع على الممثلين خلال (٣) ثلاثة أيام عمل بعد كل اجتماع ويجوز لكل ممثل الموافقة على ذلك المحضر أو التعليق عليه وتقديمه لأمانة اللجنة خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من استلامه وتقوم أمانة اللجنة بإعادة تعميم المحضر بما في ذلك أي تعليقات تتم إضافتها من الممثلين للموافقة عليها أو التعليق عليها مرة أخرى من قبل الممثلين وفقا للنصوص السابقة من هذه الفقرة ويعتبر محضر الاجتماع موافقا عليه من قبل أي ممثل لا يقوم بالرد على أمانة اللجنة خلال المدة المطلوبة .

١٢ - ٣- على رئيس اللجنة أن يقوم فوراً بحل أي اختلاف يتعلق بمحتوى محضر الاجتماع عن طريق إجماع الممثلين ذوي العلاقة . وفي حال تعذر الاتفاق على ذلك ، يتم البت في الأمر من قبل رئيس اللجنة في الاجتماع التالي للجنة الاستشارية والتنظيمية واتخاذ قرار بشأنه من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية وفقاً لللائحة .

١٢ - ٤ - بمجرد موافقة الممثلين أو من خلال اتخاذ قرار من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية ، يتم اعتماد محضر الاجتماع من قبل أمانة اللجنة كتوثيق رسمي للاجتماع .

١٣ - التعديلات

لا تصبح أي تعديلات تتم على هذه اللائحة سارية المفعول ما لم توثق خطياً من قبل الدول الأعضاء .

تم التوقيع عليه نيابة عن دولة الإمارات العربية المتحدة

.....

تم التوقيع عليه نيابة عن مملكة البحرين

.....

تم التوقيع عليه نيابة عن المملكة العربية السعودية

.....

تم التوقيع عليه نيابة عن سلطنة عمان

.....

تم التوقيع عليه نيابة عن دولة قطر

.....

تم التوقيع عليه نيابة عن دولة الكويت

.....

الملحق (٤)

مهام الهيئة

١- على الهيئة القيام بما يلي :

١-١- إنشاء وتشغيل وصيانة الرابط الكهربائي (بما في ذلك توسعته) وذلك بطريقة

مأمونة وموثوقة واقتصادية وبالتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة .

١-٢- إبرام اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة والتقييد بشروطها بما في ذلك كود

الرابط الكهربائي .

١-٣- الاقتراح على اللجنة الاستشارية والتنظيمية بما يلي :

أ - المنهجية الخاصة بالتزام القدرة المركبة والتزام الاحتياطات التشغيلية

والتحقق من التقيد بتلك الالتزامات .

ب - منهجية تحديد وفرض الإجراءات التنفيذية على أي تقصير شاملا

تحديد وفرض وتحصيل التعويضات المتعلقة بأي طرف مقصر بموجب

اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

ج - معدل التعويض اليومي الذي سيتم تطبيقه ، من وقت لآخر ، بموجب

اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

د - المبادئ والمنهجيات التي ستطبق بواسطة الهيئة في سياق إعداد الموازنة

السنوية للهيئة .

هـ - معايير أداء الهيئة شاملة مؤشرات الأداء الأساسية .

و - جميع الرسوم والتعريفات المتعلقة باستخدام الرابط الكهربائي بموجب

اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

ز- أي قرار يلزم اتخاذه بحق أي طرف مقصر .

ح - أي تعديلات لازمة على اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

وتنفيذ أي قرارات تصدرها اللجنة الاستشارية والتنظيمية حول هذه المسائل .

١ - ٤ - تحديد وفرض الإجراءات التنفيذية على أي تقصير شاملا تحديد وفرض وتحصيل التعويضات المتعلقة بأي طرف مقصر من أطراف اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة وذلك وفقا للمنهجية المعتمدة من لجنة التعاون الكهربائي والمائي .

١ - ٥ - إتاحة التوصيل بالرابط الكهربائي و/ أو استخدامه بناء على معايير موضوعية وغير تمييزية واقتصادية وفنية وفقا لما يلي :
أ - هذه الاتفاقية .

ب - اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

١ - ٦ - إدارة عمليات نقل الطاقة المجدولة وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

١ - ٧ - تخصيص حقوق القدرة المركبة للرابط الكهربائي وحقوق الرابط الكهربائي الخاصة بالتشغيل وفقا لاتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

١ - ٨ - إنشاء لجنتين (لجنة التخطيط ، ولجنة التشغيل) بغرض تنسيق جميع المهام التخطيطية والتشغيلية (بما في ذلك السياسات) التي تؤثر على أنشطة الهيئة وتكون مسؤولة أمام مجلس الإدارة وتعمل وفقا للقواعد الإرشادية الواردة في الملحق (٥) .

١ - ٩ - تقديم مسودة موازنة الهيئة للسنة المالية التالية - في مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر قبل بداية تلك السنة المالية - إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية للتأكد من أنها متفقة مع المنهجيات المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية والتنظيمية .

٢ - يحظر على الهيئة ، في سياق أدائها لمهامها ، أي ممارسة تحد من المنافسة أو تقيدها أو تمنعها .

الملحق (٥)

اللجان المشتركة

١ - مهام لجنة التخطيط :

تهدف هذه اللجنة إلى تنسيق المسائل التخطيطية (بما في ذلك السياسات العامة) بين الهيئة والدول الأعضاء وتقديم المشورة للهيئة حول مسائل التخطيط المحالة إليها من الهيئة أو التي يعهد بها إليها بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة ، وعليها تقديم توصياتها حول المسائل التنظيمية والسياسات العامة إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية عن طريق الهيئة .

تشمل مهام لجنة التخطيط ما يلي :

أ - جمع المعلومات عن أي نظام نقل كهربائي وطني لمشغلي نظام النقل لكل فترة تخطيط وجمع المعلومات الخاصة بفترة الالتزام المرتبطة بتلك الفترة والمتعلقة بما يلي :

١ - توقعات مشغلي نظام النقل الخاصة بالأحمال .

٢ - برامج التوسعة لأنشطة توليد الطاقة والنقل الكهربائي الخاص بهم .

٣ - التزامات القدرة المركبة الخاص بهم .

٤ - احتياطاتهم التشغيلية المطلوبة دون أخذ الرابط الكهربائي بعين الاعتبار .

ب - تقييم مدى التزام كل طرف مشترك بالتزامات القدرة المركبة بناء على المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه .

ج - رفع توصياتها إلى الهيئة بشأن القواعد والإجراءات - حسبما تكون مطلوبة - اللازمة لتحديد موارد القدرة المركبة وإعداد توقعات الحمل الأقصى ، والتنسيق مع الهيئة لنشر هذه القواعد والإجراءات بعد اعتمادها في الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة .

د - تقديم المشورة للهيئة حول الجوانب التي تؤثر على التزام الدول الأعضاء ووفائها بالتزامات القدرة المركبة الخاصة بها بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

هـ - تقديم المشورة للهيئة والدول الأعضاء - بناء على المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه - حول كفاية الرابط الكهربائي فيما يتعلق بموثوقيته واقتصاديات الاحتياطي والتزويد بالاحتياطات التشغيلية اللازمة ومرونة تبادل الطاقة .

و - تقديم المشورة للهيئة والدول الأعضاء حول دقة توقعات الأحمال ، والمدة المتوقعة لفقدان الحمل ، وقيم هامش الاحتياطي للقدر المركبة ، بالإضافة إلى فترات السماح الممنوحة للدول - عند تطبيقها - واقتراح حلول طويلة الأجل للمشاكل والمسائل التشغيلية التي قد تطرأ .

ز - مراجعة التغييرات أو الإضافات المقترحة من الهيئة للرابط الكهربائي إضافة إلى التقديرات ذات العلاقة الخاصة بالمصروفات المطلوبة وتقديم توصيات للجنة الاستشارية والتنظيمية عن طريق الهيئة .

ح - تقديم التوصية للهيئة بالتعويضات التي سيتم فرضها على الجهات المشترية كما تستوجب ذلك اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة من وقت لآخر .

ط - ضمان - عبر التنسيق مع الهيئة - وفاء كل دولة عضو بالتزام القدرة المركبة والرفع إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية من خلال الهيئة بأي تقصير كبير في التزامات الأطراف المعنية ، وأي توصيات تتعلق بالإجراءات التصحيحية من أجل دراستها .

ي - الإشراف على تطوير الرابط الكهربائي والدراسات المطلوبة لهذا الغرض ، وتقديم توصيات بهذا الصدد للهيئة ، ومن ثم يمكن للهيئة رفعها إلى لجنة التعاون الكهربائي والمائي بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية والتنظيمية .

ك - مراجعة الاقتراحات الخاصة بالرسوم والتعويضات والتعريفات المقترحة من لجنة التشغيل وتقديم توصياتها بشأن هذه الاقتراحات إلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية عن طريق الهيئة .

ل - الاقتراح على لجنة التشغيل بالتعديلات المطلوبة على كود الرابط الكهربائي .

٢ - مهام لجنة التشغيل

تهدف هذه اللجنة إلى تنسيق مسائل التشغيل بين الهيئة والدول الأعضاء وتقديم المشورة إلى الهيئة حول الأمور التشغيلية المحالة إليها من الهيئة أو التي يعهد بها إليها بموجب الاتفاقية العامة أو اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

وتشمل مهام لجنة التشغيل ما يلي :

- أ - الأمور المتعلقة بالجوانب التشغيلية للرابط الكهربائي .
- ب - الأمور المتعلقة بالقياس والمحاسبة والدفع فيما يتعلق باستخدام الرابط الكهربائي .
- ج - الأمور المتعلقة بأمن واستقرار تشغيل الأنظمة المرتبطة ، بما في ذلك الاقتراح إلى لجنة التخطيط بقيم المدة المتوقعة لفقدان الحمل .
- د - تنسيق جداول الصيانة التي تؤثر على الرابط الكهربائي .
- هـ - دراسة توقعات الحمل على المدى القصير واحتياجات القدرة المركبة ذات العلاقة .
- و - تقديم المشورة حول طريقة تحديد كمية الاحتياطات التشغيلية التي يعتبر كل طرف مشترك ملزماً بالاحتفاظ بها .
- ز - تحديد وتخصيص قيمة الفاقد فيما يتعلق بالرابط الكهربائي .
- ح - الأمور الناشئة من وقت لآخر فيما يتعلق بكود الرابط الكهربائي .
- ط - تقديم التوصيات للجنة التخطيط - من وقت لآخر - حول المنهجيات التي سيتم تطبيقها لاحتساب التعريفات والتعويضات والرسوم بموجب اتفاقية تبادل وتجارة الطاقة .

ي - إجراء مراجعة سنوية لتقرير الهيئة حول تشغيل واستخدام الرابط الكهربائي على مدى الشهور الاثني عشر الماضية من أجل تحديد أي أمر يلزم اتخاذ إجراء بشأنه والتأكد من أن الإجراءات التي تمت الموافقة عليها سابقا من قبل الأطراف قد تم تنفيذها .

ك - دراسة الأمور التشغيلية الأخرى والتي قد تظهر في سياق تنفيذ أهداف المهام السابقة أو أي أمر آخر يحال إليها من قبل مجلس الإدارة .

ل - التحقيق في الحوادث الكبيرة المتعلقة بالرابط الكهربائي ورفع تقرير بنتائج التحقيق إلى الهيئة ، بحيث تتولى الهيئة تقديمه للدول الأعضاء وإلى لجنة التخطيط (إن كان مطبقا) .

٣ - القواعد الإرشادية لإجراءات اللجان المشتركة :

- أ - يجب تمثيل كل دولة عضو في كل من لجنة التخطيط ولجنة التشغيل .
- ب - يجوز لكل دولة عضو استخدام تقديرها لاختيار شخص للمشاركة في لجنة التخطيط وشخص آخر في لجنة التشغيل من الأشخاص المؤهلين للقيام بالمهام الموكلة إلى هاتين اللجنتين .
- ويقترح اختيار شخص لديه الخبرة اللازمة عن السياسات التي تحكم قطاع الكهرباء لعضوية لجنة التخطيط ، كما يقترح شخص لديه خلفية عن تشغيل نظام النقل لعضوية لجنة التشغيل .
- ج - لمجلس الإدارة تحديد أي مهام أو إجراءات إضافية لازمة لقيام كل من لجنة التخطيط ولجنة التشغيل بمهامهما وفقا لهذا الملحق .
- د- يحق لكل من لجنة التخطيط ولجنة التشغيل الطلب من الدول الأعضاء - من خلال الهيئة - أي معلومات ضرورية لقيام اللجنتين بمهامهما وفقا لهذا الملحق .

الملحق (٦)

نموذج اتفاقية الانضمام

تم إبرام هذه الاتفاقية (اتفاقية الانضمام) بتاريخ () بين :

١ - حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢ - حكومة مملكة البحرين .

٣ - حكومة المملكة العربية السعودية .

٤ - حكومة سلطنة عمان .

٥ - حكومة دولة قطر .

٦ - حكومة دولة الكويت .

ويشار لكل منها (بالدولة العضو الحالية) بينما يشار إليها مجتمعة (بالدول الأعضاء الحالية) ، و

٧ - حكومة (.....) (الدولة العضو الجديدة) .

حيث إن :

أ - الدول الأعضاء الحالية قد أبرمت اتفاقية (الاتفاقية العامة) بتاريخ (.....) والتي تحدد - بالإضافة إلى أمور أخرى - أساس ربط أنظمة النقل الكهربائي الوطنية الخاصة بها ، وإنشاء وتشغيل الهيئة لمزاولة أنشطتها وتمويل وتنظيم أنشطة الهيئة .

ب - نتيجة إتمام أعمال المرحلة الثانية فإن الدولة العضو الجديدة ترغب في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية العامة .
عليه فقد تم الاتفاق بالتراضي على ما يلي :

١ - التفسير

تكون للعبارات المستخدمة في اتفاقية الانضمام وغير معرفة فيها المعاني نفسها المخصصة لها في الاتفاقية العامة .

٢ - تعهد الدولة العضو الجديدة

٢ - ١ - تعهد الدولة العضو الجديدة أمام الدول الأعضاء الحالية بأنه اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية ، ستلتزم وستقوم بتنفيذ التعهدات والالتزامات للدول الأعضاء الواردة في الاتفاقية العامة كأنما قد تم تسميتها طرفاً في الاتفاقية العامة كدولة من الدول الأعضاء .

٢ - ٢ - يتم اعتبار الدولة العضو الجديدة - ولجميع أغراض الاتفاقية العامة واعتبارا من تاريخ الاتفاقية - على أنها واحدة من الدول الأعضاء ويتم تفسير حقوق والتزامات الدول الأعضاء بناء على ذلك .

٢ - ٣ - تؤكد الدولة العضو الجديدة أنها حصلت على نسخة من الاتفاقية العامة والمعلومات الأخرى التي طلبتها فيما يتعلق بالرابط الكهربائي وأنها تفهم نطاق ومدى التزاماتها بموجب الاتفاقية العامة .

٣ - أحكام متنوعة

٣ - ١ - تتم قراءة اتفاقية الانضمام هذه والاتفاقية العامة وتفسر كأنها مستند واحد وتتم قراءة الإشارات للاتفاقية العامة (مهما كانت طريقة التعبير عنها) وتفسيرها على أنها إشارات للاتفاقية العامة واتفاقية الانضمام .

٣ - ٢ - إذا أصبح أي من نصوص اتفاقية الانضمام باطلا أو غير قابل للتنفيذ أو غير قانوني أو تم اعتباره باطلا أو غير قابل للتنفيذ أو غير قانوني من قبل أي محكمة ذات اختصاص قانوني، فإن هذا البطلان أو عدم القابلية للتنفيذ أو عدم القانونية لن تؤثر أو تحد من النصوص الباقية في اتفاقية الانضمام والتي سوف تستمر بكامل القوة والأثر بالرغم من ذلك .

٣ - ٣ - يجوز التوقيع على اتفاقية الانضمام بأي عدد من الأجزاء وتعتبر جميعها عندما توضع معا بأنها تمثل مستندا واحدا ويجوز لأي من الموقعين عليها إبرام اتفاقية الانضمام من خلال التوقيع على أي من هذه الأجزاء وتصبح اتفاقية الانضمام سارية المفعول في الوقت الذي يتم فيه التوقيع من قبل جميع الأطراف الموقعة عليها .

٤ - الإشعارات

لأغراض البند (١٧-١) (طريقة تقديم الإشعارات) من الاتفاقية العامة ، تكون عناوين الدول الأعضاء الجديدة بغرض تقديم الإشعارات كما يلي :

إلى : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

العنوان : شركة أبوظبي للنقل والتحكم (ترانسكو)

ص.ب : ١٧٣ أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

عناية : نائب مدير عام شركة أبوظبي للنقل والتحكم (ترانسكو)

فاكس : ٦٤١٤١٨٩ (٢ - ٠٠٩٧١)

هاتف : ٦٩٤٤٣٢٢ (٢ - ٠٠٩٧١)

البريد الإلكتروني : ssdarmaki@transco.ae

إلى : حكومة مملكة البحرين

العنوان : هيئة الكهرباء والماء

مبنى ٢ ، المنطقة الدبلوماسية ، المنامة ، البحرين

عناية : الرئيس التنفيذي

فاكس : ١٧٥٣٣٠٣٥ - (٠٠٩٧٣)

البريد الإلكتروني : majeed.alawadhi@mew.gov.bh

إلى : حكومة المملكة العربية السعودية

العنوان : وزارة المياه والكهرباء

١١٢٣٣ الرياض - المملكة العربية السعودية

عناية : وكيل وزارة المياه والكهرباء لشؤون الكهرباء

فاكس : ٢٠٥٢٧٣٨ - ١ (٠٠٩٦٦)

البريد الإلكتروني : salawaji@mowe.gov.sa salehawaji@yahoo.com

إلى : حكومة سلطنة عمان

الهيئة العامة للكهرباء والمياه

العنوان : ص.ب : ١٠٦ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

عناية : رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه

فاكس : ٢٤٦١٣٢٤٥ (٠٠٩٦٨)

هاتف : ٢٤٦١١١١١ (٠٠٩٦٨)

البريد الإلكتروني : enquiries@aer-oman.org

إلى : حكومة دولة قطر

المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء

العنوان : منطقة دفنة ، شارع الكورنيش

ص.ب : ٤١ الدوحة - قطر

عناية : نائب رئيس مجلس الإدارة

فاكس : ٤٨٤٥٥٩٩ - (٠٠٩٧٤)

البريد الإلكتروني : ialghanim@kahramaa.com.qa

إلى : حكومة دولة الكويت

العنوان : وزارة الكهرباء والماء

ص.ب : ١٢ ، الصفاة

ر.ب : ١٣٠٠١ ، دولة الكويت

عناية : وكيل الوزارة

فاكس : ١٢٢٧ ٥٣٧ (٠٠٩٦٥)

البريد الإلكتروني : yalhajri@mew.gov.kw

٥ - تسليم الوثائق

لأغراض الفقرة (٢٠-٥) (تقديم المسندات) من الاتفاقية العامة ، يجب أن يتم تبليغ الدولة العضو الجديدة بالإجراءات على العنوان المذكور في الفقرة (١٧-١) (طريقة إرسال الإشعارات) .

وعلى ذلك ، فقد أبرمت الدولة العضو الجديدة هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور أعلاه .

تم إبرامها كمستند وتسليمها في التاريخ المذكور أعلاه نيابة عن حكومة

بيان بأسماء أصحاب المعالي الوزراء
المعنيين بشؤون الكهرباء الموقعين على الاتفاقية العامة (GA)
(وفق تواريخ التوقيع)

الدولة	اسم ووظيفة المخول بالتوقيع	تاريخ التوقيع	مكان التوقيع	اسم صاحب التأشير
المملكة العربية السعودية	معالي المهندس عبدالله بن عبدالرحمن الحصين وزير المياه والكهرباء	١١:٠٠ ظهرا الأحد ٢٠٠٩/٣/٨م	وزارة المياه والكهرباء بالرياض	د . صالح بن حسين العواجي وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء
مملكة البحرين	معالي المهندس فهمي بن علي الجودر وزير الأشغال الوزير المشرف على هيئة الكهرباء والماء	١:٠٠ ظهرا الأربعاء ٢٠٠٩/٣/١١م	هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين	د . عبدالمجيد علي العوضي الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء
دولة قطر	معالي الأستاذ عبدالله بن حمد العطية نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة	٩:٠٠ صباحا الخميس ٢٠٠٩/٣/١٢م	مقر قطر للبترول مبنى رقم (١)	م . صلاح محجوب حمزة المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء
دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي الأستاذ محمد بن ضامن الهاملي وزير الطاقة	١٠:٠٠ صباحا الإثنين ٢٠٠٩/٣/٢٣م	وزارة الطاقة أبوظبي	م . علي بن عبدالله العويس المدير التنفيذي لشؤون الكهرباء
دولة الكويت	معالي المهندس نبيل خلف بن سلامة وزير الكهرباء والماء ووزير المواصلات	٨:٠٠ مساء الأحد ٢٠٠٩/٣/٢٩م	وزارة الكهرباء والماء	م . يوسف محمد الهاجري وكيل وزارة الكهرباء والماء
سلطنة عمان	سعادة محمد بن عبدالله بن المحروقي رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه	٦:٣٠ مساء الخميس ٢٠١٤/١١/٢٠م	فندق قصر البستان سلطنة عمان	سعادة محمد بن عبدالله بن المحروقي رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه

Contents

Clause	Page
Part I - Common Terms	92
1 Definitions and Interpretation.....	92
2 Warranties	108
3 Compliance with Parts I, II, III and Changes Required by the Authority	109
4 Obligations in Respect of Installed Capacity and Operating Reserves.....	111
5 Force Majeure.....	112
6 Events of Default, Suspension and Rights of Last Resort.....	116
7 Consequences of Default	119
8 Termination.....	124
9 Survival of Rights.....	124
10 Liability	124
11 Restructuring of a Member State's TSO Party	127
12 Confidentiality	128
13 Disputes.....	129
14 Notices.....	131
15 Governing Law and Waiver of Immunity.....	133
16 Miscellaneous	134
Part II Terms applicable to Connection to and Use of the Interconnector	136
17 Connection.....	136
18 General Principles	137
19 Compliance with the Interconnector Transmission Code.....	138
20 Delivery and Metering.....	139
21 Maintenance and Required Transmission Reductions.....	139
22 Emergency De-energisation	140
23 Notice to Change a Connection Point	141
24 Disconnection and Decommissioning.....	141
Part III Terms Applicable to Trading	143

25	General Conditions	143
26	Scheduled Exchanges of Energy	145
27	Unscheduled Exchanges of Energy	148
28	Notification of Operating Reserves Arrangements	156
29	Installed Capacity Resource Arrangements	158
30	Allocation and Pricing of Interconnector Capacity	163
	Part IV Interconnector Transmission Code	166
	Annex 1 Connection Points	166
	Part I Map of the Interconnector	166
	Part II Connection Points	166
	Annex 2 Registered Capacities	167
	Annex 3 Form of Trade Notification of Proposed Energy Export	168
	Annex 4 Transmission Loss Factors on Transit Systems	169
	Annex 5 Guidelines for Determining Installed Reserve Margins	170
	Annex 6 Installed Capacity Deficiency Charges	173
	Annex 7 Allocation and Pricing of Additional Interconnector Usage Rights	175
	Annex 8 Accession Agreement	181

THIS AGREEMENT is dated [] and made between:

- (1) **ABU DHABI WATER AND ELECTRICITY AUTHORITY** an organization established in Abu Dhabi and having an office at Al-Salam Street, P.O. Box 6120, Abu Dhabi, United Arab Emirates;
- (2) **THE ELECTRICITY AND WATER AUTHORITY OF THE KINGDOM OF BAHRAIN** having its head office at 2 Diplomatic Area, Manama, Bahrain;
- (3) **SAUDI ELECTRICITY COMPANY** a company incorporated in Saudi Arabia and having its registered office at P.O. Box 22952, Riyadh, 11416, Kingdom of Saudi Arabia;
- (4) **OMAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY** a company incorporated in Oman and having its registered office at P.O. Box 1224, Hamriya 131, Sultanate of Oman;
- (5) **QATAR GENERAL ELECTRICITY AND WATER CORPORATION** a Public Corporate Body incorporated in Qatar having its registered office at Dafna Area, Corniche Street 61, State of Qatar;
- (6) **MINISTRY OF ELECTRICITY AND WATER OF THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT** having its head office at Al Shuhada, Sixth Ring Road, Kuwait;
- (7) **OMAN POWER AND WATER PROCUREMENT COMPANY S.A.O.C.** a company incorporated under the laws of the Sultanate of Oman having its postal address at P.O. Box 1388, Postal Code 112, Ruwi, Sultanate of Oman; and
- (8) **GCC INTERCONNECTION AUTHORITY** (the "Authority") whose articles of association and bylaws were approved by Royal Decree No. M/21 dated 29 July 2001 and whose head office is located in Dammam, Saudi Arabia.

RECITALS:

Whereas:

- (A) The **Member States** have agreed that the interconnection of their national electrical transmission systems through the **Interconnector** will allow:
 - (i) sharing of their **Installed Capacity Resources**;
 - (ii) provision to each other of emergency services;
 - (iii) entry into contracts for the **Provision of Operating Reserve**; and
 - (iv) trading of energy through **Scheduled Energy Transfers**,with the aim of bringing greater service reliability to the Gulf region.

- (B) The Authority has been established by the Member States to carry out The Business.
- (C) By entering into this Power Exchange and Trading Agreement (this "Agreement") the Authority, the TSO Parties and the Procurement Parties agree to be bound by Parts I, II, III, and IV of this Agreement.

NOW IT IS HEREBY AGREED, as follows:

Part I - Common Terms

Definitions and Interpretation

1.1 Definitions

The following capitalised terms when used in this Agreement (including any recitals hereof), shall have the following meanings, unless a different meaning is expressly stated:

"Access Conditions" means those conditions for access to the Interconnector, to be agreed by the Authority, Abu Dhabi Water and Electricity Authority, Oman Electricity Transmission Company, and Oman Power and Water Procurement Company,;

"Actual Energy Transfer" means the actual net exports of a Procurement Party at the Connection Point(s) of that Procurement Party's Transmission Network in a Dispatch Period (measured in MWh);

"Additional Interconnector Usage Rights" means rights that may be granted to a Procurement Party to use the Interconnector for purposes of sharing Installed Capacity Resources, entry into contracts for the Provision of Operating Reserve, and trading of energy through Scheduled Energy Transfers, all as more specifically described in clause 30.1.3, which are additional to the basic interconnector usage rights for emergency services set out in clause 30.1.1;

"Advisory and Regulatory Committee" or "ARC" means the committee established by the Member States, reporting to the GCC Electricity and Water Ministerial Committee in accordance with the terms of the General Agreement;

"Affected Connection Point" means the Connection Point notified by the Authority pursuant to clause 21.4.1(b) (Notification of a Transmission Reduction) as being subject to a Required Transmission Reduction;

"Agreed Tariff" means the energy prices determined by the ARC for any Dispatch Period as applying to any energy provided for Type 2 Unscheduled Deviations, in accordance with clause 27.4.3;

“Anti-Competitive Behaviour” means any behaviour by the **Authority** or any **Party**, including any scheme or arrangement between any of them, that has as its objective or effect the prevention, restriction or distortion of competition among all or any of the **Parties**, in respect of the bidding for **Additional Interconnector Usage Rights** at the auctions held pursuant to clause 30 (*Allocation and Pricing of Interconnector Capacity*) and Annex 7 of this **Agreement**, or any further sale or purchase of such rights whether such scheme or arrangement was made before, or is made after, this **Agreement** came into force and whether or not such scheme or arrangement relates expressly or exclusively to bidding;

“Apparatus” means all equipment in which electrical conductors are used, supported or of which they form part;

“Authority’s Connection Assets” means, in respect of each **Connection Point**, the **Apparatus** owned by the **Authority** which is necessary to connect the relevant **TSO Party’s Equipment** to the **Interconnector** at such **Connection Point**;

“Available Transfer Capacity” is a measure of the **Net Transfer Capacity** remaining for allocation by way of **Interconnector Rights for Operations**, over and above that which has already been allocated pursuant to the auction procedure contained in paragraph 10 of Annex 7;

“Average Interconnector Loss Factor” means the expected average rate of transmission losses on the **Interconnector** in a **Dispatch Period**, as more specifically described in clause 26.1.8 (*Notification of Scheduled Exchanges*);

“Board” means the board of directors of the **Authority**;

“Business Day” means any day on which banks are open for general business in the country of domicile of the **Authority**;

“Bylaws” means the bylaws of the **Authority**;

“Charter” means the Charter of the Commercial Arbitration Centre for the States of the Gulf Cooperation Council for the Arab Gulf States;

“Coincident Peak Load” means the load of the **Procurement Party**, measured in MW, during the hour in which the aggregate load of all **Procurement Parties** is at its maximum within a **Planning Period**, **Obligation Period**, or other annual period;

“Combined System” means the **Interconnector** and the **Transmission Networks** of each **TSO Party**;

“**Commencement Notice**” means the notice issued by the **Authority** to a **TSO Party** stating the date and time upon which the **Authority’s Connection Assets** and such **TSO Party’s Equipment** will be energised pursuant to clause 18.3 (*Connection Notice*);

“**Commissioning Programme**” means the commissioning programme for the **Interconnector**;

“**Compensation Period**” means a period of seven (7) days as defined in clause 27.5.2 (*Compensation in Kind*) within which full compensation in kind must be made for **Unscheduled Deviations** made in a specified **Recording Period**;

“**Confidential Information**” has the meaning set out in clause 12.1 (*Confidentiality Obligations*);

“**Connection Conditions**” means those conditions for connection to the **Interconnector** as set out in the **Interconnector Transmission Code**;

“**Connection Point**” means each location more particularly described and shown in the single line diagrams set out in Annex 1 Part II (*Connection Points*) at which a **TSO Party’s Equipment** and the **Authority’s Connection Assets** required to connect that **TSO Party’s Transmission Network** to the **Interconnector** are situated;

“**Control**” shall mean the possession, directly or indirectly, of the power to direct the management or policies of any entity and unless the contrary is demonstrated to the satisfaction of the **ARC**, **Control** shall be presumed to arise from the ownership of or the power to vote, directly or indirectly, fifty per cent (50%) or more of the voting securities of such entity;

“**Cost Savings**” has the meaning set out in clause 4.1;

“**Critical Incident**” has the meaning set out in the **Interconnector Transmission Code**;

“**Curtailment Schedule**” has the meaning set out in the **Interconnector Transmission Code**;

“**Daily Account**” means the daily account of all **Unscheduled Deviations** for each **Procurement Party** produced by the **Authority** as more specifically defined in clause 27.6.2 (*Accounting and Verification of Unscheduled Deviations*);

“**Daily Compensation Rate**” means the rate of compensation approved from time to time by the **ARC**;

“**Decision**” has the meaning given in clause 7.3.3 (*Consequences of an Event of Default*);

"Decommission" means permanent cessation of use by a TSO Party of Equipment at any given Connection Point;

"Defaulting Party" has the meaning given in clause 7.2 (*Notification of an Event of Default*);

"Designated Date 1" means the date of the completion of the Phase III Works;

"Designated Date 2" means the date of the completion of the later of the Phase II Works and the Phase III Works;

"Disconnect" or **"Disconnection"** means the temporary or permanent physical disconnection, as the context requires, of Equipment at any given Connection Point or removal of all the Authority's Connection Assets from that Connection Point;

"Dispatch Period" means a period of one (1) hour, commencing at the beginning of an hour, by which reference to which Actual Energy Transfers and Scheduled Energy Transfers are determined;

"Dollar" or **"\$"** means the lawful currency of the United States of America;

"Due Date" means any date specified in this Agreement for payments to be made by the Authority or by a Party;

"Energise" or **"Energised"** means the movement of any isolator, breaker or switch or the removal of any fuse whereby electricity can flow to or from the Interconnector through the Equipment and/or Apparatus and **"De-energise"** and **"De-energisation"** and **"Re-energise"** shall be construed accordingly;

"Energy Transfer" means a transfer of energy between the Connection Points of two Transmission Networks;

"Equipment" means the Plant and Apparatus owned by a TSO Party on the Connection Point which is connected to the Authority's Connection Assets;

"Event of Default" means an event set forth in clause 6 (*Events of Default, Suspension*);

"Excessive Imbalance Receiver Factor" means the factor to be applied pursuant to clause 27.4.5(b), as approved by the ARC and published by the Authority from time to time, and until such value is published, it shall be zero;

"Excessive Imbalance Sender Factor" means the factor to be applied pursuant to clause 27.4.5(a), as approved by the ARC and published by the Authority from time to time, and until such value is published, it shall be zero;

"Exporting Party" means the Procurement Party to a Scheduled Energy Transfer that is the exporter of the energy;

"Final Account" has the meaning set out in clause 27.6.4 (*Accounting and Verification of Unscheduled Deviations*);

"Final Date" means the date falling twenty five (25) years from the date of completion of the commissioning of the Interconnector Phase I;

"Final Trade Confirmation" means the last Trade Confirmation issued in respect of a Scheduled Energy Transfer no later than one (1) hour prior to the start of the physical delivery of the Scheduled Energy Transfer;

"Fiscal Year" means fiscal year of the Authority being the twelve (12) month period commencing on the 1st of January and ending on the 31st of December of each Gregorian calendar year;

"Force Majeure Event" means in relation to the Authority or any Party any event or circumstance which is beyond the reasonable control of the Authority or such Party and which results in or causes: (i) a failure to perform, or (ii) a delay in performance of part or all of its obligations under this Agreement including without limiting the generality of the foregoing, any Transmission Reduction (other than a Required Transmission Reduction) or failure of facilities which could not have been prevented by Good Industry Practice, flood, earthquake, storm, lightning, fire, explosion, epidemic, war, riot, civil disturbance, labour trouble, other industrial action or strike primarily or substantially aimed at the Authority or a Party or its suppliers, subcontractors, agents or employees (provided that the settlement of strikes and labour disturbances is not wholly within the discretion of the Authority or the Party having the difficulty), sabotage and restraint by court or public authority but does not include (a) lack of funds (b) inability of the Authority or a Party to pay (c) events affecting a contractor or supplier of the Authority or the Party that would not have constituted a Force Majeure Event under this Agreement or (d) mechanical or electrical breakdown or failure of machinery, Apparatus, Equipment or Plant owned or operated by the Authority or the Party other than as a result of the circumstances identified in paragraph (ii) above;

"Gate Closure" means in relation to any Dispatch Period the deadline before which any Valid Trade Notifications must be submitted to the Authority by a TSO Party. This deadline is set initially at three (3) hours before the start of the Dispatch Period in which

the **Energy Transfer** referred to in the **Valid Trade Notification** is to take place, but may be revised in accordance with a decision made by the **ARC**;

"**GCC Electricity and Water Ministerial Committee**" means the committee established by the **Member States** for the purpose of co-operation in the fields of electricity and water, where each **Member State** is represented by a government minister, and agreed by the **Member States** to be the body to which the **ARC** reports;

"**General Agreement**" means the general agreement entered into between the **Member States** prior to the execution of this **Agreement**;

"**Generator Forced Outage**" has the meaning set out in the **Interconnector Transmission Code**;

"**Generator Maintenance Outage**" has the meaning set out in the **Interconnector Transmission Code**;

"**Good Industry Practice**" means in relation to any undertaking and any circumstances, the exercise of that degree of skill, diligence, prudence and foresight which would reasonably and ordinarily be expected from a skilled and experienced operator engaged in the same type of undertaking under the same or similar circumstances;

"**Importing Party**" means the **Procurement Party** to a **Scheduled Energy Transfer** that is the importer of the energy;

"**Independent Expert**" means the expert chosen by unanimous decision of the **Planning Committee**, provided that:

- (a) where the **Planning Committee** fails to reach a unanimous decision on a suitable expert within seven (7) days; or
- (b) where any independent expert chosen refuses or ceases to act in the capacity set out herein and no substitute expert of suitable standing and qualification can be chosen by the **Planning Committee** within thirty (30) days by unanimous decision;

then such expert as the Institution of Engineering and Technology, London, UK, shall, on the application of the **Authority**, nominate as the independent expert;

"**Insolvency Event**" means in respect of the **Authority** or a **Party** the occurrence of any of the following:

- (a) the passing of a resolution for the bankruptcy, insolvency, winding up, liquidation of, or similar proceeding against or relating to the **Authority** or that **Party**; and/or

- (b) the appointment of a trustee, liquidator, custodian or similar person in connection with any matter or proceeding referred to at (a) above, where the appointment is not set aside or stayed within sixty (60) days of such appointment; and/or
- (c) a court which has jurisdiction making an order to wind up or otherwise confirming the bankruptcy or insolvency of any **Party** or the **Authority**, where the order is not set aside or stayed within sixty (60) days;

"Installed Capacity Interconnector Rights" means the rights offered for sale by the **Authority** to the **Procurement Parties** in accordance with Annex 7, paragraphs 4 to 8 (inclusive), pursuant to which a **Procurement Party** may use **Installed Capacity Resources** located in another **Procurement Party's Transmission Network** for the purposes of contributing towards meeting its **Installed Capacity Obligation**;

"Installed Capacity Obligation" means the quantity of **Installed Capacity Resources** that a **Procurement Party** is obliged to maintain in an **Obligation Period**, as determined by the **ARC** pursuant to clause 29.1 (*The Installed Capacity Obligation*);

"Installed Capacity Resource" means those megawatts of net capacity, rated at summer conditions, which are not on average experiencing a **Generator Forced Outage** or forced derating (such average to be calculated over a twelve (12) month period) and which are accredited to a **Party** pursuant to clause 29.7 (*Nature of Resources*);

"Installed Reserve Margin" means the **Installed Capacity Obligation** of a **Procurement Party** expressed as the percentage by which that **Installed Capacity Obligation** exceeds the **Coincident Peak Load** of the **Procurement Party**;

"Intellectual Property" means patents, trade marks, service marks, rights in designs, trade names, copyrights and topography rights (whether or not any of the same are registered and including applications for registration of any of the same) and rights under licences and consents in relation to any of the same and all rights or forms of protection of a similar nature or having equivalent or similar effect to any of the same which may subsist anywhere in the world;

"Interconnector" means:

- (a) prior to the **Designated Date 1**, the **Interconnector Phase I**; and
- (b) on and from the **Designated Date 1**, the **Interconnector Phase I** and the **Interconnector Phase III**;

“Interconnector Phase I” means the electrical transmission system, consisting mainly of high voltage lines and connection equipment, developed by the **Authority** which connects to the high voltage electrical transmission systems of the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, the State of Qatar and the State of Kuwait at the connection sites as shown in the map set out in Annex 1 Part I (*Map of the Interconnector*);

“Interconnector Phase III” means the electrical transmission system consisting mainly of high voltage lines and connection equipment developed by the United Arab Emirates and the Sultanate of Oman which connects the high voltage electrical transmission systems of those States at the connection sites as shown in the map set out in Annex 1 Part I (*Map of the Interconnector*);

“Interconnector Rights for Operations” means the rights offered for sale by the **Authority** to the **Procurement Parties** in accordance with Annex 7, paragraphs 9 to 16 (inclusive), pursuant to which a **Procurement Party** may use the **Interconnector** for **Energy Transfers** with another **Procurement Party** and use **Operating Reserves** located in another **Procurement Party’s Transmission Network** for the purposes of contributing towards meeting its **Operating Reserves** obligations under the **Interconnector Transmission Code**;

“Interconnector Transmission Code” means the most recent version of the interconnector transmission code approved by the **ARC** and published by the **Authority** setting out the technical provisions which the **Authority**, the **TSO Parties** and the **Procurement Parties** will observe when operating and using the **Interconnector**, and prior to approval of the interconnector transmission code, Version 1.00 attached at Part IV of the **PETA**, which shall be used for guidance purposes only;

“Loss of Load Expectation” has the meaning set out in Section 3.3.1 of the **Updated Techno-Economic Analysis Report**;

“Metering Code” means the **Metering Code** set out in the **Interconnector Transmission Code**;

“Member States” means all of:

- (a) the United Arab Emirates;
- (b) the Kingdom of Bahrain;
- (c) the Kingdom of Saudi Arabia;
- (d) the Sultanate of Oman;

(e) the State of Qatar; and

(f) the State of Kuwait,

which have entered into the **General Agreement**, and "**Member State**" means any one of them;

"**Minimum Compensation In Kind Threshold**" means a threshold measured in MWh to be applied pursuant to clause 27.8 (*Failure to Provide Compensation in Kind*), as approved by the ARC and published by the Authority from time to time, and until such value is published, it shall be zero MWh;

"**Net Sum of Scheduled Energy Transfers**" means the scheduled net exports of a **Procurement Party** at the **Connection Point(s)** of that **Procurement Party's Transmission Network** in a **Dispatch Period** (measured in MWh) and is calculated as follows:

- (a) the sum of all **Scheduled Energy Transfers** for which that **Procurement Party** is the **Exporting Party**, minus
- (b) the sum of all **Scheduled Energy Transfers** for which that **Procurement Party** is the **Importing Party**;

"**Net Transfer Capacity**" means the maximum exchange measured in MW per hour, between two or more **Transmission Networks** compatible with security standards applicable to both **Transmission Networks** and taking into account the technical uncertainties on future network conditions and is calculated as follows:

TTC - TRM

Where:

TTC is the **Total Transfer Capacity**; and

TRM is **Transmission Reliability Margin**;

"**New Legislation**" means any legislation, rule, regulation, direction or order which is brought into effect in any **Member State** after the date of execution of this **Agreement**;

"**New Party**" means a **New TSO Party**, or **New Procurement Party**;

"**New Procurement Party**" has the meaning given to it in clause 11.1 (*New Legislation and Notice*);

"**New TSO Party**" has the meaning given to it in clause 11.1 (*New Legislation and Notice*);

"**Non-Defaulting Parties**" has the meaning given to it in clause 7.2 (*Notification of an Event of Default*), and "**Non-Defaulting Party**" shall be construed accordingly;

"**Notice of Default**" has the meaning given to it in clause 7.2 (*Notification of an Event of Default*);

"**Obligation Period**" means a period of one (1) year, commencing five (5) years after the start of the corresponding **Planning Period**;

"**Operations Committee**" means a committee of this name set up by the **Board** in accordance with the **Byelaws**;

"**Operating Reserves**" has the meaning set out in the **Interconnector Transmission Code**;

"**Operating Reserves Default Charge Factor**" means the factor to be applied pursuant to clause 7.3.4, as approved by the **ARC** and published by the **Authority** from time to time, and until such value is published, it shall be zero;

"**Parties**" means:

- (a) **TSO Parties**; and
- (b) **Procurement Parties**;

and "**Party**" means any one of them;

"**Parties in Dispute**" has the meaning set out in clause 13.1 (*Alternatives to Arbitration*);

"**Performance Standards**" means the performance standards approved by the **ARC** and used to measure and assess the services the **Authority** provides to the **Parties** in carrying on **The Business**;

"**Phase II Works**" means the construction works to be carried out by the United Arab Emirates to reinforce its **Transmission Network** as described in the **Updated Techno-Economic Analysis Report**;

"**Phase III Works**" means the construction works to be carried out at the direction of the United Arab Emirates and the Sultanate of Oman to connect their electrical transmission systems for the purposes of interconnection that is intended to form part of the **Interconnector** and the construction works to be carried out by the **Authority** which will extend the **Interconnector Phase I** from Salwa to Silaa;

“**Planning Committee**” means a committee of this name set up by the **Board** in accordance with the **Bylaws**;

“**Planning Period**” means a period of one (1) year, starting on 1 April and ending on 31 March, or such other period as determined by the **Planning Committee**;

“**Plant**” means fixed and moveable items used in the generation and/or supply and/or transmission of electricity other than **Apparatus**;

“**Power Exchange and Trading Agreement**” means this **Agreement**;

(a) “**Procurement Party**” means the person within each **Member State** that is designated to be responsible for the planning and procurement of new generating capacity and for the sale and purchase of power and/or energy across the Interconnector prior to the **Designated Date 1**:

- (i) The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain;
- (ii) Saudi Electricity Company;
- (iii) Qatar General Electricity and Water Corporation;
- (iv) Ministry of Electricity and Water of the Government of the State of Kuwait;

(b) on and following the **Designated Date 1** but prior to the **Designated Date 2**:

- (i) The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain;
- (ii) Saudi Electricity Company;
- (iii) Qatar General Electricity and Water Corporation;
- (iv) Ministry of Electricity and Water of the Government of the State of Kuwait;
- (v) Abu Dhabi Water & Electricity Authority; and

(c) on and following the **Designated Date 2**:

- (i) The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain;
- (ii) Saudi Electricity Company;
- (iii) Qatar General Electricity and Water Corporation;

- (iv) Ministry of Electricity and Water of the Government of the State of Kuwait;
- (v) Abu Dhabi Water & Electricity Authority; and
- (vi) Oman Power and Water Procurement Company;

"**Procurement Party's Transmission Network** means, in respect of:

- (a) Abu Dhabi Water & Electricity Authority the **Transmission Network** owned and operated by Abu Dhabi Transmission & Despatch Company; and
- (b) Oman Power and Water Procurement Company the **Transmission Network** owned and operated by Oman Electricity Transmission Company; and
- (c) any other **Procurement Party** the **Transmission Network** owned and operated by that **Procurement Party**,

and "**Procurement Parties' Transmission Networks**" shall be construed accordingly;

"**Proposed Amendments**" means the amendments as described in clause 11.1.1 (*New Legislation and Notice*);

"**Provision of Operating Reserve**" means the arrangements between **Procurement Parties** and the **Authority** for the transfer of **Operating Reserves** between the **Procurement Parties' Transmission Networks** as more specifically defined in clause 25.1(e) (*Purpose of the Terms applicable to Trading*);

"**Receiver of Unscheduled Energy**" means a **Procurement Party** with an **Unscheduled Deviation** in the form of an import of energy from the **Interconnector**, relative to their **Net Sum of Scheduled Energy Transfers**;

"**Recording Period**" means a period normally of seven (7) days, as defined in clause 27.3 (*Recording of Unscheduled Deviations*);

"**Registered Capacities**" means the electrical import capacity and/or the electrical export capacity of each **Connection Point** as set out in Annex 2 (*Registered Capacities*), or as may be amended by the **Planning Committee** from time to time and notified in writing to the **Parties**;

"**Required Transmission Reduction**" means any reduction or restriction of the **Net Transfer Capacity** which results from circumstances set out in clauses 21.1 (*Emergencies*), 21.2 (*Interruption by Protective Devices*) and/or 21.3 (*Maintenance*);

"Scheduled Energy Transfer" means an **Energy Transfer** that has been scheduled to take place in accordance with the **Interconnector Transmission Code**;

"Sender of Unscheduled Energy" means a **Procurement Party** with an **Unscheduled Deviation** in the form of an export of energy onto the **Interconnector**, relative to their **Net Sum of Scheduled Energy Transfers**;

"Shares" means the ordinary shares of one thousand **Dollars** (\$1,000) each in the capital of the **Authority**;

"Specified Date" means the date set by the **ARC** on which the **Performance Standards** shall take effect;

"Step-Out Date" means the date designated by the **Authority** with the **ARC's** approval in accordance with clause 7.3.5 (*Consequences of an Event of Default*) upon which the applicable **Member State** must assume the obligations of a **Defaulting Party** in accordance with clause 7.3.8;

"Step-Out Notice" means the notice given to a **Defaulting Party** by the **Authority** setting out the **Step-Out Date** as described in clause 7.3.5 (*Consequences of an Event of Default*);

"Step-Out Payment" means the payment following a **Step-Out Date** determined by the **Authority** in accordance with the methodology and calculations recommended by the **ARC** pursuant to clause 7.3.10 (*Consequences of an Event of Default*);

"Suspended Party" means a **Party** which has committed an **Event of Default**, as more specifically defined in clause 6.2.1 (*Suspension*);

"Suspension Period" means the period of time set by the **Authority** in accordance with clause 6.2.3 (*Suspension*);

"System Stress" has the meaning set out in the **Interconnector Transmission Code**;

"Tariff Period" means a time interval fixed according to the provisions of clause 27.2 (*Measurement of Unscheduled Deviations*), during which **Unscheduled Deviations** are attributed the same value for offsetting by compensation in kind;

"Updated Techno-Economic Analysis Report" means the report entitled: "Gulf Cooperation Council Interconnection Authority – GCCIA, GCC Electrical Interconnection Grid, Update of Techno Economic Analysis Report, Final, Volume 1 – Main Report, March 2004, Gulf Investment Corporation, SNC Lavalin International, White & Case";

“**The Business**” means the construction, operation and maintenance by the **Authority** of the **Interconnector** for the purpose of allowing the **Procurement Parties** to: (i) enter into contracts for the provision of sharing of **Installed Capacity Resources**; (ii) provide emergency services; (iii) enter into contracts for the **Provision of Operating Reserves**; and (iv) trade energy; and all matters incidental thereto, in accordance with the terms of this **Agreement**;

“**Total Transfer Capacity**” or “**TTC**” means the maximum exchange program between two or more **Transmission Networks** compatible with security standards applicable to those **Transmission Networks** if future network conditions, generation and load patterns are perfectly known in advance;

“**Trade Confirmation**” means a notice confirming that the proposed **Energy Transfer** set out in a **Valid Trade Notification** is a **Scheduled Energy Transfer**;

“**Transit System**” means a **Procurement Party’s Transmission Network** that is utilised for a **Scheduled Energy Transfer**, where that **Procurement Party** is neither the **Importing Party** nor the **Exporting Party**;

“**Transmission Network**” has the meaning set out in the **Interconnector Transmission Code**;

“**Transmission Reduction**” means an event or occurrence which:

- (a) reduces or restricts the **Net Transfer Capacity**; or
- (b) reduces or restricts the transmission capacity in a **Procurement Party’s Transmission Network**;

“**Transmission Reliability Margin**” means a security margin that copes with uncertainties on the computed **TTC** values arising from:

- (a) **Unscheduled Deviations** of physical flows during operation, including those due to the physical functioning of **Operating Reserves**;
- (b) emergency exchanges between the **TSO Parties** to cope with unexpected unbalanced situations in real-time; and
- (c) inaccuracies, for example in data collection and measurements;

“**TSO Party**” means the person within a **Member State** that is designated to be responsible for the operation of the transmission Network of that **Member State** :

- (a) prior to the **Designated Date 1**:

- (i) The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain;
 - (ii) Saudi Electricity Company;
 - (iii) Qatar General Electricity and Water Corporation; and
 - (iv) Ministry of Electricity and Water of the Government of the State of Kuwait;
- (b) on and following the **Designated Date 1** but prior to the **Designated Date 2**:
- (i) The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain;
 - (ii) Saudi Electricity Company;
 - (iii) Qatar General Electricity and Water Corporation;
 - (iv) Ministry of Electricity and Water of the Government of the State of Kuwait; and
 - (v) Abu Dhabi Transmission & Dispatch Authority; and
- (c) on and following the **Designated Date 2**:
- (i) The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain;
 - (ii) Saudi Electricity Company;
 - (iii) Qatar General Electricity and Water Corporation;
 - (iv) Ministry of Electricity and Water of the Government of the State of Kuwait;
 - (v) Abu Dhabi Transmission & Dispatch Authority; and
 - (vi) Oman Electricity Transmission Company,

"Type 1 Unscheduled Deviations" of a **Procurement Party** means the following **Unscheduled Deviations**:

- (a) the whole of any **Unscheduled Deviations** of that **Procurement Party** occurring in any **Dispatch Period** in respect of which the **Authority** has declared there to be an emergency in relation to the operation of the **Interconnector** under the terms of the **Interconnector Transmission Code**;

- (b) the whole of any **Unscheduled Deviations** of that **Procurement Party** occurring in a **Dispatch Period** when the absolute difference between the total **Actual Energy Transfer** of that **Procurement Party** in the **Dispatch Period** and its **Net Sum of Scheduled Energy Transfers** is no more than twenty five (25) MWh; and
- (c) any **Unscheduled Deviations** of that **Procurement Party** occurring in a **Dispatch Period** in respect of which the **Procurement Party** or the relevant **TSO Party** has declared to the **Authority** an emergency situation in its system under the terms of the **Interconnector Transmission Code**, but subject to the following limits, so that any such **Unscheduled Deviations** outside of these limits shall not be regarded as **Type 1 Unscheduled Deviations**:
- (i) not more than six (6) **Dispatch Periods** occurring in a day; and
 - (ii) not more than a total of eighteen (18) **Dispatch Periods** occurring in any calendar year.

Further, for each **Dispatch Period**, if the total **Type 1 Unscheduled Deviations of Receivers of Unscheduled Energy** calculated pursuant to these sub-clauses (a), (b) and (c) is different than the losses-adjusted total **Type 1 Unscheduled Deviations of Senders of Unscheduled Energy**, then extra **Type 1 Unscheduled Deviations** shall exist in that **Dispatch Period**. The extra **Type 1 Unscheduled Deviations** shall be in the amount of this difference. If the total **Type 1 Unscheduled Deviations of Receivers of Unscheduled Energy** calculated pursuant to these sub-clauses is greater than the loss-adjusted total **Type 1 Unscheduled Deviations of Senders of Unscheduled Energy**, then the extra amount will apply to **Senders of Unscheduled Energy** and shall apply on a pro-rata basis to those MWh of **Unscheduled Deviations of Senders of Unscheduled Energy** in the **Dispatch period** which did not fall within the categorisations of sub-clauses (a), (b) and (c). If the total **Type 1 Unscheduled Deviations of Receivers of Unscheduled Energy** calculated pursuant to these sub-clauses is less than the loss-adjusted total **Type 1 Unscheduled Deviations of Senders of Unscheduled Energy**, then the extra amount will apply to **Receivers of Unscheduled Energy** and shall apply on a pro-rata basis to those MWh of **Unscheduled Deviations of Receivers of Unscheduled Energy** in the **Dispatch Period** which did not fall within the categorisations of sub-clauses (a), (b) and (c);

“**Type 2 Unscheduled Deviation**” of a **Procurement Party** means the **Unscheduled Deviations** of that **Procurement Party** which are not **Type 1 Unscheduled Deviations**;

“**Unscheduled Deviations**” means deviations of the **Actual Energy Transfer** from the **Net Sum of Scheduled Energy Transfers**, calculated in accordance with clause 27.1 (*Definition of Unscheduled Deviations*); and

“Valid Trade Notification” means a written notice in the form set out in Annex 3 containing details of a proposed Energy Transfer in respect of which the Interconnector Rights for Operations of the Export Party are equal to or greater than the MWh of the proposed Energy Transfer from the Exporting Party to the Importing Party.

1.2 Interpretation

In this Agreement, save where the context otherwise requires:

- 1.2.1 the singular includes the plural and vice versa and reference to any gender includes a reference to all other genders;
- 1.2.2 the table of contents, headings and use of bold typeface shall be ignored for the purposes of construction;
- 1.2.3 references to any agreement, code or instrument shall include references to such agreement, code or instrument as amended, supplemented or re-enacted;
- 1.2.4 a reference to a person includes a reference to an individual, a partnership, a firm, a body corporate, an unincorporated association or body of persons and any agency or other instrumentality of a Member State;
- 1.2.5 references to “including” and “include” are to be construed without limitation to the generality of the preceding words;
- 1.2.6 except to the extent that the context otherwise requires any reference to this “Agreement” or the “Interconnector Transmission Code” or any other agreement or document is a reference to it as amended, supplemented or novated from time to time and includes a reference to any document which amends, is supplemental to, novates or is entered into, made or given pursuant to or in accordance with any terms of it;
- 1.2.7 any reference to a clause or sub-clause is, unless indicated to the contrary, a reference to a clause or sub-clause of this Agreement; and
- 1.2.8 except as expressly provided elsewhere in this Agreement or the Interconnector Transmission Code, times specified in this Agreement or the Interconnector Transmission Code shall be interpreted by reference to the time in the Kingdom of Saudi Arabia.

2 Warranties

The Authority and each of the Parties represent and warrant to each other that:

- (a) it has the power to enter into and perform its obligations under this **Agreement**;
- (b) the execution on its behalf of this **Agreement** has been validly authorised;
- (c) the obligations expressed as being assumed by it under this **Agreement** constitute its valid, legal and binding obligations enforceable against it in accordance with its terms; and
- (d) its entry into this **Agreement**, and performance of its obligations thereunder, will not violate or conflict with or exceed any limit imposed by any law or regulation to which it is subject or any other agreement, instrument or undertaking binding upon it.

3 Compliance with Parts I, II, III and Changes Required by the Authority

3.1 Compliance with Parts I, II and III of the Agreement

The **Authority** and each of the **TSO Parties** and the **Procurement Parties** hereby undertake to comply with and to perform their obligations in accordance with, and subject to, Parts I, II and III of this **Agreement**.

3.2 Implementation of this Agreement

- 3.2.1 All parties to this **Agreement** shall procure the exercise of its rights and the performance and discharge of its obligations under this **Agreement** by itself or by persons who are duly authorised by the laws of the **Member State** to exercise such rights and perform and discharge such obligations.
- 3.2.2 All parties to this **Agreement** shall at all times remain responsible for the due and punctual performance of its obligations under this **Agreement** and the proper exercise of its rights under this **Agreement** by persons who are duly authorised by the laws of the **Member State** to exercise such rights and perform and discharge such obligations.
- 3.2.3 If, at any time, it ceases to be lawful for any party to this **Agreement** to procure the exercise by persons who are duly authorised by the laws of the **Member State** to exercise such rights and perform and discharge such obligations under this **Agreement** in accordance with this clause, that party shall serve a notice on the **Authority** and the other Parties:

describing the effect of such **New Legislation**;

if applicable, nominating persons who are responsible for the planning and procurement of new generation capacity and the sale and purchase of power or

energy across the Interconnector, and/or for operating the **Transmission Network**; and

providing a blackline version of this **Agreement** showing the minimum amendments required to take account of the **New Legislation**,

following receipt of which the **Authority** and the **Parties** shall comply with provisions of clause 11.1.2.

3.3 **Changes to the Agreement**

3.3.1 The **Authority** may, from time to time, require changes to be made to this **Agreement** to implement amendments to the **General Agreement**. The **Authority** shall notify the **Parties** in writing of any changes that it proposes to make to this **Agreement**, setting out:

- (a) the nature of the amendment made to the **General Agreement** and the rationale for such amendment;
- (b) the text of the corresponding changes that the **Authority** proposes to make to this **Agreement**; and
- (c) a statement of the **ARC's** recommendations with respect to the proposed changes.

3.3.2 The **Parties** and the **Authority** shall consult for a period of up to forty five (45) days (the "**Consultation Period**") with respect to the proposed changes and shall endeavour to agree any alterations to such proposed changes so as to take into account any legitimate concerns of the **Parties**'. Each **Party** and the **Authority** shall promptly nominate appropriately skilled and qualified individuals to represent their interests and shall attend meetings and participate in workshops as may be reasonably required by the **Authority**.

3.3.3 Within seven (7) days following the expiry of the **Consultation Period** the **Authority** shall request the **ARC's** approval to the proposed changes to this **Agreement** and shall provide the **ARC** with written comments on the proposed changes by the **Authority** and the **Parties**. If the **Authority** and the **Parties** have been unable to agree upon the necessary changes during the **Consultation Period**, the **ARC** shall determine the changes that are required to be made to this **Agreement**.

3.3.4 Upon approval or determination of the changes by the **ARC**, the **ARC** shall issue a written change order (a "**Change Order**") specifying the amendments to this **Agreement**. This **Agreement** shall be deemed to be amended in the terms set out in the **Change Order** on and from the date of such **Change Order**.

4 Obligations in Respect of Installed Capacity and Operating Reserves

4.1 Acknowledgement

The Authority and the Parties acknowledge that:

- (a) the primary benefit derived from the interconnection of each Procurement Party's Transmission Network through the Interconnector will be the cost savings (set out in the Updated Techno-Economic Analysis Report) which will be realised through the sharing of Installed Capacity Resource over a period of twenty five (25) years from the commissioning of the Interconnector Phase I (the "Cost Savings"); and
- (b) the Member States are contributing to the cost of the Interconnector on the basis of the expected benefits they will achieve through this sharing of Installed Capacity Resources.

4.2 Obligations

In order to ensure:

- (a) that each Member State both contributes towards and has the opportunity to benefit from the sharing of Installed Capacity Resources:
 - (i) each Procurement Party is obliged to meet its Installed Capacity Obligation in accordance with clause 29.1 (The Installed Capacity Obligation); and
 - (ii) each Procurement Party must notify the Authority of any plans for some portion of its Installed Capacity Obligation to be satisfied by Installed Capacity Resources located in another Procurement Party's Transmission Network in accordance with clause 29.3 (Capacity Plans and Deliverability);
- (b) greater service reliability on the Combined System, the Procurement Parties and the TSO Parties (where applicable) are obliged:
 - (i) to provide sufficient Operating Reserves in accordance with Planning Code and Operating Code No. 3 (Operational Reserves) of the Interconnector Transmission Code; and
 - (ii) to notify the Authority, in accordance with clause 28 (Notification of Operating Reserves Arrangements) when some proportion of the Operating Reserves nominated is located in another Transmission Network.

5 Force Majeure

5.1 Force Majeure affecting a Party

The terms set out in clauses 5.2 to 5.5 (inclusive) shall apply where a **Force Majeure Event** affects any **Party**.

5.2 Notification of Force Majeure Event

5.2.1 If by reason of a **Force Majeure Event** a **Party** is wholly or partially unable to exercise its rights and/or carry out its obligations under this **Agreement**, the affected **Party** (in this clause 5 the "**Affected Party**") shall:

(a) give the **Authority** notice of the **Force Majeure Event** as soon as practicable, but in any event, not later than five (5) **Business Days** after the **Affected Party** becomes aware of the occurrence of the **Force Majeure Event**; and

(b) such notice shall:

(i) describe the circumstances or events which have caused the **Force Majeure Event** and estimate the period of time that the **Force Majeure Event** is likely to subsist; and

(ii) any other information which the **Affected Party** considers necessary.

5.2.2 When appropriate, or when reasonably requested to do so by the **Authority**, the **Affected Party** shall provide further notice to the **Authority** more fully describing the **Force Majeure Event** and its cause and providing, or updating, the information relating to the efforts of the **Affected Party** to avoid and/or to mitigate the effect thereof and estimates, to the extent practicable, of the time that the **Affected Party** reasonably expects the **Force Majeure Event** to end.

5.2.3 Following receipt of a notice pursuant to clause 5.2.1(a) the **Authority** shall:

(a) give each of the **Parties** notice of the **Force Majeure Event** as soon as is reasonably practicable; and

(b) such notice shall:

(i) describe the circumstances or events which have caused the **Force Majeure Event** in reasonable detail and specify which rights and/or obligations of the **Affected Party** under this **Agreement** are affected by the **Force Majeure Event**;

- (ii) provide a preliminary estimate of the period of time that the **Force Majeure Event** will subsist; and
- (iii) any other information which the **Authority** considers necessary.

5.2.4 When appropriate, or when reasonably requested to do so by a **Party**, the **Authority** shall provide further notices to each of the **Parties** more fully describing the **Force Majeure Event** and its cause and providing or updating the information relating to the efforts of the **Affected Party** to avoid and/or to mitigate the effect thereof and estimates, to the extent practicable, of the time that the **Affected Party** reasonably expects the **Force Majeure Event** to end.

5.2.5 Following the cessation of any ongoing **Force Majeure Event**, the **Affected Party** shall notify the **Authority** of the same, together with an approximate date upon which the **Affected Party** will be able to recommence the exercise of its rights and performance of its obligations under this **Agreement**.

5.2.6 The **Affected Party** shall also notify the **Authority** of the date and time when it recommences the exercise of its rights and performance of its obligations under this **Agreement**.

5.3 Failure to Give Notice

Failure by the **Affected Party** to give notice of a **Force Majeure Event** as required by clause 5.2.1 (*Notification of Force Majeure Event*) shall not prevent the **Affected Party** from giving such notice at a later time; provided however, that in such case, the **Affected Party** shall not be excused pursuant to clause 5.5 (*Delay caused by Force Majeure*) for any failure or delay in exercising its rights or carrying out its obligations under this **Agreement** until the notice required by clause 5.2.1 (*Notification of Force Majeure Event*) has been given.

5.4 Duty to Mitigate

5.4.1 Any event or circumstances, or combination of events or circumstances shall not constitute a **Force Majeure Event** affecting a **Party** if its effects could have been prevented by that **Party** through **Good Industry Practice**.

5.4.2 The **Affected Party** shall at its own cost, take all steps reasonably required to restore its ability to exercise those rights and/or perform those obligations under this **Agreement** which are affected by a **Force Majeure Event** and shall continue to perform its obligations under this **Agreement** insofar as they are not so affected.

5.5 Delay caused by Force Majeure

Subject to clause 5.3 (*Failure to Give Notice*), upon the occurrence and subsistence of the **Force Majeure Event** and the effects thereof, the **Affected Party** shall not be liable for any failure or delay in performing its obligations (other than an obligation to make a payment) under this **Agreement** to the extent that such a failure or delay in performance has been caused or contributed to by a **Force Majeure Event** or its effects, provided however, that no relief including the extension of performance deadlines, shall be granted to the **Affected Party** pursuant to this clause 5.5 to the extent that such failure or delay in performance arises as a result of a failure by the **Affected Party** to comply with its obligations under clause 5.4 (*Duty to Mitigate*) or would have nevertheless been experienced by the **Affected Party** had the **Force Majeure Event** not occurred.

5.6 Force Majeure Affecting the Authority

The provisions of clauses 5.7 to 5.10 (inclusive) shall apply where a **Force Majeure Event** affects the **Authority**.

5.7 Notification of Force Majeure Event

5.7.1 If by reason of a **Force Majeure Event** the **Authority** is wholly or partially unable to exercise its rights and/or carry out its obligations under this **Agreement**, the **Authority** shall:

(a) Give the **Parties** notice of the **Force Majeure Event** as soon as practicable, but in any event, not later than five (5) **Business Days** after the **Authority** becomes aware of the occurrence of the **Force Majeure Event**; and

(b) such notice shall:

(i) describe the circumstances or events which have caused the **Force Majeure Event** and estimate the period of time that the **Force Majeure Event** is likely to subsist; and

(ii) any other information which the **Authority** considers necessary.

5.7.2 When appropriate, or when reasonably requested to do so by any **Party** the **Authority** shall provide further notice to the **Parties** more fully describing the **Force Majeure Event** and its cause and providing, or updating, the information relating to the efforts of the **Authority** to avoid and/or to mitigate the effect thereof and estimates, to the extent practicable, of the time that the **Authority** reasonably expects the **Force Majeure Event** to end.

5.7.3 Following the cessation of any ongoing **Force Majeure Event**, the **Authority** shall notify the **Parties** of the same, together with an approximate date upon which the **Authority** will be able to recommence the exercise of its rights and performance of its obligations under this **Agreement**.

5.7.4 The **Authority** shall also notify the **Parties** of the date and time when it recommences the exercise of its rights and performance of its obligations under this **Agreement**.

5.8 Failure to Give Notice

5.8.1 Failure by the **Authority** to give notice of a **Force Majeure Event** as required by clause 5.7.1 (*Notification of Force Majeure Event*) shall not prevent the **Authority** from giving such notice at a later time; provided however, that in such case, the **Authority** shall not be excused pursuant to clause 5.10 (*Delay caused by Force Majeure*) for any failure or delay in exercising its rights or carrying out its obligations under this **Agreement** until the notice required by clause 5.7.1 (*Notification of Force Majeure Event*) has been given.

5.9 Duty to Mitigate

5.9.1 Any event or circumstances, or combination of events or circumstances shall not constitute a **Force Majeure Event** affecting the **Authority** if its effects could have been prevented by the **Authority** through **Good Industry Practice**.

5.9.2 The **Authority** shall at its own cost, take all steps reasonably required to restore its ability to exercise those rights and/or perform those obligations under this **Agreement** which are affected by a **Force Majeure Event** and shall continue to perform its obligations under this **Agreement** insofar as they are not so affected.

5.10 Delay Caused by Force Majeure

Subject to clause 5.8 (*Failure to Give Notice*), upon the occurrence and subsistence of the **Force Majeure Event** and the effects thereof, the **Authority** shall not be liable for any failure or delay in performing its obligations (other than an obligation to make a payment) under this **Agreement** to the extent that such a failure or delay in performance has been caused or contributed to by a **Force Majeure Event** or its effects, provided however, that no relief including the extension of performance deadlines, shall be granted to the **Authority** pursuant to this clause 5.10 to the extent that such failure or delay in performance arises as a result of a failure by the **Authority** to comply with its obligations under clause 5.9 (*Duty to Mitigate*) or would have nevertheless been experienced by the **Authority** had the **Force Majeure Event** not occurred.

6 Events of Default, Suspension and Rights of Last Resort

6.1 Events of Default

The following circumstances constitute an Event of Default:

6.1.1 Breach of clause 4

Any breach by:

- (a) a **Procurement Party** of its obligation to meet its **Installed Capacity Obligation** as described in clause 4.2 (*Obligations in respect of Installed Capacity and Operating Reserves*);
- (b) a **Procurement Party**, or a **TSO Party** of its obligation to provide sufficient Operating Reserve as described in clause 4.2 (*Obligations in respect of Installed Capacity and Operating Reserves*), providing that such breach has occurred continuously for a period of twenty four (24) hours or has occurred frequently over a period of seven (7) days.

6.1.2 Failure to Provide Compensation in Kind

Any breach by a **Procurement Party** of its obligations under clause 27.8 (Failure to Provide Compensation in Kind) where the **Procurement Party** having failed in two successive **Compensation Periods** to provide in excess of 90% of the compensation in kind then subsequently fails to pay the sums due pursuant to clause 27.8.2, and also fails to make payment within thirty (30) days of a further notice issued by the **Authority** in accordance with clause 27.8.3.

6.1.3 Material breach of Interconnector Transmission Code

Any breach:

- (a) by the **Authority** of any applicable provision of the **Interconnector Transmission Code**; or
- (b) by a **TSO Party** of any applicable provision of the **Interconnector Transmission Code**; or
- (c) by a **Procurement Party** of any applicable provision of the **Interconnector Transmission Code**;

where such breach causes or can reasonably be expected to cause a material adverse effect:

- (i) in respect of clause (a) on the operation of or the condition of a **TSO Party's Transmission Network**; and
- (ii) in respect of clauses (b) and (c) on **The Business** or on the condition of the **Interconnector**.

6.1.4 Execution or Distress

Any execution, expropriation, attachment, sequestration or distress is levied against, or an encumbrancer takes possession of the whole or any part of the property or assets of the **Authority** or a **Party**.

6.1.5 Illegality

At any time it is or becomes unlawful for the **Authority** or a **Party** to perform or comply with any or all of its obligations under any Part of this **Agreement**.

6.1.6 Repudiation

The **Authority** or a **Party** repudiates any part of this **Agreement**.

6.1.7 Insolvency Event

The **Authority** or any **Party** is subject to an **Insolvency Event**.

6.1.8 Representation or Warranty

If any representation or warranty made by the **Authority** or a **Party** in this **Agreement** proves to have been false or materially misleading at the time it was made.

6.1.9 Failure to Pay Charges

A **Party** fails to pay any charges pursuant to clause 7.3.4 within forty five (45) days following the date of the **ARC's Decision** imposing such charges.

6.1.10 Non-Payment

The **Authority** or a **Party** fails to pay any amount when due under this **Agreement** and that failure is not remedied on or before the third (3rd) **Business Day** after the person to whom the payment is due and owing gives notice to the **Authority** or the **Party** of that failure.

6.1.11 **Authority's failure to meet Performance Standards**

If, following the **Specified Date**, the **Authority** fails to meet one (1) or more of the **Performance Standards**.

6.2 Suspension

6.2.1 After the occurrence of an **Event of Default** with respect to a **Party** under clauses 6.1.2 to 6.1.10 inclusive and the service of a **Notice of Default** upon such **Party** pursuant to clause 7.2, the **Authority** shall do one or more of the following in respect of such **Party** (the "**Suspended Party**"):

(a) if the **Party** is a **Procurement Party**, suspend the **Procurement Party's** right to:

- (i) take part in future auctions pursuant to Annex 7 (*Allocation and Pricing of Additional Interconnector Usage Rights*); and
- (ii) make any further use of its **Interconnector Rights for Operations**; unless this will result in adverse consequences on any of the non-defaulting Parties and/or to system security; and

(b) if the **Party** is a **TSO Party**, suspend the **Procurement Party's** right to import energy from the **Interconnector** onto the **TSO Party's Transmission Network**;

in each case for the **Suspension Period** determined by the **Authority**, pursuant to clause 6.2.3 (or clause 7.3.3 as applicable), or until the **Event of Default** is cured, whichever is the earlier.

6.2.2 If a **Suspended Party** has not cured the **Event of Default** that gave rise to its suspension under this clause 6.2 (*Suspension*) by end of the **Suspension Period** then the **Authority** may serve a **Step-Out Notice** on the **Defaulting Party** in accordance with clause 7.3.5 (*Consequences of an Event of Default*).

6.2.3 The **Suspension Period** in respect of any **Events of Default** to which this clause 6.2 (*Suspension*) applies shall be determined by the **Authority**. In determining the duration of any **Suspension Period** that will apply in relation to an **Event of Default** the **Authority** shall take into consideration:

- (a) the cause, or causes, of the **Event of Default**; and
- (b) the amount of time that the **Authority** reasonably expects it will take for the **Suspended Party** to cure the **Event of Default**.

6.2.4 In respect of **Events of Default** under clause 6.1.2 (*Failure to Provide Compensation in Kind*), the **Authority** shall not exercise its rights of suspension under the foregoing

provisions of this clause 6.2 (*Suspension*) unless directed to do the same pursuant to a **Decision** issued in accordance with clause 7.3.3.

6.3 Detailed Methodology for Event of Default and Enforcement Actions

The provisions of clause (6) shall govern and bind the **authority** and all the **parties** until the approval of the methodology for determining and imposing the enforcement procedures with respect to any default from the **GCC Electricity and Water Ministerial Committee** in accordance with the provision of sub-clause A (3) of annexure (2) of the **general agreement**

7 Consequences of Default

7.1 Default by a Party

Clauses 7.2, 7.3 and 7.4 shall apply in relation to any **Event of Default** by a **Party** under this **Agreement**.

7.2 Notification of an Event of Default

If the **Authority** has reasonable grounds to believe that an **Event of Default** has occurred in respect of a **Party** (the "**Defaulting Party**"), then the **Authority** shall:

- (a) serve a notice of default on the **Defaulting Party** (a "**Notice of Default**"), and
- (b) serve a copy of such **Notice of Default** on the other **Parties** (the "**Non-Defaulting Parties**").

7.3 Consequences of an Event of Default

7.3.1 After the occurrence of an **Event of Default** pursuant to clauses 6.1.1 (*Breach of clause 4*) or 6.1.2 (*Failure to Provide Compensation in Kind*) the **Authority** shall refer the **Event of Default** to the **ARC**.

7.3.2 The **ARC** shall carry out an investigation into the causes of the **Event of Default** and the degree of culpability that should attach to the **Defaulting Party** in respect of the **Event of Default**. The **ARC** may, where it considers it appropriate, consult with the **Defaulting Party** and/or any other concerned **Party**, and/or take advice from an **Independent Expert** on any aspect of such investigation.

7.3.3 On completing its investigation pursuant to clause 7.3.2 the **ARC** shall:

- (a) issue a written decision (a "**Decision**") setting out the findings of fact it has made in respect of the causes of the **Event of Default** together with its reasoning on whether:
- (i) in respect of a **Defaulting Party's** breach of clause 4 (*Obligations in respect of Installed Capacity and Operating Reserves*), to impose a charge on the **Defaulting Party** in respect of the **Event of Default**; and/or
 - (ii) in respect of an **Event of Default** pursuant to clause 6.1.2 (*Failure to Provide Compensation in Kind*), the **Event of Default** is capable of remedy, and if so, recommend to the **Authority** the **Suspension Period** to be applied in respect of such **Event of Default**;
- (b) send a copy of the **Decision** to the **Authority** and the **Parties**.
- 7.3.4 If required to do so pursuant to a **Decision**, the **Defaulting Party** shall pay a charge per MW for a breach of clause 4.2(b) (*Obligations in respect of Operational Reserves*), which shall be the estimated cost per MW of procuring **Operating Reserves** for such **Event of Default**, as estimated by the **Planning Committee**, and approved by the **ARC**, multiplied by the **Operating Reserves Default Charge Factor**. If required to do so pursuant to a **Decision**, the **Defaulting Party** shall pay charges for a breach of clause 4.2(a) (*The Installed Capacity Obligation*), which shall be calculated in accordance with Annex 6. Any charges imposed pursuant to this clause 7.3.4 shall be paid to the **Authority** by the **Defaulting Party** within 45 days of the date of the **ARC's Decision** imposing such charges.
- 7.3.5 If an **Event of Default** in respect of a **Defaulting Party** under clauses 6.1.2 to 6.1.10 inclusive (*Events of Default*), has not been remedied by the end of the **Suspension Period** as set by the **Authority** or if an **Event of Default** is not capable of remedy, the **Authority** may designate a day as the **Step-Out Date** (the "**Step-Out Date**") in respect of this **Agreement** between the **Authority** (together with the other **Parties**) and the **Defaulting Party** by giving no less than twenty-one (21) **Business Days** notice (the "**Step-Out Notice**") to the **Defaulting Party**. This notice shall specify the relevant **Event of Default**. The **Step-Out Date** shall be no earlier than the day the notice is effective. The **Authority** shall obtain the approval of the **GCC Electricity and Water Ministerial Committee** through the **ARC** as to the **Step-Out Date**.
- 7.3.6 The right under clause 7.3.5 is in addition to any other remedies available under this **Agreement** or the agreed law pursuant to clause 15.1.

- 7.3.7 If a **Step-Out Notice** is given under clause 7.3.5, the **Step-Out Date** will occur on the date so designated even if the circumstances giving rise to the Event of the Default are no longer continuing.
- 7.3.8 On the **Step-Out Date** the **Member State** in which the **Defaulting Party's Transmission Network** is located shall assume responsibility in accordance with the **General Agreement** for performance of the obligations of the **Defaulting Party** under this **Agreement** in substitution for the **Defaulting Party** and shall propose to the other **Member States** a person to whom the rights and obligations of the **Defaulting Party** may be assigned and novated. The **Authority** shall calculate the **Step-Out Payments** payable by the **Defaulting Party** to each of the **Non-Defaulting Parties**.
- 7.3.9 The **Authority** shall notify the **Defaulting Party** of the **Step-Out Payments** including detailed support for the **Step-Out Payment** calculation.
- 7.3.10 The **Step-Out Payment** to be made to each **Non-Defaulting Party** shall be determined by the **Authority** based on methodology and calculations recommended by the **ARC**.
- 7.3.11 The methodology and calculations for the **Step-Out Payments** to be recommended by the **ARC** shall take account of the total losses and costs, if any, incurred by each of the **Non-Defaulting Parties** in connection with the default of the **Defaulting Party** by reference to the value at the **Step-Out Date** of that part of the **Cost Savings**, if any, that will not be achieved (either temporarily or permanently) as a result of the substitution of the **Defaulting Party**.
- 7.3.12 The **Defaulting Party** shall pay the **Step-Out Payments** to the **Non-Defaulting Parties** within thirty (30) **Business Days** of invoice or notification of the **Step-Out Payment** amounts.
- 7.3.13 If the **Defaulting Party** fails to pay the **Step-Out Payments** by the **Due Date** compensation shall be payable on that amount at a daily rate equal to the **Daily Compensation Rate** from and including the **Due Date** to but excluding the date payment is made.
- 7.4 **Right to Disconnect**
- If:
- (a) the **Event of Default** is incapable of remedy; or
- (b) the **Defaulting Party** fails to remedy such **Event of Default** within the **Suspension Period**,

the Authority may, subject to clause 7.5.2, **Disconnect** the **Equipment** of such **Defaulting Party** if the **Defaulting Party** is a **TSO Party**, or if the **Defaulting Party** is a **Procurement Party**, the Authority may, subject to clause 7.5.2, **Disconnect** the **Equipment** of the **TSO Party** for the **Procurement Party's Transmission Network**, in either case upon the expiry of at least forty-eight (48) hours prior written notice to the **Defaulting Party**, if the **Defaulting Party** is a **TSO Party**, or to the **Defaulting Party** and the **TSO Party** for the **Procurement Party's Transmission Network**, if the **Defaulting Party** is a **Procurement Party**, provided that at the time of expiry of such notice the breach concerned remains unremedied and that neither the **Authority** nor the **Defaulting Party** has referred the matter to discussion or arbitration in accordance with clause 13 (*Disputes*).

7.5 Rights of Last Resort

7.5.1 The **Authority** and the **Parties** acknowledge and agree that the disconnection of a **Defaulting Party's Transmission Network** from the **Interconnector** pursuant to clause 7.4 (*Right to Disconnect*) will deprive the other **Parties** of the **Costs Savings** created by, and the ability to trade energy with, the **Defaulting Party**.

7.5.2 The **Authority** and the **Parties** agree that:

- (a) the **Authority** shall only exercise its rights against a **Defaulting Party** under clause 7.4 (*Right to Disconnect*) as a last resort, after having used other means of encouraging the **Defaulting Party** to cure the **Event of Default**;
- (b) the **Authority** shall only exercise its right under clause 7.4 (*Right to Disconnect*) after it has exercised its rights under clause 6.2 (*Suspension*); and
- (c) the **Authority** shall only exercise its right under clause 7.4 (*Right to Disconnect*) after it has referred its intention to **Disconnect** to the **ARC** for its review and obtaining approval of the **GCC Electricity and Water Ministerial Committee** and accordingly the **ARC** has so directed the **Authority** to **Disconnect** the **Defaulting Party**, which shall only be exercised as a right of last resort.

7.6 Default by the Authority

Clause 7.7 (*Notification of an Event of Default*) shall apply in respect of any **Event of Default** in respect of the **Authority** under this **Agreement**.

7.7 Notification of an Event of Default

7.7.1 If an **Event of Default** occurs in respect of the **Authority**, then the **Authority** shall promptly notify each **Party** of such default in writing, or a **Party** may require the

Authority to provide prompt notification if that **Party** has reason to believe an **Event of Default** has occurred in respect of the **Authority**.

7.7.2 Where:

- (a) the **Authority** notifies the **Parties** that it is subject to an **Event of Default**; or
- (b) a **Party**, having reason to believe that an **Event of Default** has occurred in respect of the **Authority**, requires the **Authority** to provide prompt notification of such **Event of Default** but such notification is not given by the **Authority**;

then any **Party** may refer the matter to the **ARC**.

7.7.3 Following a referral of any matter pursuant to clause 7.7.2 (*Notification of an Event of Default*) the **ARC** shall notify the **Authority** and each of the **Parties** of the date and time on which a hearing will be held to determine:

- (a) where necessary, whether the **Authority** is subject to an **Event of Default**;
- (b) what steps, if any, shall be taken by the **Authority** to cure the **Event of Default**; and
- (c) what measures shall be taken by the **Authority** to minimise the risk of such an **Event of Default** occurring again.

7.7.4 On completion of any hearing carried out pursuant to clause 7.7.3 (*Notification of an Event of Default*) the **ARC** shall write a report setting out the:

- (a) findings of fact it has made in respect sub-clause 7.7.3(a) (*Notification of an Event of Default*);
- (b) steps and measures the **Authority** shall implement pursuant to sub-clauses 7.7.3(b) and (c) (*Notification of an Event of Default*).

7.7.5 The **ARC** shall send a copy of the report to the **Authority** and the **Parties**, and the **Authority** and each of the **Parties** undertake to each other to take any action recommended by the **ARC**.

7.8 Detailed Methodology for Consequences of Default

The provisions of clause (7) shall govern and bind the **authority** and all the **parties** until the approval of the methodology for determining and imposing the enforcement procedures with respect to any default from the **GCC Electricity and Water Ministerial Committee** in accordance with the provision of sub-clause A (3) of annexure (2) of the **general agreement**

8 Termination

This **Agreement** shall continue in full force and effect until an effective resolution is passed or a binding order made for the winding up of the **Authority**.

9 Survival of Rights

Termination of, or any **Party** ceasing to be a party to, this **Agreement** for any cause shall not affect any rights or obligations of any **Party** in relation to:

- (a) any liability of that **Party** which at the time of termination has already accrued to any other **Party** or the **Authority** or which thereafter may accrue in respect of any act or omission prior to such termination, or such **Party** ceasing to be a **Party** to this **Agreement**; or
- (b) any of the provisions of clauses 10 (*Liability*), 12 (*Confidentiality*) and 24.2 (*Disconnection Payments*).

10 Liability

10.1 Relationship Between the Parties

Save as otherwise expressly provided in this **Agreement**:

- (a) the obligations of the **Authority** and each **Party** under this **Agreement** are several;
- (b) a **Party** shall not be responsible for the obligations or liabilities of any other **Party**;
- (c) the failure of the **Authority** or any **Party** to carry out all or any of its obligations under this **Agreement** shall not relieve the other **Parties** or the **Authority** of all or any of their obligations under this **Agreement**.

10.2 General Exclusion

Save where any provision of this **Agreement** imposes a payment obligation on a **Party**, the **Authority** and each **Party** agrees and acknowledges that:

- (a) neither the **Authority** nor any **Party** nor any of their officers, employees or agents shall be liable to any other **Party** or the **Authority** (for the purposes of this clause 10 (*Liability*) only, the "**Claiming Parties**") for loss arising from any breach of this **Agreement** (other than for loss directly resulting from such breach

and which at the date of this **Agreement** was reasonably foreseeable as likely to occur in the ordinary course of events from such breach) in respect of:

- (i) physical damage to the property of the **Claiming Parties** or their respective officers, employees or agents; and/or
 - (ii) the liability (in law) of the **Claiming Parties** to any other person for loss in respect of physical damage to the property or any other person;
- (b) neither the **Authority** nor a **Party** shall, in any circumstances, be liable to the other in respect of any breach of this **Agreement** for:
- (i) any loss of profit, loss of revenue, loss of use, loss of contract, loss of goodwill, or increased cost of working; or
 - (ii) any indirect or consequential loss; or
 - (iii) loss resulting from the liability of the **Authority** or any other **Party** to any other person howsoever and whensoever arising.

10.3 **Death/Personal Injury**

Nothing in this **Agreement** shall exclude or limit the liability of the **Authority** or a **Party** for death or personal injury resulting from the negligence of the **Authority** or that **Party** or any of its officers, employees or agents, and the **Authority** and each **Party** shall indemnify and keep indemnified the other **Parties** (and the **Authority**), and their officers, employees or agents, from and against all such losses or liabilities which the **Authority** and such **Parties** may suffer or incur by reason of any claim on account of death or personal injury as a result of such negligence.

10.4 **Exclusion of Certain Rights and Remedies**

10.4.1 Subject to clause 10.4.7, the rights and remedies of the **Authority** and the **Parties** provided under this **Agreement** are exclusive and not cumulative and exclude and are in place of all substantive rights or remedies express or implied and provided by common law or statute in respect of the subject matter of this **Agreement**, including any rights which the **Authority** or any **Party** may possess in tort (which shall include actions brought in negligence and/or nuisance) or for breach of trust.

10.4.2 Subject to clauses 10.4.5 and 10.4.7, the **Authority** and each of the **Parties** hereby waives to the fullest extent possible all such rights and remedies provided by common law or statute.

- 10.4.3 The provisions of clauses 10.4.1 and 10.4.2 are without prejudice to the **Authority's** or a **Party's** right to any equitable remedies and/or interim relief which may be available to the **Authority** or a **Party**.
- 10.4.4 For the avoidance of doubt, nothing in this clause 10.4 shall apply to any rights and remedies which one **Party** may have against another **Party** pursuant to any bilateral agreement entered into in connection with or in consequence of the arrangements established by this **Agreement**.
- 10.4.5 Without prejudice to clause 10.4.1, where any provision of this **Agreement** provides for any amount to be payable by the **Authority** or a **Party** upon or in respect of the **Authority's** or that **Party's** breach of any provision of this **Agreement**, the **Authority** and each **Party** agrees and acknowledges that the remedy conferred by such provision is exclusive of and is in substitution for any remedy in damages or an account in respect of such breach or the event or circumstance giving rise thereto.
- 10.4.6 For the avoidance of doubt, nothing in this clause 10.4 (*Exclusion of Certain Rights and Remedies*) shall prevent the **Authority** or any **Party** from enforcing any obligation (including suing for a debt) owed to it under or pursuant to this **Agreement**.
- 10.4.7 Nothing in this clause 10.4 (*Exclusion of Certain Rights and Remedies*) shall constitute a waiver by the **Authority** or any **Party** of any right or remedy it may have in respect of a breach by any other **Party** of this **Agreement**.

10.5 General Provisions

- 10.5.1 Each provision of this clause 10 (*Liability*) shall be construed as a separate and severable contract term, and shall remain in full force and effect and shall continue to bind the **Authority** and each **Party** even if the **Authority** or a **Party** ceases to be bound by this **Agreement**.
- 10.5.2 The **Authority** and each **Party** acknowledges and agrees that the provisions of this clause 10 have been the subject of discussion and are fair and reasonable having regard to the circumstances as at the date of this **Agreement**.
- 10.5.3 Where any provision of this **Agreement** provides for any amount to be payable by the **Authority** or a **Party** upon or in respect of the **Authority's** or a **Party's** breach of any provision of this **Agreement**, each **Party** agrees and acknowledges that such provision has been the subject of discussion, and that the amount provided to be payable represents no more than a genuine pre-estimate of the loss of the **Authority** or **Party**.

11 Restructuring of a Member State's TSO Party

11.1 New Legislation and Notice

11.1.1 If, after execution of this **Agreement**, **New Legislation** is brought into effect in any **Member State** which:

- (a) requires a person that is not the **Procurement Party** for that **Member State** to be responsible for the planning and procurement of new generation capacity for use by that **Member State** or for the sale and purchase of power and/or energy across the **Interconnector** from that **Member State** (a "**New Procurement Party**"); or
- (b) requires a person that is not the **TSO Party** for that **Member State** to be responsible for operating the **Member State's Transmission Network** (a "**New TSO Party**");

then the **TSO Party** or the **Procurement Party** for the **Member State** shall serve a notice on the **Authority** and the other **Parties**:

- (i) describing the effect of the **New Legislation**;
- (ii) providing a copy of the articles and bylaws of the **New Party**; and
- (iii) providing a blackline version of this **Agreement** showing the minimum amendments required to make the **New Party** a party to this **Agreement** in order to give effect to the **New Legislation**.

11.1.2 Upon receipt of such notice the **Authority** and **Parties** shall review and negotiate the **Proposed Amendments** and shall use all reasonable endeavours to agree those amendments to this **Agreement** required to ensure that the performance contemplated by this **Agreement** shall be conducted in a manner which is consistent with the effect of the **New Legislation** provided that any such amendments will be of no greater extent than is required in order to implement the **New Legislation**.

11.2 Accession Agreement

The **New Party** shall become a **Party** to this **Agreement** by executing an accession agreement substantially in the form set out in Annex 8.

11.3 Determination by Arbitration

If any amendments set out in the notice served pursuant to clause 11.1.1 have not been agreed by the **Authority** and the **Parties** within three (3) months of being proposed, the

Authority shall refer the **Dispute** to Arbitration under clause 13.2, and the **Authority** and the **Parties** agree to abide by and to give effect to the arbitrator's determination.

11.4 Effective Date of Changes

Such changes shall have effect from the date on which the accession agreement is executed by the **Authority**, the **Parties** and the **New Party**.

12 Confidentiality

12.1 Confidentiality Obligations

Subject to clause 12.2 (*Exceptions*), the **Authority** and each **Party** shall at all times keep confidential and shall not use or disclose to any other person (and shall ensure that all persons under its **Control** shall keep confidential and shall not use or disclose) and not in any event to make use of for its own purposes, any information which it has acquired concerning the business or affairs of the **Authority** or any **Party** or the subject matter of this **Agreement** (whether before or after the date of this **Agreement**), ("**Confidential Information**").

12.2 Exceptions

12.2.1 The undertakings in clause 12.1 (*Confidentiality Obligations*) shall not apply to any information which:

- (a) has been used or disclosed with the consent of the **Authority** or the **Party** to which such **Confidential Information** relates;
- (b) is for the time being in the public domain, otherwise by reason of a breach of any of the undertakings contained in clause 12.1 (*Confidentiality Obligations*);
- (c) is required to be disclosed by any applicable law (including any order of a court of competent jurisdiction);
- (d) is disclosed to the **Authority** or that **Party** by a third party which did not acquire the information under an obligation of confidentiality; or
- (e) is independently acquired by the **Authority** or that **Party** as the result of work carried out by a person under its **Control** to whom no improper disclosure of information had been made.

12.2.2 The **Authority** or a **Party** may disclose **Confidential Information** to its professional advisers, auditors and bankers provided that the **Authority** or that **Party** procures that

any person to whom any such information is disclosed at all times treats that information as confidential in accordance with the provisions of this clause 12 (*Confidentiality*).

12.3 Intellectual Property

All **Intellectual Property** relating to the subject matter of this **Agreement** conceived, originated, devised, developed or created by the **Authority** or a **Party**, its officers, employee, agents or consultants during the duration of this **Agreement** shall vest in the **Authority** or such **Party** as sole beneficial owner thereof save where the **Authority** or and **Parties** otherwise agree in writing.

13 Disputes

13.1 Alternatives to Arbitration

- 13.1.1 If any claim, dispute or difference arises out of or in connection with this **Agreement**, including any question regarding its existence, breach, validity or termination ("**Dispute**") then the aggrieved party shall deliver by hand or send by certified mail to the other **Parties** involved in the **Dispute** (the "**Parties in Dispute**"), a notice of dispute in writing adequately identifying and providing details of the dispute ("**Notice of Dispute**").
- 13.1.2 The **Authority** and/or the **Parties** (the "**Parties in Dispute**") shall each appoint a senior representative with authority to settle the **Dispute** and such representatives will, within sixty (60) **Business Days** of a **Notice of Dispute** from any **Party in Dispute** to the other **Party** or **Parties in Dispute**, meet in good faith to resolve the **Dispute**.
- 13.1.3 If the **Dispute** is not resolved pursuant to clause 13.1.2 the **Parties in Dispute** shall attempt to settle the **Dispute** by mediation and issue a **Mediation Notice** in accordance with clause 13.1.5.
- 13.1.4 The **Authority** shall establish a mediation panel, consisting of three (3) representatives chosen by the **Authority** (provided the **Authority** is not one of the **Parties in Dispute**, in which case the three representatives shall be chosen by the Chairman of the **ARC**) (the "**Mediation Panel**").
- 13.1.5 To initiate a mediation a **Party in Dispute** shall give notice in writing ("**Mediation Notice**") to the other **Parties in Dispute** requesting a mediation and send a copy of the **Mediation Notice** to the **Authority** marked: "care of the **Mediation Panel**". The mediation will commence not later than ten (10) **Business Days** after the date of the **Mediation Notice**.

- 13.1.6 Where the **Parties in Dispute** fail to resolve their **Dispute** by mediation, any **Party** may provide to the **ARC** the **Notice of Dispute** and ask the **ARC** to decide the matters in **Dispute**.
- 13.1.7 The **Parties** served with a **Notice of Dispute** may give a written response to the **Notice of Dispute** ("**Notice in Response**"), to the other **Parties** and the **ARC** within twenty (20) **Business Days** of the **Dispute** having been referred to the **ARC**.
- 13.1.8 The **ARC** shall, within the earlier of:
- (a) forty (40) **Business Days** of receiving the **Notice of Dispute**; and
 - (b) twenty (20) **Business Days** of receiving the **Notice in Response**,
- decide the **Dispute** on the papers and provide its written decision to the **Parties in Dispute**, together with reasons for the decision.
- 13.1.9 If any **Parties in Dispute** are dissatisfied with the decision of the **ARC**, or if the **ARC** fails to give a written decision on the **Dispute** within the time required above, any **Party in Dispute** may apply to resolve the **Dispute** in accordance with clause 13.2 (*Arbitration*).

13.2 Arbitration

- 13.2.1 Where **Parties in Dispute** are unable to resolve their **Dispute**, or are unable to do so within the timeframes stipulated above, then any **Dispute** shall be finally settled by arbitration in accordance with the **Charter** by a panel of three arbitrators. The **Charter** shall be the procedural law of the arbitration. The aggrieved **Parties** shall together appoint their own arbitrator and the defendant **Parties** shall together appoint their own arbitrator. The two arbitrators so appointed shall together appoint a third arbitrator to preside over the arbitration as Chairman. The seat of arbitration shall be Bahrain. All arbitral proceedings, and communications in respect of the same, shall be confidential. The **Parties** agree that the award shall be final and binding on the **Parties** and the persons claiming under them respectively and the **Parties** herewith agree to waive their rights to object to, apply for the invalidity of, or appeal the arbitration award.
- 13.2.2 Each **Party** irrevocably submits to the jurisdiction of the arbitral tribunal appointed pursuant to this clause 13 (*Disputes*) and to the courts of any sovereign state in which enforcement of any award made by the said tribunal is sought.

13.3 Service of Documents

- 13.3.1 Each **Party** and the **Authority** each irrevocably agree that it shall receive for it and on its behalf, service of process (including for the purposes of Article 10 of the **Charter**) in

respect of any dispute arising out of or in connection with this **Agreement** at the following address:

- (a) Abu Dhabi Water and Electricity Authority, shall receive service of process at Al-Salam Street, P.O. Box 6120 Abu Dhabi;
- (b) The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain, shall receive service of process at the Authority's Head Office, 2 Diplomatic Area, Manama, Bahrain;
- (c) Saudi Electricity Company, shall receive service of process at P.O. Box 22952, Riyadh, 11416, Kingdom of Saudi Arabia;
- (d) Oman Electricity Transmission Company, shall receive service of process at P.O. Box 1224, Hamriya 131, Sultanate of Oman;
- (e) the Qatar General Electricity and Water Corporation, shall receive service of process at Dafna Area, Corniche Street 61, State of Qatar;
- (f) Ministry of Electricity and Water of the Government of the State of Kuwait, shall receive service of process at P.O. Box 12, Safat, 13001, Kuwait;
- (g) Oman Power and Water Procurement Company, shall receive service of process at P.O. Box 1388, Postal Code 112, Ruwi, C.R.: 1/71231/4, Sultanate of Oman; and
- (h) the **Authority**, shall receive service of process at its head office located in Dammam, Saudi Arabia.

13.3.2 Nothing contained herein shall affect the right to serve process in any other manner permitted by the agreed law pursuant to clause 15.1 (*Governing Law*).

14 Notices

14.1 Manner of Service

Unless stated elsewhere in this **Agreement** or the Transmission Code to the contrary, any notice or other communication given or made under this **Agreement** shall be in writing and in the Arabic language, with English Translation attached, and, without prejudice to the validity of any other method of service, may be delivered personally or by courier or sent by facsimile transmission or by prepaid recorded delivery letter, addressed as follows:

to: Abu Dhabi Water and Electricity Authority

Address: P.O. Box 6120
Abu Dhabi
United Arab Emirates

to: The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain

Address: The Electricity and Water Authority Head Office
2 Diplomatic Area
Manama,
Kingdom of Bahrain

to: Saudi Electricity Company

Address: P.O. Box 22952
Riyadh, 11416,
Kingdom of Saudi Arabia

to: Oman Electricity Transmission Company

Address: P.O. Box 1224
Hamriya 131
Sultanate of Oman

to: Qatar General Electricity and Water Corporation

Address: Dafna Area
Corniche Street 61
State of Qatar

to: Ministry of Electricity and Water of the Government of the State of Kuwait

Address: Post Office Box 12, Safat,
13001,
State of Kuwait

to: Oman Power and Water Procurement Company

Address: P.O. Box 1388
Postal Code 112
Ruwi
Sultanate of Oman

to: GCC Interconnection Authority

Address: Al-Raja Towers – 4th Floor
P.O. Box 3894
Dammam, 31481
Kingdom of Saudi Arabia

or to such other address or facsimile transmission number as the relevant addressee may hereafter substitute by notice to each other **Party**.

14.2 Validity of Service

Any such notice or other communication shall be deemed to have been duly served, given or made (i) in the case of posting, four (4) **Business Days** after the envelope containing such notice was posted and proof that any such envelope was properly addressed, prepaid, registered and posted shall be sufficient evidence that such notice or other communication has been duly served, given or made; or (ii) in the case of delivery, when left at the relevant address; or (iii) in the case of facsimile transmission, on receipt by the sender of a successful transmission report.

15 Governing Law and Waiver of Immunity

15.1 Governing Law

This **Agreement** shall be governed by and construed in all respects in accordance with English law.

15.2 Waiver of Immunity

The **Authority** and each **Party** irrevocably acknowledges and accepts that this **Agreement** and all agreements entered into in connection therewith (including all appendices thereto) are commercial rather than public or governmental acts. In any

event, the **Authority** and each **Party** irrevocably waives, with respect to itself and its revenues and assets (irrespective of their use or intended use), all immunity on the grounds of sovereignty or other similar grounds from: (i) suit, (ii) jurisdiction of any court, (iii) relief by way of injunction, order for specific performance or the recovery of property, (iv) attachment of its assets (whether before or after judgement) and (v) execution or enforcement of any judgement to which it or its revenues or assets might otherwise be entitled in any proceedings in the courts of any jurisdiction and irrevocably agrees that it will not claim any such immunity in any such proceedings.

16 Miscellaneous

16.1 No Waiver

No failure or delay by the **Authority** or any of the **Parties** in exercising any right, power or privilege under, or pursuant to, this **Agreement**, and no course of dealing between the **Authority** and/or the **Parties** shall operate as a waiver thereof nor shall any single or partial exercise by the **Authority** or any of the **Parties** of any right, power or privilege preclude any further exercise thereof or the exercise of any other right, power or privilege.

16.2 Severability

Each provision of this **Agreement** shall be considered severable and if for any reason any provision is determined by a court, arbitral tribunal or regulatory authority of competent jurisdiction to be invalid, void or unenforceable, the remaining provisions of this **Agreement** shall continue in full force and effect and shall in no way be affected, impaired or invalidated.

16.3 Entire Agreement

This **Agreement** and the documents referred to therein constitute the entire agreement between the **Authority** and the **Parties** relating to their subject matter, and, save as expressly set out in clause 2 (*Warranties*) of this **Agreement**, neither the **Authority** nor any other **Party** has relied on any warranty or representation of any other **Party** (or the **Authority**) to induce it to enter into this **Agreement**.

16.4 Assignment of Interest

Save as otherwise provided in this **Agreement**, the **Authority** and the **Parties** shall not assign, delegate, transfer or otherwise dispose of any interests or rights conferred or arising pursuant to this **Agreement** except with the written consent of each of the other **Parties** (and where applicable the **Authority**) such consent not to be unreasonably withheld or delayed.

16.5 No Variation

No provision of this **Agreement** may be amended, modified, waived, discharged or terminated, otherwise than by the express written agreement of the **Authority** and the **Parties** nor may any breach of any provision of this **Agreement** be waived or discharged except with the express written consent of the **Authority** and the **Parties** not in breach.

16.6 Renegotiation

If any provision of this **Agreement** is held by a court, arbitral tribunal or regulatory authority of competent jurisdiction to be invalid, void or unenforceable, or if it is modified or conditioned by a regulatory authority exercising jurisdiction over this **Agreement**, the **Authority** and the **Parties** shall endeavour in good faith to negotiate such amendments to this **Agreement** as will restore the relative benefits and obligations of the **Authority** and the **Parties** under this **Agreement** immediately prior to such holding, modification or condition.

16.7 Third Party Rights

A person who is not the **Authority** or a **Party** to this **Agreement** shall not have any rights under or in connection with this **Agreement** by virtue of any statute or otherwise under the agreed law pursuant to clause 15.1 (*Governing Law*).

16.8 Counterparts

This **Agreement** may be executed in any number of counterparts, all of which when taken together shall constitute one and the same instrument and any of the signatures hereto may execute this **Agreement** by signing any such counterpart. This **Agreement** will become effective on the date on which it has been executed by the **Procurement Party** and the **TSO Party** (or equivalent signatory) from at least four **Member States**.

Part II Terms applicable to Connection to and Use of the Interconnector

17 Connection

17.1 Rights to Connect

17.1.1 Each TSO Party (other than Oman Electricity Transmission Company) shall have the right:

- (a) for its **Equipment** to be connected to the **Interconnector**, via the **Authority's Connection Assets**, at the **Connection Points** upon satisfaction of the **Connection Conditions** applicable in respect of that TSO Party;
- (b) for its **Equipment** to remain connected to the **Interconnector**, via the **Authority's Connection Assets**, at the **Connection Points**; and
- (c) to require the **Authority** to keep the **Authority's Connection Assets** connected to its **Equipment** at each of that TSO Party's **Connection Points**,

until the earlier of: (i) the termination of this **Agreement** in accordance with clause 8 (*Termination*) and (ii) the **Disconnection** of a TSO Party's **Equipment** in accordance with clause 7.4 (*Right to Disconnect*).

17.1.2 Oman Electricity Transmission Company shall have the right to:

- (a) have access to the **Interconnector**, through the **Connection Points** of Abu Dhabi Water and Electricity Authority upon satisfaction of the **Access Conditions**; and
- (b) continue to have access to the **Interconnector** through the **Connection Point** of Abu Dhabi Water and Electricity Authority until the termination of this **Agreement** in accordance with clause 8 (*Termination*) and (ii) **Disconnection** of Abu Dhabi Water and Electricity Authority in accordance with clause 7.4 (*Right to Disconnect*),

and the Authority and Abu Dhabi Water and Electricity Authority shall grant Oman Electricity Transmission Company access to the Interconnector at the Connection Point of Abu Dhabi Water and Electricity Authority subject to the foregoing conditions.

17.1.3 The Authority shall have the right for the **Authority's Connection Assets** to:

- (a) be connected to each TSO Party's **Equipment** at each **Connection Point**;
- (b) remain connected to such TSO Party's **Equipment**; and

(c) to require each **TSO Party** to keep such **Equipment** connected to the **Authority's Connection Assets** at each of its **Connection Points**,

until the earlier of: (i) the termination of this **Agreement** in accordance with clause 8 (*Termination*) and (ii) the **Disconnection** of a **TSO Party's Equipment** in accordance with either of clauses 24 (*Disconnection and Decommissioning*) and 7.4 (*Right to Disconnect*).

17.2 Energisation

With effect from the date and time set out in the **Commencement Notice**, until the De-energisation of the relevant **Equipment** in accordance with this **Agreement**:

- (a) each **TSO Party** shall ensure that all of its **Equipment** is **Energised**; and
- (b) the **Authority** shall procure that the **Authority's Connection Assets** which are connected to each **TSO Party's Equipment** at each **Connection Point** are **Energised**.

17.3 Data

Data of a technical or operational nature collected, recorded or otherwise generated pursuant to this **Agreement** shall be deemed data lodged pursuant to the **Interconnector Transmission Code**.

18 General Principles

18.1 Principles of Use

18.1.1 Subject to clauses 22 (*Emergency De-energisation*), and 7.4 (*Right to Disconnect*), the **Authority** shall:

- (a) import electricity into the **Interconnector** and/or export electricity from the **Interconnector** at each **Connection Point** up to the **Registered Capacities**; and
- (b) transmit the electricity referred to in paragraph (a) through the **Interconnector**,

except to the extent (if any) that the **Authority** is unable to do so due to a **Transmission Reduction**.

18.1.2 No **TSO Party** shall:

- (a) export any electricity onto the **Interconnector** in excess of the **Registered Capacities**; or

(b) import any electricity from the Interconnector in excess of the **Registered Capacities**,

save as expressly permitted or instructed pursuant to any instruction under the **Interconnector Transmission Code** or save as may be necessary or expedient in accordance with **Good Industry Practice**.

18.1.3 Each **TSO Party** shall at all times use **Good Industry Practice** so as to minimise **Unscheduled Deviations**.

18.2 Principles of Ownership

18.2.1 The division of ownership between the **Authority's Connection Assets** and a **TSO Party's Equipment** shall be at the electrical boundary located at the busbar clamp on the busbar side of the busbar isolators in the **TSO Party's Equipment** transformer or feeder circuits at a **Connection Point**.

18.2.2 Nothing in this clause 18.2 shall effect any transfer of ownership in any **Plant** or **Apparatus**.

18.3 Connection Notice

Following:

18.3.1 satisfaction of the **Connection Conditions** or **Access Conditions** (as appropriate);

18.3.2 completion of the **Commissioning Programme**; and

18.3.3 compliance with the relevant provisions of the **Interconnector Transmission Code**,

by a **TSO Party**, the **Authority** shall issue to such **TSO Party** a **Commencement Notice** stating the date and time upon which the **Authority's Connection Assets** and such **TSO Party's Equipment** shall be **Energised**.

19 Compliance with the Interconnector Transmission Code

19.1 Version 1.00 of the **Interconnector Transmission Code** is set out in Part IV (*Interconnector Transmission Code*) of this **Agreement**.

19.2 The **TSO Parties** and the **Procurement Parties** and the **Authority** agree to be bound by and to comply with all the applicable provisions of the most recent version of the **Interconnector Transmission Code** published by the **Authority** from time to time. Until the **Interconnector Transmission Code** is approved by the **ARC** and published by the

Authority, Version 1.00 of the **Interconnector Transmission Code** shall be used for guidance purposes only.

- 19.3 If, following approval of the **Interconnector Transmission Code** by the **ARC** and publication by the **Authority**, there is any conflict between the provisions of this **Agreement** and the provisions of the **Interconnector Transmission Code**, the most stringent requirement shall apply.

20 Delivery and Metering

20.1 Delivery of Electricity

Electricity will be delivered and received at the **Connection Points**.

20.2 Metering

Appropriate metering devices shall be installed as required in the **Metering Code** to provide readings at least hourly of the electricity interchange. The measurements of electricity obtained from the metering equipment shall be adjusted to determine the quantities of electricity delivered at the delivery points.

21 Maintenance and Required Transmission Reductions

21.1 Emergencies

The **Authority** may reduce the **Registered Capacities** of one or more **Connection Points** and/or make a **Required Transmission Reduction** if the **Authority** determines at any time that a **Critical Incident** or **System Stress** exists.

21.2 Interruption by Protective Devices

The **Authority** may utilise protective devices in order to assist in maintaining the integrity and reliability of the **Interconnector**. The **Authority** may reduce **Registered Capacities** of one or more **Connection Points** and/or make a **Required Transmission Reduction** in the event of operation of such devices.

21.3 Maintenance

The **Authority** may reduce the **Registered Capacities** of one or more **Connection Points** and/or make a **Required Transmission Reduction** in order to perform necessary maintenance on the **Interconnector**, provided that such maintenance is consistent with **Good Industry Practice**. The **Authority** shall coordinate such maintenance with each **TSO Party** (as applicable).

21.4 Notification of a Transmission Reduction

21.4.1 The **Authority** shall notify each **TSO Party** as soon as practicable, but in any event, not later than five (5) **Business Days** after the **Authority** becomes aware of either (i) the existence of a **Required Transmission Reduction** or (ii) the need to impose a **Required Transmission Reduction** on any **TSO Party**. Such notification shall:

- (a) describe the reasons for the **Required Transmission Reduction**;
- (b) provide a preliminary evaluation of the effect of the **Required Transmission Reduction** on the **Registered Capacities** of any **Connection Point** (the "**Affected Connection Point**") together with a preliminary estimate of the period of time that the **Required Transmission Reduction** will subsist; and
- (c) any other information which the **Authority** considers necessary.

21.4.2 When appropriate, the **Authority** shall provide further notices to each **TSO Party** more fully describing the **Required Transmission Reduction** and its cause and providing or updating information relating to the efforts of the **Authority** to avoid and/or to mitigate the effect thereof and estimates, to the extent practicable, of the time that the **Authority** reasonably expects the **Required Transmission Reduction** to end.

21.4.3 Following the cessation of any **Required Transmission Reduction**, the **Authority** shall notify each **TSO Party** of the same.

21.5 Restoration of Registered Capacities

In the event of a **Transmission Reduction**, the **Authority** shall promptly restore the **Registered Capacities** of each **Affected Connection Point** in a manner consistent with **Good Industry Practice**.

22 Emergency De-energisation

22.1 Authority's Right to De-energise

If in the reasonable opinion of the **Authority**, the condition or manner of operation of a **TSO Party's Transmission Network**:

- (a) creates a **Critical Incident** or **System Stress**; or
- (b) poses an immediate threat of injury or material damage to any person or to the **Interconnector**,

the **Authority** shall have the right to **De-energise** any **Equipment** as is necessary or expedient to avoid the occurrence of such **Critical Incident, System Stress, injury or damage**.

22.2 TSO Party's Right to De-energise

22.2.1 If in the reasonable opinion of a **TSO Party**, the condition or manner of operation of the **Interconnector**:

(a) creates a **Critical Incident** or **System Stress** on the **TSO Party's Transmission Network**, or

(b) poses an immediate threat of injury or material damage to any person or to the **TSO Party's Transmission Network**,

the **TSO Party** shall have the right to **De-energise** the **Equipment** if it is necessary or expedient to do so to avoid the occurrence of such injury or damage.

22.2.2 The **TSO Party** invoking the right to **De-energise** the **Equipment** pursuant to clause 22.2.1 shall issue a report to the other **Parties** and the **Authority** justifying its action within seven (7) **Business Days** of the date of **De-energisation**.

22.3 Re-energisation

The **Authority** or, as the case may be, a **TSO Party**, shall **Re-energise** the **Equipment** at the **Connection Point** as quickly as practicable after the circumstances leading to any **De-energisation** under clauses 22.1 (*Authority's Right to De-energise*) and 22.2 (*TSO Party's Right to De-energise*).

23 Notice to Change a Connection Point

Without prejudice to clause 22.2 (*TSO Party's Right to De-energise*), a **TSO Party** shall give the **Authority** no less than six (6) months written notice (unless a shorter period is agreed between the **TSO Party** and the **Authority**) of any intention of that **TSO Party** to change a **Connection Point**, and where applicable, **Decommission** any **Equipment** at a **Connection Point**.

24 Disconnection and Decommissioning

24.1 Disconnection After Notice

24.1.1 If notice to change a **Connection Point** is given by a **TSO Party** under clause 23 (*Notice to Change a Connection Point*), that **TSO Party** may upon expiry of the period specified in such notice, **Disconnect** its **Equipment** at a **Connection Point**.

24.1.2 The **Disconnection** from the **Interconnector** of a **TSO Party's Equipment** and any subsequent **Decommissioning** of such **Equipment** shall be carried out in accordance with a programme agreed between the **Authority** and such **TSO Party**.

24.2 Disconnection Payments

Any **TSO Party** who elects to **Disconnect** the **Equipment** pursuant to clause 24.1 (*Disconnection After Notice*) shall indemnify the **Authority** for any costs incurred by the **Authority** as a consequence.

24.3 Decommissioning After Disconnection

Following the **Disconnection** from the **Interconnector** of any of its **Equipment**, pursuant to clause 24.1.2 (*Disconnection After Notice*), a **TSO Party** shall **Decommission** such **Equipment** at the **Connection Point** within two (2) months.

Part III
Terms Applicable to Trading

25 General Conditions

25.1 Purpose of the Terms Applicable to Trading

These terms applicable to trading set out the terms and conditions on which:

- (a) the **Authority** will schedule **Energy Transfers** between the **Procurement Parties**;
- (b) the **Procurement Parties** shall account for and compensate each other for **Unscheduled Deviations** between the **Transmission Networks**;
- (c) the **Authority** shall make available, and **Procurement Parties** may acquire and use **Additional Interconnector Usage Rights**;
- (d) a **Procurement Party** or a **TSO Party** (where applicable) shall notify the **Authority** where some proportion of the **Operating Reserves** nominated by that **Procurement Party** or **TSO Party** is located in another **Procurement Party Transmission Network**;
- (e) the **Procurement Parties** or the **TSO Parties** may make arrangements with the **Authority** for the transfer of **Operating Reserves** between the **Procurement Parties' Transmission Networks** (the "Provision of Operating Reserve");
- (f) the **Authority** shall place an **Installed Capacity Obligation** for each **Procurement Party**; and
- (g) the **Procurement Parties** shall meet their **Installed Capacity Obligations** including where applicable the use of **Installed Capacity Resource** in another **Procurement Party's Transmission Network**.

25.2 Bi-Lateral Contracting

25.2.1 The **Procurement Parties** may negotiate and enter into bi-lateral contracts for **Energy Transfers** or for the **Provision of Operating Reserves** or **Installed Capacity Resources** on such terms as they think fit. The **Authority** shall require the following minimum conditions prior to facilitating the performance of a bi-lateral contract:

- (a) the **Exporting Party** or **Importing Party** must hold appropriate and sufficient **Interconnector Rights for Operations**, or **Installed Capacity Interconnector Rights** as the case may be;
 - (b) in the case of a proposed **Energy Transfer**, the **Procurement Parties** must submit all necessary nominations, **Valid Trade Notifications**, and receive a **Trade Confirmation** in respect of such proposed **Energy Transfer** pursuant to clause 26.1 (*Notification of Scheduled Exchanges*); and
 - (c) in the case of requested **Energy Transfers** or the **Provision of Operating Reserves** it must be technically feasible for the **Authority** to execute the request in accordance with this Part III and with Part IV.
- 25.2.2 As between the **Authority** and the **Parties**, should there be any contradictions or discrepancies between the provisions of a bi-lateral contract and the terms of Part III, the terms of Part III shall prevail. Nothing in this clause 25.2.2 shall prevent the **Parties** from allocating obligations and liabilities among themselves.
- 25.2.3 The **Authority** may, where it believes it efficient to do so, facilitate the arranging of bi-lateral contracts between **Procurement Parties**, for energy, the **Provision of Operating Reserves**, and/or **Installed Capacity Resources**, by use of bulletin boards or other means as agreed by the **Procurement Parties**. Where the **Authority** provides a means of facilitating bi-lateral contracts, **Procurement Parties** shall be under no obligation to arrange any bi-lateral contracts through such means, where they do not wish to do so.
- 25.2.4 The **Authority** shall have:
- (a) no liability in respect of any non-availability of **Additional Interconnector Usage Rights**;
 - (b) no obligations in respect of any payments or other charges payable or due under any bi-lateral contract; and
 - (c) no liability to any **Procurement Party** in respect of any failure to schedule such a bi-lateral contract, other than as provided for in paragraph 13 of Annex 7.
- 25.3 Metering of Interconnector Energy Transfers**
- 25.3.1 References to meters shall refer to metering apparatus specified in the **Metering Code**.
- 25.3.2 When any meters are out of service for testing or repairs or because of failure or malfunction, power and energy flow during the period of outage or malfunction shall be determined in accordance with the provisions of the **Metering Code**.

26 Scheduled Exchanges of Energy

26.1 Notification of Scheduled Exchanges

26.1.1 Where a Party (the "Exporting Party") wishes to give effect to an Energy Transfer on day d (where day d is every calendar day) with any other Party (the "Importing Party") it shall submit a nomination of the proposed Energy Transfer to the Importing Party, and obtain a confirmation of the proposed Energy Transfer from the Importing Party. In all such nominations the Energy Transfer shall be specified as the net energy to be received by the Importing Party – as specified in clause 26.2, the Exporting Party shall accept full responsibility for the related losses, to be determined as specified in clause 26.1.8 or Annex 4 as appropriate.

26.1.2 For all proposed Energy Transfers where the Exporting Party has obtained a confirmation from the Importing Party, the Exporting Party shall:

- (a) if the Exporting Party is not the TSO Party for the Member State in which it is located, send a Valid Trade Notification to the TSO Party of its Member State at any time from 0900hrs on day d-1 up to one (1) hour before the Gate Closure for the Dispatch Period in which the Energy Transfer is to take place; or
- (b) if the Exporting Party is the TSO Party for the Member State in which it is located, send a Valid Trade Notification to the Authority as soon as possible, and in any event not later than the Gate Closure for the Dispatch Period in which the Energy Transfer is to take place.

26.1.3 Where a TSO Party receives one or more Valid Trade Notifications from the Exporting Party located within its Member State, it shall review such Valid Trade Notifications and forward them to the Authority within 1 hour of the time at which it received the Valid Trade Notification, but not later than the Gate Closure for the Dispatch Period in which the Energy Transfer is to take place, providing that it considers the proposed Energy Transfers to be feasible. Where the TSO Party considers that one or more of the proposed Energy Transfers is not feasible, it shall in respect of that proposed Energy Transfer:

- (a) notify the relevant Exporting Party as soon as possible and no later than 1 hour after receiving the Valid Trade Notification that the proposed Energy Transfer will not take place, or will only take place to a revised extent that is detailed in the notification, and such notification shall specify the reason for the cancellation or revision; and
- (b) send a Valid Trade Notification of the revised and feasible proposed Energy Transfer to the Authority within 1 hour of the time at which it received the Valid

Trade Notification from the **Exporting Party**, but not later than the **Gate Closure** for the **Dispatch Period** in which the **Energy Transfer** is to take place.

In determining which proposed **Energy Transfers** are feasible and which are not feasible, the **TSO Party** shall have regard to the need to act in a fair and non-discriminatory way towards the **Procurement Parties**.

- 26.1.4 Where any proposed **Energy Transfer** requires the use of capacity on a **Transit System**, the **Exporting Party** or **Importing Party** shall be responsible for acquiring the necessary capacity on the **Transit System**, including payment of any wheeling charges for use of the **Transit System**.
- 26.1.5 The **Authority** shall examine all **Valid Trade Notifications** received in respect of each **Dispatch Period** no later than one (1) hour prior to the **Dispatch Period**, and shall determine the extent to which the proposed **Energy Transfers** can be implemented, taking account of the provisions of the **Interconnector Transmission Code** and current and expected system conditions.
- 26.1.6 Where the **Authority** determines that some or all of the proposed **Energy Transfers** cannot be implemented, it shall prepare a **Curtailment Schedule**, in accordance with the **Interconnector Transmission Code**, listing those proposed **Energy Transfers** or the portions of the proposed **Energy Transfers** that will be **Scheduled Energy Transfers**. In preparing the **Curtailment Schedule**, the **Authority** shall have regard to the need to act in a fair and non-discriminatory way towards the **Procurement Parties**. As part of a **Curtailment Schedule** the **Authority** shall specify the reason for the curtailment.
- 26.1.7 Where the **Authority** determines that the proposed **Energy Transfers** from **Valid Trade Notifications** can be implemented as **Scheduled Energy Transfers**, and for those **Scheduled Energy Transfers** determined pursuant to clause 26.1.6, the **Authority** shall issue a **Trade Confirmation** to the **Exporting Party** and **Importing Party** no later than one (1) hour prior to the relevant **Dispatch Period(s)**. The **Authority** shall at the same time also issue copies of such **Trade Confirmations** to the **TSO Parties** for the **Member States** in which each **Exporting Party** and **Importing Party** are located (where these **TSO Parties** are different from the relevant **Exporting** or **Importing Parties**).
- 26.1.8 Having established a set of **Scheduled Energy Transfers** in respect of a **Dispatch Period**, the **Authority** shall use that set of **Scheduled Energy Transfers** to determine the **Average Interconnector Loss Factor ("AILF")** for that **Dispatch Period** as follows:

$$AILF = TL/ESA$$

where:

TL is the total estimated losses on the **Interconnector** in the **Dispatch Period**, measured in MWh. TL shall be estimated by one or more load flow simulations of the **Scheduled Energy Transfers**; and

ESA is the gross sum of **Scheduled Energy Transfers** in the **Dispatch Period**, in MWh, and is calculated such that every **Scheduled Energy Transfer** has a positive value.

26.2 **Scheduled Energy Transfers, Transit of Energy and Transmission Losses**

26.2.1 The **Authority** shall publish the **Average Interconnector Loss Factors** regularly on its website and in no case later than one (1) hour prior to the **Dispatch Period(s)** for which they apply. The **Scheduled Energy Transfers** for each **Exporting Party** shall be multiplied by (1+AILF) using the final value of **AILF** for the relevant **Dispatch Period** published as at one (1) hour before the start of that **Dispatch Period**, and notified to all **Exporting Parties**, to ensure that each **Exporting Party** provides sufficient energy to take account of losses. The **Scheduled Energy Transfer** for each **Importing Party** shall remain unchanged.

26.2.2 Where any **Scheduled Energy Transfer** involves transmission across a **Transit System**, the **Exporting Party** shall be responsible for ensuring that the requested scheduled quantities of energy take account of the losses occurring in the **Transit System** in accordance with the **Transit System** transmission loss factor in Annex 4.

26.3 **Modifications to the Scheduled Exchanges**

26.3.1 Where any **Valid Trade Notification** is submitted to the **Authority** after **Gate Closure** for the **Dispatch Period** in which the proposed **Energy Transfer** is to take place, the **Authority** shall reject the **Valid Trade Notification** and not revise any **Scheduled Energy Transfer** based on such **Valid Trade Notification**.

26.3.2 Where any **Procurement Party** or **TSO Party** becomes aware of conditions on its **Transmission Network** that indicate that a **Scheduled Energy Transfer** may not be possible, it shall notify the **Authority** immediately of the relevant circumstances, but this shall not result in any change to the **Scheduled Energy Transfer** for that **Party**, unless a new **Valid Trade Notification** is submitted to the **Authority** by the **Gate Closure** for the **Dispatch Period** in which the **Scheduled Energy Transfer** is to take place.

26.3.3 If, having issued a **Trade Confirmation**, the **Authority** subsequently becomes aware of system incidents or other conditions that indicate that a set of **Scheduled Energy Transfers** may not be possible, it may issue revised **Trade Confirmation(s)** and revise

the set of **Scheduled Energy Transfers** accordingly and shall notify the relevant Exporting and Importing Parties. No such revisions to **Trade Confirmations** or **Scheduled Energy Transfers** shall be issued less than one (1) hour prior to the start of the physical delivery of the **Scheduled Energy Transfer** and the last **Trade Confirmation** issued in respect of a **Scheduled Energy Transfer** shall be deemed to be the **Final Trade Confirmation**. However nothing in this Part III shall prevent the **Authority** from issuing revised instructions to **Procurement Parties** less than one (1) hour prior to the start of physical delivery in the event of system incidents or other conditions that indicate that a set of **Scheduled Energy Transfers** is not possible, but such revisions will not result in revised **Final Trade Confirmations** or **Scheduled Energy Transfers** for the purposes of determining **Unscheduled Deviations** in accordance with clause 27.2 (*Measurement of Unscheduled Deviations*).

26.3.4 The **Authority** shall confirm the **Final Trade Confirmation** in respect of each **Scheduled Energy Transfer** with the relevant Parties within 24 hours of the end of each day and the **Authority** shall have no further role in the settlement or payment for that transaction between the **Procurement Parties**.

26.3.5 Where the **Final Trade Confirmation** is for a lesser quantity than that specified in the **Valid Trade Notification** to which it relates, the **Authority**:

- (a) shall have no liability in respect of a failure to schedule or transmit a **Scheduled Energy Transfer** except as provided for in paragraph 13 of Annex 7; and
- (b) shall record the curtailment or cancellation of the **Interconnector Right for Operations** for the purposes of calculating any compensation payable to the **Party** that holds the relevant rights, as provided for in paragraph 14 of Annex 7.

27 **Unscheduled Exchanges of Energy**

27.1 **Definition of Unscheduled Deviations**

27.1.1 **Parties** shall use their best endeavours to ensure that **Actual Energy Transfers** are as close as possible to the **Net Sum of Scheduled Energy Transfers** at each **Connection Point** at all times, except when the **Authority** has specifically instructed otherwise. Some deviations of **Actual Energy Transfers** from the **Net Sum of Scheduled Energy Transfers** at a **Connection Point** may be unavoidable due to operational reasons, but these should be minimised.

27.1.2 The deviations of **Actual Energy Transfers** from the **Net Sum of Scheduled Energy Transfers**, termed **Unscheduled Deviations**, will be measured, accounted for, and dealt with as set out in this clause 27 and according to the following categories:

- (a) those **Unscheduled Deviations** that are defined as **Type 1 Unscheduled Deviations** will be dealt with by means of compensation in kind, as described in clause 27.5;
- (b) those **Unscheduled Deviation** that are defined as **Type 2 Unscheduled Deviations** will be dealt with by means of monetary payment, as described in clause 27.4, and may be subject to additional charges in cases where they exceed the criteria published by the **Authority**, as described in clause 27.4.5.

27.2 Measurement of Unscheduled Deviations

27.2.1 The **Unscheduled Deviations (UD)** are measured at the **Connection Points** of the **Procurement Parties' Transmission Networks** on an ex-post basis for each **Dispatch Period** as the difference between the **Actual Energy Transfer** and the **Net Sum of Scheduled Energy Transfers**:

$$UD = AET - NES$$

where:

AET is **Actual Energy Transfer**, in MWh; and

NES is the **Net Sum of Scheduled Energy Transfers**, in MWh.

For the purpose of this calculation of **Unscheduled Deviations**, the **Scheduled Energy Transfers** used shall be those quantities scheduled as at one (1) hour prior to the start of the physical delivery of the **Scheduled Energy Transfers**.

27.2.2 The **Authority** will record all such **Unscheduled Deviations** of each **Procurement Party** for every **Dispatch Period**, distinguishing between the following **Tariff Periods**:

Designation of Tariff Period	Timing of Tariff Period
Tariff Period 1 – Peak	To be determined by the Operations Committee , and may differ by Procurement Party . Will be specified in local time for each Procurement Party , and in GMT to ensure no ambiguity.
Tariff Period 2 – Off-Peak	To be determined by the Operations Committee , and may differ by Procurement Party . Will be specified in local time for each Procurement Party , and in GMT to ensure no ambiguity.

27.3 Recording of Unscheduled Deviations

27.3.1 The Authority shall monitor all **Unscheduled Deviations** in each **Dispatch Period** and shall on an **ex-post** basis separately identify and record **Type 1 Unscheduled Deviations** and **Type 2 Unscheduled Deviations**.

27.3.2 For each **Procurement Party's Transmission Network** the account of **Unscheduled Deviations** maintained by the Authority shall be settled with reference to **Recording Periods** of seven (7) days, with each **Recording Period** beginning at 0000hrs on Saturday mornings and ending at 2400hrs on Friday nights.

27.4 Payment for Type 2 Unscheduled Deviations

27.4.1 In any **Recording Period** where a **Type 2 Unscheduled Deviation** is recorded, the associated **Receiver of Unscheduled Energy** shall be responsible for repayment to the relevant **Sender or Senders of Unscheduled Energy** of the cost of the **Type 2 Unscheduled Deviation** which it has received.

27.4.2 For each **Receiver of Unscheduled Energy**, the Authority shall calculate for the **Type 2 Unscheduled Deviations** it has received in any **Recording Period** the cost of the relevant energy for that **Procurement Party** and the amounts that are payable to the relevant **Senders of Unscheduled Energy** as follows:

- (a) for each **Dispatch Period** in which such **Type 2 Unscheduled Deviations** were recorded for a **Procurement Party**, the net amount of energy for these **Type 2 Unscheduled Deviations** that shall be assumed to have been provided by each **Sender of Unscheduled Energy** shall be pro rata to the total **Type 2 Unscheduled Deviations** for all **Senders of Unscheduled Energy** in that **Dispatch Period**;
- (b) the pro rata net amount of energy calculated for each **Sender of Unscheduled Energy** for each **Dispatch Period** and attributed to a **Procurement Party** shall be adjusted to take account of the **Average Interconnector Loss Factor** in that **Dispatch Period**, to give the pro rate gross quantity of energy that shall be used for the calculation of the payment due;
- (c) the pro rata gross quantity of energy calculated for each **Sender of Unscheduled Energy** for each **Dispatch Period** in accordance with sub-paragraph (b) above and attributed to a **Procurement Party** shall then be multiplied by the **Agreed Tariff** for that **Dispatch Period**, and the resulting amount shall be the amount due to that **Sender of Unscheduled Energy** from

that **Procurement Party** for that **Dispatch Period**. The sum of these amounts due from that **Procurement Party** for that **Dispatch Period** shall be the total cost of **Type 2 Unscheduled Deviations** for that **Procurement Party** for that **Dispatch Period**;

- (d) the total amounts due from and to each **Procurement Party** in respect of **Type 2 Unscheduled Deviations** for a **Recording Period** shall be the sums of the amounts calculated for such **Procurement Party** for all the **Dispatch Periods** in that **Recording Period**, in accordance with sub-paragraphs (a) to (c) above; and
- (e) pending an initial determination of the **Agreed Tariff** by the **ARC**, the **Authority** shall keep a record of the **Type 2 Unscheduled Deviations** for each **Dispatch Period** during each **Recording Period** in question, and shall calculate the total amount due from and to each **Procurement Party** in respect of **Type 2 Unscheduled Deviations** for these **Recording Periods** immediately following the date of publication of the **Agreed Tariff** by the **Authority**, in accordance with sub-paragraphs (a) to (d) above.

27.4.3 The **Agreed Tariff** for any **Dispatch Period** shall be the energy prices determined by the **ARC**, provided that:

- (a) the energy prices specified shall not be revised more frequently than every twenty eight (28) days, and shall be posted on the **Authority's** website at least fourteen (14) days before the date on which such energy prices take effect;
- (b) the energy prices specified may differentiate between the two **Tariff Periods** specified in clause 27.2.2; and
- (c) the **ARC** shall ensure that the energy prices specified reflect the typical total costs (including fixed and variable costs) of the the most expensive power plants expected to run in each of the two **Tariff Periods**.

27.4.4 Each **Procurement Party** that is a **Receiver of Unscheduled Energy** and that is recorded with **Type 2 Unscheduled Deviations** in any **Recording Period** shall pay the **Authority** additional fees for the usage of the **Interconnector** relating to the **Energy Transfers** for the **Type 2 Unscheduled Deviations**, and the additional fees shall be the product of:

- (a) the cost per MW of **Interconnector Rights for Operations** for each **Dispatch Period** (calculated by reference to the most recent relevant price for similar rights in an equivalent **Dispatch Period**, as determined through the auction process specified in Annex 7); and

- (b) the MW capacity required to provide the energy for the **Type 2 Unscheduled Deviations** for the **Receiver of Unscheduled Energy** in each **Dispatch Period** in which that **Procurement Party** is a **Receiver of Unscheduled Energy**;

as calculated in respect of the relevant **Recording Period**.

27.4.5 Where the **Authority** determines, according to criteria approved by the **ARC** and published by the **Authority**, that the **Type 2 Unscheduled Deviations** of a **Procurement Party** in a **Dispatch Period** are excessive, the **Authority** may impose additional charges in respect of that **Procurement Party** and **Dispatch Period**. The amount of these additional charges shall be approved by the **ARC** and published by the **Authority**, and shall be updated when the **ARC** deems it appropriate to do so. Pending an initial determination by the **ARC** these additional charges shall be as follows:

- (a) where the **Procurement Party** is the **Sender of Unscheduled Energy**, a charge shall be made to that **Procurement Party** equal to the amount that the **Procurement Party** would receive in respect of its **Unscheduled Deviations** in the **Dispatch Period** in accordance with clauses 27.4.1 to 27.4.3 (inclusive) multiplied by the **Excessive Imbalance Sender Factor**; and
- (b) where the **Procurement Party** is the **Receiver of Unscheduled Energy**, a charge shall be made to that **Procurement Party** equal to the amount that the **Procurement Party** would pay in respect of its **Unscheduled Deviations** in the **Dispatch Period** in accordance with clauses 27.4.1 to 27.4.3 (inclusive) multiplied by the **Excessive Imbalance Receiver Factor**.

27.4.6 All such additional charges shall be payable to the **Authority**. The **ARC** may review the **Excessive Imbalance Sender Factor** and the **Excessive Imbalance Receiver Factor** from time to time to ensure that they provide appropriate signals to **Member States**. Where it considers it appropriate to do so, the **ARC** may approve variations to the **Excessive Imbalance Sender Factor** and/or the **Excessive Imbalance Receiver Factor**, subject to giving due notice of any proposed change to all **Member States**.

27.5 Compensation in Kind

27.5.1 The compensation of **Type 1 Unscheduled Deviations** is to be paid in kind as **Scheduled Energy Transfers** for the import of energy per **Tariff Period** to the **Sender(s)** of **Unscheduled Energy** that correspond to such **Type 1 Unscheduled Deviations** that have accumulated in the relevant **Recording Period**. Compensation is to be paid within the relevant **Compensation Period**, as defined in clause 27.5.2.

- 27.5.2 **Compensation Periods** are periods of seven (7) days, beginning at 0000hrs on Saturday mornings and ending at 2400hrs on Friday nights. For any **Recording Period** beginning on day d, the relevant **Compensation Period** will be the **Compensation Period** that begins on day d+14.
- 27.5.3 In case of public holidays or a change of **Tariff Periods**, the **Authority** may make exceptions to the definitions of **Recording Periods** and **Compensation Periods**. Where the **Authority** decides to make such an exception it shall notify the **Procurement Parties** of the amendment it is making to the definition of the **Recording Period** and the **Compensation Period** (and the period of time during which the amendment shall have effect) at least four (4) weeks before the start of the **Recording Period** affected by the exception. In determining any such exceptions, the **Authority** shall take into account that:
- (a) all **Recording Periods** should last at least four (4) days;
 - (b) all **Compensation Periods** should last at least four (4) days; and
 - (c) the **Compensation Period** must start at least seven (7) days after the end of the corresponding **Recording Period**, to allow for the relevant accounting and to enable **Procurement Parties** to schedule accordingly.
- 27.5.4 The **Authority** shall publish its expected **Scheduled Energy Transfers** corresponding to the compensation for **Type 1 Unscheduled Deviations** prior to each **Compensation Period**. In doing so, the **Authority** will account for transmission losses on the **Interconnector**, and for potential differences in **Tariff Periods** between **Procurement Parties**, and will apply the following principles, after taking account of the calculation of the compensation due in respect of **Type 2 Unscheduled Deviations**:
- (a) **Senders of Unscheduled Energy** will receive compensation according to their own definitions of **Tariff Period**;
 - (b) **Receivers of Unscheduled Energy** shall be responsible for the provision of transmission losses relating to compensation energy; and
 - (c) where there are multiple **Receivers of Unscheduled Energy** and one or more has a different definition of **Tariff Period** compared to the **Sender(s) of Unscheduled Energy**, the **Receivers of Unscheduled Energy** should share the compensation responsibility on a pro-rata basis on the days or hours in which the **Tariff Periods** are not aligned.
- 27.5.5 In the case of **Type 1 Unscheduled Deviations**, where a **Sender of Unscheduled Energy** and a **Receiver of Unscheduled Energy** wish to do so, they may agree

bi-laterally on the cancellation of compensation in kind due as between themselves on whatever payment terms they consider appropriate, if they satisfy the **Authority** that the cancellation of compensation imports and compensation exports, relative to the expected **Scheduled Energy Transfers** for compensation energy developed pursuant to clause 27.5.4, matches on a loss-adjusted per MWh basis in each **Dispatch Period** for which the cancellation applies. When such an agreement is reached between two **Procurement Parties**, the **Parties** concerned shall notify the **Authority** of the agreement, so that the **Authority** may assess the treatment of transmission losses and timing of the cancellation so as to make any necessary adjustment to the expected **Scheduled Energy Transfers** in respect of compensation in kind. Such notification shall be made prior to the **Compensation Period** of the corresponding **Recording Period**.

27.6 Accounting and Verification of Unscheduled Deviations

27.6.1 In respect of each day, d, no later than 1200hrs on day d+1,

(a) the **Authority** will collect and record the data from the meters for which it is responsible in respect of **Interconnector** transfers for day d, differentiated by **Dispatch Period**; and

(b) where required to do so by the **Authority**, each **Procurement Party** (or **TSO Party** as applicable) will submit to the **Authority** the data from the meters for which it is responsible, if any, in respect of **Interconnector** transfers for day d, together with estimates of **Unscheduled Deviations** for that day, differentiated by **Dispatch Period**. In the event of meter problems, a **Procurement Party** (or **TSO Party** as applicable) will submit details together with alternative estimates, with any necessary explanations.

27.6.2 The **Authority** will check and process all daily data received, and produce a separate daily account of all **Unscheduled Deviations** for each **Procurement Party**, broken down by **Tariff Period** (each a "Daily Account"). The **Authority** will send each **Procurement Party** its **Daily Account** no later than 1700hrs on day d+2.

27.6.3 Each **Procurement Party** may submit to the **Authority** a request for clarification or objection in respect of its **Daily Account** for day d no later than 1700hrs on day d+4, and this must also be copied to any other affected **Procurement Party**. The **Authority** shall deal with all such requests for clarification or objections and provide a written response to all affected **Procurement Parties** no later than 1700hrs on day d+5. Any continuing objection must be notified to the **Authority** no later than 1700hrs on day d+6. Any **Daily Account** for which the **Authority** has not received any notice of continuing objection by 1700hrs on day d+6 shall be regarded as final and be the basis for compensation.

27.6.4 By seven (7) days after the end of a **Recording Period**, when all data has been finalised in accordance with clause 27.6.3, the **Authority** will calculate for the **Recording Period** a preliminary account showing the net total of **Unscheduled Deviations** for each **Tariff Period** for each **Procurement Party**, and shall prepare the corresponding expected **Scheduled Energy Transfers** for compensation of **Type 1 Unscheduled Deviations** in accordance with clause 27.5.4. The preliminary accounts shall be sent to **TSO Parties** and **Procurement Parties** no later than 1700hrs on the day seven (7) days after the end of the **Recording Period**. Subsequent to the receipt and processing of requests for cancellation of compensation in kind pursuant to clause 27.5.5, the **Authority** shall send a final account (a "**Final Account**") to all **TSO Parties** and **Procurement Parties** no later than 1700hrs on the day ten (10) days after the end of the **Recording Period**.

27.7 Calculation and Timing of Compensation in Kind

27.7.1 **Final Accounts** will form the basis of the compensation in kind that is to be made in the relevant **Compensation Period**.

27.7.2 For any **Sender of Unscheduled Energy**, in any **Compensation Period** the compensation in kind to be made in respect of a **Tariff Period** shall be on a level basis for all hours in that **Tariff Period**. This means that where the total compensation in kind required for **Tariff Period T** in **Compensation Period C** is $COMP_{TC}$, the hourly compensating transfers for that **Tariff Period**, HC_{TC} , shall be determined as follows:

$$HC_{TC} = COMP_{TC} / H_{TC}$$

where:

H_{TC} is the total number of hours of **Tariff Period T** occurring during that **Compensation Period**.

27.8 Failure to Provide Compensation in Kind

27.8.1 Where a **Procurement Party** fails to provide the full compensation in kind in any **Compensation Period**, and where cancellation of that compensation in kind has not been agreed pursuant to clause 27.5.5, the outstanding amount shall be added to its **Final Account** for the next following **Compensation Period**.

27.8.2 Where a **Procurement Party** fails in two successive **Compensation Periods** to provide or cancel in excess of 90% of the compensation in kind due, the **Procurement Party** shall pay to the **Authority** an amount calculated by multiplying the quantity of energy (expressed in MWh) that has not been repaid or cancelled in the two successive **Compensation Periods** (only if that amount is greater than the **Minimum Compensation In Kind Threshold**, otherwise zero) by the **Agreed Tariff** applicable on

the last day of the last of such **Compensation Periods**. All amounts due to the **Authority** under this clause shall be paid within thirty (30) days of it being notified by the **Authority**. Payment of the amounts due to the **Authority** pursuant to this clause is without prejudice to the continuing obligation of such **Procurement Party** to provide or cancel compensation in kind.

- 27.8.3 Where a **Procurement Party** fails to make any payment specified in clause 27.8.2, and also fails to make payment within thirty (30) days of a further notice issued by the **Authority**, and has not invoked the **Dispute** provisions in clause 13 (*Disputes*), such matter shall be an **Event of Default** under clause 6.1.2 of this **Agreement**.

28 Notification of Operating Reserves Arrangements

28.1 Operating Reserves and Use of Operating Reserves

The provisions of this clause 28 (*Notification of Operating Reserves Arrangements*) will apply where some portion of the **Operating Reserves** nominated by a **Procurement Party** or **TSO Party** (where applicable) is located in another **Procurement Party's Transmission Network**.

28.2 Timetable for Notification of Operating Reserve Arrangements

- 28.2.1 Where a **Procurement Party** or **TSO Party** wishes to nominate generating capacity that is located in another **Procurement Party's Transmission Network** to be included as part of its **Operating Reserves** in any day d, the **Procurement Party** or **TSO Party** wishing to make the nomination shall notify the **Authority** of these proposed arrangements for Operating Reserve no later than 1000hrs on day d-1, with:

- (a) identification of the **Procurement Party** or **TSO Party** that will provide the **Operating Reserves**; and
- (b) details of the **Interconnector Rights for Operations** held that will permit the **Procurement Party** or **TSO Party** to utilise these **Operating Reserves** for the purpose of complying with clause 4.2(b) if called.

- 28.2.2 In any such case of **Operating Reserves** arrangements, the **Authority** shall satisfy itself that the **Operating Reserves** concerned can be delivered and utilised if required, including that the notified **Interconnector Rights for Operations** are valid. The MW entitlement of such **Interconnector Rights for Operations** must equal or exceed the MW of aggregate **Operating Reserves** to be provided. Such **Interconnector Rights for Operations** must provide for delivery from the **Transmission Network** in which the external **Operating Reserves** are located to the **Transmission Network** of the **Party** importing.

28.2.3 Where the **Authority's** review of a **Procurement Party's** or **TSO Party's** proposed **Operating Reserves** arrangement indicates that there are circumstances that will prevent the nominated **Procurement Party** or **TSO Party** from fulfilling its proposed role as a provider of **Operating Reserves**, the **Authority** shall notify the **Procurement Party** or **TSO Party** accordingly and request that alternative capacity be nominated to fulfil the required **Operating Reserves** role.

28.2.4 The **Planning Committee** shall establish limits on the MW quantity of each category of **Operating Reserves** that may be arranged between **Procurement Parties** and **TSO Parties** utilising the **Interconnector**. These limits shall be set to levels that ensure continued system reliability within **Transmission Networks**. Where the **Authority's** review of a **Procurement Party's** or **TSO Party's** proposed **Operating Reserves** arrangement indicates that such a limit would be breached, the **Authority** shall notify the **Procurement Party** or **TSO Party** accordingly and request that alternative capacity within the relevant **Transmission Network** be nominated to fulfil the required **Operating Reserves**. The **Procurement Party** or **TSO Party** shall forthwith comply with such request.

28.3 Notification of Operating Reserves as Energy Transfers

28.3.1 Where a **Procurement Party** wishes to schedule energy for import from capacity in another **Procurement Party's Transmission Network**, where that capacity has previously been nominated as providing part of the former **Procurement Party's Operating Reserves**, it shall notify the **Authority** accordingly.

28.3.2 Such notification to schedule the capacity to provide energy on day d shall be submitted to the **Authority** not less than six (6) hours prior to the relevant **Dispatch Period(s)**, and shall be subject to confirmation of the proposed export from the relevant **Procurement Party** in whose **Transmission Network** the capacity is located.

28.3.3 Notifications to the **Authority** of proposed energy imports will otherwise be in the form set out in Annex 3 and in accordance with clause 26 (*Scheduled Exchanges of Energy*). Notifications must include details of the **Interconnector Rights for Operations** held that will enable the transfer to take place.

28.4 Treatment of the Scheduled Exchanges from Operating Reserves Plant

Where the **Authority** accepts under the terms of clause 28.3 the scheduling of capacity in another **Procurement Party's Transmission Network** to generate energy that was previously nominated as **Operating Reserves**, the energy transferred shall be regarded as a **Scheduled Energy Transfer** and will be accounted for under the provisions of clause 27.

29 Installed Capacity Resource Arrangements

29.1 The Installed Capacity Obligation

29.1.1 Within three (3) months of the start of each **Planning Period**, the **ARC** shall, upon the recommendation of the **Planning Committee**, determine the quantity of **Installed Capacity Resources** that each **Procurement Party** is obliged to maintain in the corresponding **Obligation Period**. This quantity shall be the **Installed Capacity Obligation** of the **Procurement Party** for that **Obligation Period** as determined in this clause 29 and in Annex 5, and shall be a single MW value that applies for the entirety of that **Obligation Period**.

29.1.2 Clause 29 is intended to:

- (a) ensure that adequate **Installed Capacity Resources** will be planned and made available to provide reliable service to loads both on the **Interconnector** and within the **Procurement Parties' Transmission Networks** to assist **Procurement Parties** during emergencies; and
- (b) coordinate planning of **Installed Capacity Resources**.

29.2 Procurement Party Obligations and Timing

29.2.1 Each **Procurement Party's Installed Capacity Obligation** shall be recommended by the **Planning Committee** and established by the **ARC** so as to ensure for the corresponding **Obligation Period** a sufficient amount of capacity to meet that **Procurement Party's** forecast load plus reserves adequate to provide for the unavailability of **Installed Capacity Resources**, including planned outages and **Generator Maintenance Outages**, and load forecasting uncertainty. Each **Procurement Party's Installed Capacity Obligation** shall be expressed as the forecast of its **Coincident Peak Load** in the **Obligation Period** multiplied by one plus an **Installed Reserve Margin** figure for that **Procurement Party**.

29.2.2 The forecast of the **Coincident Peak Load** of a **Procurement Party** for an **Obligation Period** shall be established by that **Procurement Party** following the guidelines set out in Annex 5, and shall be provided to the **Planning Committee** within the time window of the **Planning Period** corresponding to the **Obligation Period**. If, subsequent to a **Planning Period**, the **Planning Committee** believes that a forecast of **Coincident Peak Load** is either significantly too high or significantly too low, then:

- (a) each **Procurement Party** shall, if requested to do so by the **Planning Committee**, revise that forecast of **Coincident Peak Load**; and

(b) the **Planning Committee** and/or the **ARC** may revise that **Procurement Party's Installed Capacity Obligation** accordingly, except that no such revision shall occur more than two (2) years after the end of the **Planning Period**, or less than three (3) years before the start of the **Obligation Period**, unless:

- (i) the **Procurement Party's** forecast of **Coincident Peak Load** differs from actual **Coincident Peak Load** by more than five percent (5%) in any year between the end of the **Planning Period** and the start of the corresponding **Obligation Period**; or
- (ii) the **Procurement Party** anticipates a significant increase in future load and advises the **Planning Committee** to increase the **Installed Capacity Obligation** accordingly.

29.2.3 **Installed Reserve Margins** for each **Procurement Party**, for each **Obligation Period** starting on or after the fifth anniversary of the date of execution of this **Agreement**, shall be determined by the **Planning Committee**, as percentage values, at least five (5) years prior to the start of that **Obligation Period**. Annex 5 sets forth guidelines with respect to the calculation of **Installed Reserve Margins**.

29.2.4 **Installed Capacity Obligations** for the first **Obligation Period** with a non-zero **Installed Capacity Obligation** shall:

- (a) be determined by the **ARC**, based on a recommendation from the **Planning Committee**, no later than six (6) months from the execution of this **Agreement**; and
- (b) take effect no later than the first **Obligation Period** starting on or after the fifth anniversary of the date of execution of this **Agreement**, and shall take effect earlier if an earlier date is recommended by the **Planning Committee** and approved by the **ARC**. In the event an earlier date is recommended and approved the **ARC** may waive, within a **Decision** pursuant to clause 7.3.3 (*Consequences of an Event of Default*), the deficiency charge provisions of Annex 6 for each relevant year prior to the fifth anniversary of the execution of this agreement, if it believes it is efficient to do so.

29.2.5 To the extent it deems appropriate, the **Planning Committee** shall:

- (a) consult with one or more **Independent Experts** to support its analysis of forecasts of **Coincident Peak Load** and of **Installed Reserve Margins**;

(b) require that a **Procurement Party** consults with an **Independent Expert** so as to support that **Procurement Party's** calculation of its forecast **Coincident Peak Load** pursuant to clause 29.2.2; and

(c) require that a **Procurement Party** submits a load forecast to the relevant regulatory body under whose jurisdiction that **Procurement Party** operates.

29.2.6 Each **Procurement Party** shall be responsible for the **Installed Capacity Obligation** in respect of all load served on that **Procurement Party's Transmission Network**.

29.3 Capacity Plans and Deliverability

29.3.1 On or prior to the last day of each **Planning Period**, each **Procurement Party** shall send a written report to the **Planning Committee** specifying its plans for satisfying its **Installed Capacity Obligation** through **Installed Capacity Resources**. This report shall set out the progress that such **Procurement Party** is making towards its **Installed Capacity Obligations** for future **Obligation Periods**.

29.3.2 The **Installed Capacity Resource** plans of each **Procurement Party** shall identify specific generating facilities and indicate the nature and current status of commitments with respect to each addition, sale, or retirement of capacity included in its plan. The **Planning Committee** will review the adequacy of the submissions hereunder both as to timing and content.

29.3.3 **Installed Capacity Resources** must be deliverable to the total system load on the **Procurement Party's Transmission Network** for which they are assigned under clause 29.3.1 consistent with the target **Loss of Load Expectation** approved by the **ARC** in accordance with Annex 5.

29.3.4 **Installed Capacity Resources** located outside the metered boundaries of the **Procurement Party's Transmission Network** may be used to contribute to meeting the **Installed Capacity Obligation** of that **Procurement Party**. However, such **Installed Capacity Resources** must be capable of being delivered to the metered boundary of the **Procurement Party's Transmission Network** by the use of **Installed Capacity Interconnector Rights** which are held by the **Procurement Party** and which are verified by the **Authority**. The MW entitlement of such **Installed Capacity Interconnector Rights** must equal or exceed the MW of aggregate **Installed Capacity Resources** delivered. Such **Installed Capacity Interconnector Rights** must provide for delivery from the **Transmission Network** in which the external **Installed Capacity Resources** are located to the **Procurement Party's Transmission Network**. Nothing in this Clause 29.3.4 shall require or permit the **Authority** to consider the availability of capacity on a

Transit System in making a determination as to the deliverability of **Installed Capacity Resources**.

29.3.5 Each MW of **Installed Capacity Resource** within the **Combined System** may only be credited against the **Installed Capacity Obligation** of one **Procurement Party**.

29.4 Responsibility to Meet Installed Capacity Obligation

Each **Procurement Party** shall install or contract for **Installed Capacity Resources** sufficient to satisfy its **Installed Capacity Obligation**.

29.5 Consequences of Failure to Meet Installed Capacity Obligation

A **Procurement Party** that fails to satisfy its obligations to provide sufficient **Installed Capacity Resources** at any time within an **Obligation Period** shall pay the applicable deficiency charge determined pursuant to Annex 6 if required to do so pursuant to a **Decision** made in accordance with clause 7.3.3 (*Consequences of an Event of Default*).

29.6 Prohibition of Transfer

No **Procurement Party** may contract to sell capacity for any time period in respect of which its **Installed Capacity Obligation** has been determined unless it has capacity available to sell in excess of its **Installed Capacity Obligation** net of its other contractual obligations to sell capacity.

29.7 Nature of Resources

29.7.1 Each **Procurement Party** shall provide or arrange for specific, firm **Installed Capacity Resources** that are capable of supplying the energy requirements of its own load on the basis of such characteristics that are necessary to support the reliable operation of the **Procurement Party's Transmission Network**.

29.7.2 The **Planning Committee** may develop such rules and procedures as required to determine and demonstrate the capability of **Installed Capacity Resources**, at appropriate ambient conditions, for the purpose of meeting a **Procurement Party's Installed Capacity Obligation**. The **Authority** shall publish such rules and procedures on its website.

29.7.3 The rules and procedures for determining and demonstrating the capability of generating units to serve load shall be consistent with achieving uniformity for planning, operating, accounting, and reporting purposes.

29.7.4 The rules and procedures shall recognise the difference in types of generating units and the relative ability of units to maintain output at stated capability over a specific period of

time. Factors affecting such ability include, but are not limited to, fuel availability, mechanical limitations, and system operating policies.

29.7.5 The **Authority** shall maintain a database of the **Installed Capacity Resources** of each **Procurement Party**. This database shall include records adding the MW quantity of **Installed Capacity Resources** contracted by the **Procurement Party** from other **Procurement Parties** in accordance with clause 29.3.4. Likewise this database shall include records subtracting the MW quantity of **Installed Capacity Resources** which the **Procurement Party** has contracted to other **Procurement Parties** in accordance with clause 29.3.4. The **Authority** shall also at all times maintain a current list of the **Installed Capacity Obligations** of each **Procurement Party**. The **Authority** shall reject a plan, either in whole or in part, submitted by a **Procurement Party** for satisfying its **Installed Capacity Obligation** where that plan utilises capacity in excess of the net **Installed Capacity Resources** of that **Procurement Party** in that database.

29.8 Compliance Verification

29.8.1 For the thirty six (36) months following the end of each **Planning Period**, each **Procurement Party** shall make available to the **Authority** the records and supporting information related to the performance of clause 29 of this **Agreement** from such **Planning Period** for verification by the **Authority**.

29.8.2 The **Planning Committee** shall evaluate and determine the need for verification of records and supporting information of a **Procurement Party**.

29.9 Nature of Charges

Each **Procurement Party** shall pay any charges duly imposed by the **Authority** (for which it has obtained any necessary approvals) for that **Procurement Party's** failure to satisfy its obligations, including **Installed Capacity Obligations**, under this **Agreement**.

29.10 Review of Charge Amounts

No later than April 1 of each year, the **Planning Committee** shall review the charges applicable under Annex 6 and shall submit any recommended modifications to Annex 6 resulting from this review to the **ARC**. The **ARC** shall update Annex 6 on the basis of this recommendation if and when it deems it appropriate to do so.

29.11 Overall Coordination

The **Authority** shall coordinate between **Procurement Parties** in the planning and operation of their contracted or owned **Installed Capacity Resources**, so as to support

the reliable operation of each **Transmission Network**. In furtherance of such cooperation the **Authority** will:

- (a) coordinate the **Installed Capacity Resource** plans of the **Procurement Parties**, to facilitate reliable service to customers of the **Procurement Parties**;
- (b) cooperate with **TSO Parties** to ensure the reliability of the **Interconnector**;
- (c) ensure **TSO Parties** provide or arrange for sufficient reactive capability and voltage control facilities to meet Good Industry Practice;
- (d) ensure **TSO Parties** implement emergency procedures and take such other coordinated actions as may be necessary, in accordance with the directions of the **Operations Committee**; and
- (e) encourage **Procurement Parties** to arrange for Black Start Capability for a portion of their **Installed Capacity Resources** at least equal to that established from time to time by the **Planning Committee**.

29.12 Generator Planned Outage Scheduling

Each **Procurement Party** shall develop, or cause to be developed by a relevant **TSO Party**, schedules of planned outages of its **Installed Capacity Resources**. Such schedules of planned outages shall be submitted to the **Authority** in accordance with Operating Code 2 (*Operational Planning*) of the **Interconnector Transmission Code** for review in conjunction with the schedules of planned outages of other **Procurement Parties** and anticipated **Interconnector** planned outages.

29.13 Data Submissions

Each **Procurement Party** shall submit to the **Planning Committee** the data and other information necessary for the performance of this **Agreement**, including its plans for addition, modification and removal of **Installed Capacity Resources**, and data and assumptions supporting its forecasts of **Coincident Peak Load**.

30 Allocation and Pricing of Interconnector Capacity

30.1 Basic Rights to Use the Interconnector

30.1.1 Each **Procurement Party** shall be entitled to rely on the use of the **Interconnector** by the **Authority** to provide emergency services in the event of a system incident in that **Procurement Party's Transmission Network**, including the operation of the arrangements in respect of **Unscheduled Deviations** specified in clause 27, subject to:

- (a) the compliance by the relevant **Procurement Party** or **TSO Party** with its obligation under clause 4.2(b)(ii) to maintain **Operating Reserves**; and
- (b) the deliverability limits of the **Interconnector**.

30.1.2 No **Procurement Party** shall be required to pay any fee or charge for the use of the **Interconnector** for the purposes specified in clause 30.1.1. except as provided for in clause 27.

30.1.3 Where in accordance with Part III this **Agreement** a **Procurement Party** wishes to use the **Interconnector** for:

- (a) **Scheduled Energy Transfer(s)** with another **Procurement Party**;
- (b) the use of generating capacity located in another **Procurement Party's Transmission Network** for the purposes of meeting its **Operating Reserves** obligations under the **Interconnector Transmission Code**; or
- (c) the use of **Installed Capacity Resources** located in another **Procurement Party's Transmission Network** for the purposes of meeting its **Installed Capacity Obligations**;

that **Procurement Party** shall be required to acquire **Additional Interconnector Usage Rights** in accordance with clause 30.2.

30.2 **Method for the Allocation of Additional Interconnector Usage Rights**

30.2.1 The **Authority** shall be responsible for determining the quantities of **Net Transfer Capacity**, and shall modify such determinations as it considers appropriate. The **Authority** shall also ensure that all the **Net Transfer Capacity** shall be made available for allocation to the **Procurement Parties** as **Additional Interconnector Usage Rights**.

30.2.2 Where **Net Transfer Capacity** is available for allocation, the **Authority** shall ensure that the allocation of **Additional Interconnector Usage Rights** among the **Procurement Parties** is carried out so that:

- (a) a non-discriminatory market-based approach is used;
- (b) the prices determined for **Additional Interconnector Usage Rights** reflect their marginal value(s), in accordance with Annex 7; and

(c) except in cases of Force Majeure, a **Procurement Party** that is allocated **Interconnector Rights for Operations** shall be compensated for curtailment of its use of such rights in accordance with paragraph 13 of Annex 7.

30.2.3 The allocation of **Additional Interconnector Usage Rights** by the **Authority**, including pricing and the terms on which these rights are made available, shall be carried out in accordance with the procedures described in Annex 7.

30.3 **Anti-Competitive Behaviour**

30.3.1 In exercising their rights and/or performing their obligations under Part III of this **Agreement**, the **Authority** and the **Parties** shall not engage in any **Anti-Competitive Behaviour**.

30.3.2 If any **Party** or the **Authority** (the "**Aggrieved Party**") has reasonable grounds to believe that any other **Party** or **Parties**, or the **Authority**, has been engaging in any **Anti-Competitive Behaviour**, then this shall be deemed to be a dispute about the regulation of **The Business** and the **Aggrieved Party** may refer the matter for resolution in accordance with Clause 13 (*Disputes*).

30.3.3 In the event that the **ARC** finds that a **Party** has engaged in any **Anti-Competitive Behaviour**, then any **Additional Interconnector Usage Rights** acquired by that **Party** as a result of the **Anti-Competitive Behaviour** shall be void ab initio.

30.4 The **Authority** and the **Parties** acknowledge that the maximum charge that the **ARC** can impose upon the **Authority** or a **Party** in respect of **Anti-Competitive Behaviour** shall be set by the **ARC** pursuant to the **General Agreement**.

Part IV
Interconnector Transmission Code

Annex 1
Connection Points

Part I
Map of the Interconnector

[Map to be provided by the Authority as agreed with Member States]

The **Interconnector Phase I** is shown in blue.

The **Interconnector Phase III** is shown in green.

The national electrical **Transmission Networks** of the TSO Parties are shown in red.

The **Connection Points** are marked with a cross and numbered.

Part II
Connection Points

[To be agreed subsequently between the Authority and Member States]

Annex 2
Registered Capacities

The Registered Capacities for each Connection Point is as follows:

TSO Party	Registered Import Capacity	Registered Export Capacity
Abu Dhabi Water and Electricity Authority	900 MW	900 MW
The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain	600 MW	600 MW
Saudi Electric Company	1200 MW	1200 MW
Oman Electricity Transmission Company	400 MW	400 MW
Qatar General Electricity and Water Corporation	750 MW	750 MW
Ministry of Electricity and Water of the Government of the State of Kuwait	1200 MW	1200 MW

Annex 3
Form of Trade Notification of Proposed Energy Export

This standard form must be completed by the **Exporting Party** or the **Importing Party** and submitted to the **Authority** with each of the following details provided:

Exporting Party Name and Contact Details: _____

Importing Party Name and Contact Details: _____

Day and Date of proposed Energy Transfer: _____

Start Time of proposed Energy Transfer: _____

Finish Time of proposed Energy Transfer: _____

Level of proposed Energy Transfer (MWh/hr): _____

(within a range of +/- 5% at unity power factor and zero MVars)

Reference details of **Interconnector Rights for Operations** used to support proposed **Energy Transfer** and held by either the **Exporting Party** of **Importing Party**:

Annex 4
Transmission Loss Factors on Transit Systems

Transit Percentage Loss, UAE

[to be provided by UAE as % value or formula and agreed with other Member States]

Annex 5 Guidelines for Determining Installed Reserve Margins

General

- 1 The **Installed Reserve Margin** of each **Procurement Party** shall be determined for an **Obligation Period** as part of establishing the level of **Installed Capacity Obligation** that will provide an acceptable level of reliability in that **Obligation Period**, consistent with the target **Loss of Load Expectation** for each **Procurement Party's Transmission Network**.

Methodology

- 2 The **Planning Committee** and the **Procurement Parties** shall jointly recommend to the **ARC** a single target minimum level of expected system reliability standard across all **Transmission Networks** for planning purposes, measured as **Loss of Load Expectation**. If it deems appropriate, the **Planning Committee** shall appoint an **Independent Expert** to support this process. Until otherwise recommended by the **Planning Committee** and **Procurement Parties** and approved by the **ARC**, the target **Loss of Load Expectation** shall be five (5) hours per year.
- 3 The **Installed Reserve Margins** deemed necessary to achieve the target **Loss of Load Expectations** shall be projected by applying suitable probability methods to the data and forecasts assembled by the **Planning Committee** from its internal analyses, the **Procurement Parties**, and such independent external experts as the **Planning Committee** considers it appropriate to appoint. The data and forecasts shall include the following as necessary:
 - (a) **Coincident Peak Load** forecasts for an **Obligation Period**, reflecting load forecasts with a 50% probability of being too high or too low, and summer peak diversities, as supplied by the **Procurement Parties** pursuant to clause 29.2.2;
 - (b) Forecast aggregate seasonal load shapes of the **Procurement Parties**;
 - (c) Variability of loads within each week, or other time period as appropriate, due to weather and other recurring and random factors, as determined by the **Planning Committee**;
 - (d) Load forecast uncertainty;
 - (e) Generating unit capability and types for every existing and proposed unit;
 - (f) **Generator Forced Outage** data for existing mature generating units, based on data submitted by the **Procurement Parties**, from recent experience, and for immature and proposed units based upon forecast rates related to unit types, capabilities and other pertinent characteristics;

- (g) **Generator Maintenance Outage** data and schedules based on forecasts and historical data submitted by the **Procurement Parties**;
 - (h) Miscellaneous adjustments to capacity due to all causes, as determined by the **Planning Committee**, based on forecasts submitted by the **Procurement Parties**;
 - (i) **Transmission Network** data; and
 - (j) The emergency capacity assistance available as a function of the availability of the **Interconnector**, as limited by its **Available Transfer Capacity**, and the probable availability of generation in excess of load requirements in all **Procurement Parties' Transmission Networks**.
- 4 The **Installed Reserve Margin** of a **Procurement Party i** (IRM_i) shall be calculated as the **Installed Capacity Obligation** of the **Procurement Party i** estimated necessary to achieve the target **Loss of Load Expectation**, divided by the forecast **Coincident Peak Load** of the **Procurement Party i**, minus 1:

$$IRM_i = (ICO_i / FPL_i) - 1$$

where:

ICO_i is the **Installed Capacity Obligation** of the **Procurement Party i**; and

FPL_i is the forecast **Coincident Peak Load** of the **Procurement Party i**, weather normalised, with a 50% probability of being too high or too low.

- 5 **Installed Reserve Margins** shall be calculated for up to five (5) future **Obligation Periods** at a time, with potentially a different **Installed Reserve Margins** in each of those five (5) **Obligation Periods** and for each **Procurement Party** as appropriate. The **Planning Committee** shall review the calculation of **Installed Reserve Margins** at least once every five (5) years.

Transition Periods

- 6 If, in any of the first three (3) **Planning Periods** following the date of the execution of this **Agreement**, the **ARC**, on the recommendation of the **Planning Committee**, deems it technically infeasible for one or more **Procurement Party** to fulfil its **Installed Capacity Obligation** in any of the three (3) corresponding **Obligation Periods**, the **ARC** may declare that **Planning Period** to be a "**Transition Period**".
- 7 Within a **Transition Period**, the **ARC** may set the **Installed Reserve Margin** of the corresponding **Obligation Period** for a **Procurement Party** to be lower than the level determined under clause 3 of this Annex 5. In this case the level of the **Installed Reserve Margin** for the **Procurement Party** shall be based on the level contained in Section 6 (in the "**With Interconnector Case**") of the **Updated Techno-Economic Analysis Report**, for the relevant year concerned.

Data Requirements

- 8 To enable the studies required to determine the **Installed Reserve Margins** under paragraph 3 of this Annex 5, and the associated **Installed Capacity Obligations** of clause 29.2, each **Party** shall submit accurate data to the **Planning Committee** and the data shall be in conformance with the following minimum requirements:
- (a) All data submitted shall satisfy the requirements, as they may change from time to time, of any procedures adopted by the **Planning Committee**;
 - (b) Data shall be submitted in electronic format, or as otherwise specified by the **Planning Committee**;
 - (c) **Actual Generator Forced Outage** data, **Generator Maintenance Outage** data, generator planned outage data, and load forecast data shall be submitted so that it is received by such date specified in the rules and procedures on the **Authority's** website;
 - (d) **Coincident Peak Load** forecasts shall be prepared in accordance with **Good Industry Practice** and each **Procurement Party** is obliged to use all reasonable endeavours to produce **Coincident Peak Load** forecasts with a 50% probability of being too high or too low. **Coincident Peak Load** forecasts shall be prepared in accordance with criteria developed by the **Planning Committee** and published on the **Authority's** website; and
 - (e) Adjustments to any data shall be made on or before the dates specified for that data in the rules and procedures on the **Authority's** website.

Annex 6 Installed Capacity Deficiency Charges

General

- 1 If required pursuant to a **Decision** made in accordance with clause 7.3.3 (*Consequences of an Event of Default*), a deficiency charge shall apply to a **Procurement Party** if it fails to provide sufficient **Installed Capacity Resources** so as to meet its **Installed Capacity Obligation** at any time within an **Obligation Period**.

Methodology

- 2 The deficiency charge shall be proposed by the **Planning Committee** and determined by the **ARC**. Pending an initial determination of the deficiency charge in accordance with clause 29.10 (*Review of Charge Amounts*) the deficiency charge shall be set in accordance with paragraph 3 of this Annex 6, and pending approval by the **ARC** of the value of **CONE**, the initial value shall be zero.
- 3 The deficiency charge to **Procurement Party i** in respect of any **Obligation Period**, where applicable, shall be equal to:

$$\text{CONE} \times \text{Max}(\text{zero}, \text{DEF}_i) \times \text{ICODCF}$$

where:

CONE (the Cost of New Entry) is the estimated annualised fixed cost, measured in US\$/MW, of a new efficient open cycle gas turbine generating plant, or other more efficient peaking plant as the **Planning Committee** shall determine, constructed in a **Member State**. **CONE** shall be calculated on a nominal levelised basis. **CONE** shall be determined by the **Planning Committee** with the support of an **Independent Expert** if the **Planning Committee** deems this support to be appropriate and shall be approved by the **ARC** and published by the **Authority** from time to time. **CONE** shall include representative annualised site procurement costs, engineering, procurement and construction costs, financial and legal costs, transmission interconnection costs, owner engineering, project management, and spares costs, and mobilisation and contingency costs. **CONE** shall also include representative annual operations and maintenance costs, insurance, local taxes, general and administrative costs, transmission charges and fuel storage costs. Until the value of **CONE** is approved by the **ARC** and published by the **Authority** it shall be zero;

DEF_i is the maximum value, measured in MW, over each day *d* in the relevant **Obligation Period** of:

- (a) the **Installed Capacity Obligation** of **Procurement Party i**, minus
- (b) the total **Installed Capacity Resources** of **Procurement Party i** in day d;
and

ICODCF (the **Installed Capacity Obligation Default Charge Factor**) is the factor approved by the **ARC** and published by the **Authority** from time to time, and until such value is published, it shall be zero.

Annex 7

Allocation and Pricing of Additional Interconnector Usage Rights

General

- 1 The Authority shall carry out the allocation of **Additional Interconnector Usage Rights** to **Procurement Parties** in accordance with the procedures described in this Annex 7. For this purpose the Authority shall use such paper or software-based auction systems as it may determine from time to time.
- 2 No person shall be granted any **Additional Interconnector Usage Rights** unless it is a **Procurement Party**.
- 3 The **Additional Interconnector Usage Rights** offered by the Authority shall be in the form of transmission rights, and the Authority shall separately allocate the following types of rights:
 - (a) **Installed Capacity Interconnector Rights**, which provide the **Procurement Party** the right to request the Authority to have owned or contracted **Installed Capacity Resources** located in another **TSO Party's Transmission Network** counted as part of its **Installed Capacity Resources** for the purposes of meeting its **Installed Capacity Obligations**; and
 - (b) **Interconnector Rights for Operations**, which provide the **Procurement Party** the rights to:
 - (i) utilise the **Additional Interconnector Usage Rights** for the purpose of **Scheduled Energy Transfer**; or
 - (ii) request the Authority to have generating capacity located in another **Procurement Party's Transmission Network** to be counted as part of its **Operating Reserves** in order to meet its obligations under clause 4.2(b).

Installed Capacity Interconnector Rights

- 4 The Authority shall invite **Procurement Parties** to bid for blocks of **Net Transfer Capacity** for **Installed Capacity Interconnector Rights** in an annual auction. Each block of this capacity shall be in a unit of 1 MW, differentiating origin and destination. The **Installed Capacity Interconnection Rights** shall apply for a future **Obligation Period**, the year of which shall be specified by the **Planning Committee** at least three (3) months prior to the auction. All **Net Transfer Capacity** determined pursuant to paragraph 5 of this Annex 7 shall be offered in the auction.
- 5 The Authority, in consultation with the **Procurement Parties**, shall determine the quantities of **Net Transfer Capacity** that can be made available for allocation as **Installed Capacity**

Interconnector Rights on an annual basis. In doing so, the **Authority** shall adopt the principles of determining the maximum availability such that:

- (a) system reliability within the **Transmission Networks** would not be materially reduced by the usage of such **Net Transfer Capacity**, or by any subset of such **Net Transfer Capacity**, by way of **Installed Capacity Interconnector Rights**; and
- (b) no increase is required in any **Procurement Party's Installed Capacity Obligation** so as to maintain that level of system reliability.

6 The **Installed Capacity Interconnector Rights** offered shall be valid for the entire **Obligation Period** for which they are defined, regardless of scheduled maintenance of the **Interconnector**, or other temporary changes to the **Net Transfer Capacity** subsequent to the allocation of these rights.

7 Pricing of allocated **Installed Capacity Interconnector Rights** shall be determined by means of bids received in the auction process as specified here, except that the **Authority** may, where it believes it is efficient to do so, specify a minimum price for any **Installed Capacity Interconnector Right** below which bids will not be accepted and which is approved by the **ARC** from time to time. In determining the winning bids in the auction, the **Authority** shall find the set of bids and/or partial bids having the highest aggregate value, which can be feasibly satisfied by the **Net Transfer Capacity**. The aggregate value for this purpose shall be the sum of bid prices multiplied by accepted bid quantities. Bids may be accepted in whole or in part. The **Authority** shall distinguish between the cases where there is no anticipated congestion of the **Interconnector** and where there is potential congestion, as follows:

- (a) Case 1: where all bids submitted can be feasibly satisfied by the **Net Transfer Capacity**, the clearing price for all **Installed Capacity Interconnector Rights** shall be zero or the minimum price set by the **Authority**, where a minimum price has been specified for the relevant rights.
- (b) Case 2: where not all bids submitted can be feasibly satisfied by the **Net Transfer Capacity**, the clearing price(s) shall be determined as the marginal value(s) of **Net Transfer Capacity**, as revealed by the bids. The clearing price determined in this way for a particular **Installed Capacity Interconnector Right** shall be the basis for applying the charges for that **Installed Capacity Interconnector Right**, and shall apply to all **Parties** to which it is sold. Under no circumstance shall a **Party** pay more for an **Installed Capacity Interconnector Right** than it bid for that right.

8 Any holder of **Installed Capacity Interconnector Rights** is not obliged to use the **Installed Capacity Interconnector Rights** purchased in the auctions, but will nevertheless be liable for payment of the relevant clearing price for the capacity that has been purchased.

Interconnector Rights for Operations

- 9 The **Authority**, in consultation with the **Procurement Parties** and after completion of the annual allocation of **Installed Capacity Interconnector Rights**, shall determine the quantities of **Net Transfer Capacity** that can be made available for allocation as **Interconnector Rights for Operations** on an annual basis. In doing so, the **Authority** shall adopt the principles of determining the maximum availability such that:
- (a) system reliability within the **Transmission Networks** would not be materially reduced by the usage of such **Net Transfer Capacity**, or by any subset of such **Net Transfer Capacity**, by way of **Interconnector Rights for Operations**; and
 - (b) no increase is required in any **Procurement Party's Installed Capacity Obligation** so as to maintain that level of system reliability.
- 10 On the basis of this determination of the availability of **Interconnector Rights for Operations**, the **Authority** shall offer for auction blocks or sets of blocks of capacity, differentiating origins and destinations, in units of 1 MW, over the following time scales:
- (a) Yearly auctions in respect of annual **Interconnector Rights for Operations**, differentiating between peak hours and off-peak hours. These auctions shall take place on a year-ahead basis and no later than three (3) months before the end of each **Planning Period**. The **Authority** shall specify the definition of peak hours and off-peak hours for the purpose of each such auction no later than two (2) weeks prior to the auction date. The **Authority** shall adopt a conservative approach in determining the MW volumes to auction on an annual basis, taking into account the **Net Transfer Capacity** determined pursuant to paragraph 9 of this Annex 7, and taking into account the likely demand in monthly and daily auctions;
 - (b) Monthly auctions in respect of monthly **Interconnector Rights for Operations**, differentiating between peak hours and off-peak hours. These auctions shall take place on a month-ahead basis. The **Authority** shall specify the definition of peak hours and off-peak hours for the purpose of each such auction no later than two (2) weeks prior to the auction date. The **Authority** shall determine the MW volumes of **Available Transfer Capacity** to auction, taking into account a revised estimate of **Net Transfer Capacity** it shall prepare for the month ahead, taking into account volumes already committed in the annual auction, and taking into account the likely demand in daily auctions. The **Authority** shall accommodate requests by **Parties** to use the monthly auctions to resell, on those **Parties'** behalf, portions of **Interconnector Rights for Operations** purchased by those **Parties** in the yearly auction, where practical to do so;
 - (c) Daily auctions in respect of daily **Interconnector Rights for Operations**, on the basis of hourly blocks. These auctions shall take place on a day-ahead basis. The **Authority** shall

determine the MW volumes of **Available Transfer Capacity** to auction, taking into account a revised estimate of **Net Transfer Capacity** it shall prepare for the following day including any revised estimates of **Transmission Reliability Margins** for the following day, and taking into account volumes already committed in the annual and monthly auctions. The **Authority** shall accommodate requests by **Parties** to use the daily auctions to resell, on those **Parties'** behalf, portions of **Interconnector Rights for Operations** purchased by those **Parties** in the yearly and/or monthly auctions where practical to do so.

11 In allocating **Interconnector Rights for Operations**, the **Authority** will evaluate the overall use of the **Interconnector**, to ensure that its proposed use will remain within its maximum safe capability.

12 The **Interconnector Rights for Operations** offered are subject to curtailments that may be necessary due to circumstances that constitute a **Force Majeure Event**, or for scheduled maintenance of the interconnection, or for securing the safety of network operation. The terms on which the **Interconnector Rights for Operations** are offered do not envisage any refund of fees paid to the **Authority** in respect of a **Force Majeure Event**, or for scheduled maintenance outages that are published at the time the corresponding auction takes place.

13 Subject to paragraph 12 of this Annex 7, in case of **Interconnector Rights for Operation** curtailments due to:

- (a) an extension in any published scheduled maintenance period;
- (b) an unplanned disconnection of the interconnection; or
- (c) network security reasons,

the **Authority** will reimburse to any **Procurement Party** holding **Interconnector Rights for Operations** 100% of the total payments relating to the hours of curtailment of those **Interconnector Rights for Operations**.

14 Capacity curtailments shall have as reference a time-period of one hour. In case of a partial curtailment of an **Interconnector Right for Operations**, the time period of such a curtailment shall be re-calculated in hours of full curtailment, as follows:

- (a) "equivalent full curtailment hours" = "partial curtailment hours" x [capacity curtailment / capacity without curtailments]; and
- (b) an "equivalent full curtailment" which is less than an hour is considered as one hour of full curtailment.

15 Pricing of allocated **Interconnector Rights for Operations** shall be determined by means of bids received in the auction process as specified here, except that the **Authority** may, where it

believes it is efficient to do so, specify a minimum price for any **Interconnector Right for Operations** below which bids will not be accepted and which is approved by the **ARC** from time to time. In determining the winning bids in an auction, the **Authority** shall find the set of bids and/or partial bids having the highest aggregate value, which can be feasibly satisfied by the capacity auctioned. The aggregate value for this purpose shall be the sum of bid prices multiplied by bid quantities accepted. Bids may be accepted in whole or in part. The **Authority** shall distinguish between the cases where there is no anticipated congestion of the **Interconnector** and where there is potential congestion, as follows:

- (a) Case 1: where all bids submitted can be feasibly satisfied by the capacity auctioned, the clearing price for all **Interconnector Rights for Operations** shall be zero or the minimum price set by the **Authority**, where a minimum price has been specified for the relevant rights.
 - (b) Case 2: where not all bids submitted can be feasibly satisfied by the capacity auctioned, the clearing price(s) shall be determined as the marginal value(s) of this capacity, as revealed by the bids. The clearing price determined in this way for a particular **Interconnector Right for Operation** (i.e. having a particular origin and destination) shall be the price charged for that **interconnection Right for Operation**, and shall apply to all **Procurement Parties** to which it is granted. Under no circumstance shall a **Procurement Party** pay more for an **Interconnector Right for Operation** than it bid for that right.
- 16 Any holder of **Interconnector Rights for Operations** is not obliged to use the **Interconnector Rights for Operations** purchased in the auctions, but will nevertheless be liable for payment of the clearing price for that capacity.

Secondary Trading in Additional Interconnector Usage Rights

- 17 **Additional Interconnector Usage Rights** allocated through yearly and monthly auctions may be transferred by a holder (the "**Transferor**") to any other **Party** (the "**Beneficiary**"), provided that a transfer notice is sent by both **Procurement Parties** involved in the transaction to the **Authority**.
- 18 An **Additional Interconnector Usage Rights** holder may transfer a part of or the entire quantity of **Additional Interconnector Usage Rights** it holds, however it may only transfer **Additional Interconnector Usage Rights** in multiples of the block size that was defined in the yearly and/or monthly auctions.
- 19 The **Transferor** remains responsible for payment of the clearing price for the **Additional Interconnector Usage Rights** irrespective of the transfer. In case of curtailment, reimbursement in accordance with clause 30.2 (*Method for the Allocation of Additional Interconnector Usage Rights*) shall be made to the **Beneficiary**.

Payment Terms for Additional Interconnector Usage Rights

- 20 Payment for all **Additional Interconnector Usage Rights** acquired in an auction pursuant to this Annex 7 shall be made to the **Authority** within thirty (30) days of invoicing by the **Authority**.

Annex 8 Accession Agreement

THIS ACCESSION AGREEMENT is made on [] between:

- (1) [Insert name of Party wishing to be admitted to the Power Exchange and Trading Agreement] (the "New Party"), a company incorporated in [] and having its registered office at []; and
- (2) The **GCC INTERCONNECTION AUTHORITY** whose articles of association and bylaws were approved by Royal Decree No. M/21 dated 29 July 2001 and whose head office is located in Dammam, Saudi Arabia (the "Authority"); and
- (3) **ABU DHABI WATER AND ELECTRICITY AUTHORITY** an organization established in Abu Dhabi and having an office at Al-Salam Street, P.O. Box 6120, Abu Dhabi, United Arab Emirates; and
- (4) **THE ELECTRICITY AND WATER AUTHORITY OF THE KINGDOM OF BAHRAIN** having its head office at 2 Diplomatic Area, Manama, Bahrain; and
- (5) **SAUDI ELECTRICITY COMPANY** a company incorporated in Saudi Arabia and having its registered office at P.O. Box 22952, Riyadh, 11416, Kingdom of Saudi Arabia; and
- (6) **OMAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY** a company incorporated in Oman and having its registered office at P.O. Box 1224, Hamriya 131, Sultanate of Oman; and
- (7) **QATAR GENERAL ELECTRICITY AND WATER CORPORATION** a Public Corporate Body incorporated in Qatar having its registered office at Dafna Area, Corniche Street 61, State of Qatar; and
- (8) **MINISTRY OF ELECTRICITY AND WATER OF THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT** having its head office at Al Shuhada, Sixth Ring Road, Kuwait; and
- (9) **OMAN POWER AND WATER PROCUREMENT COMPANY S.A.O.C.** a company incorporated under the laws of the Sultanate of Oman and having its postal address at P.O. Box 1388, Postal Code 112, Ruwi, Sultanate of Oman;

together the "Parties".

WHEREAS:

- (A) by the **Power Exchange and Trading Agreement** dated [] made between the **Authority** and the **Parties** named therein and as now in force, the **Parties** agreed to give effect to and be bound by the **Power Exchange and Trading Agreement**;

- (B) the **New Party** wishes to be admitted as a [**New Procurement Party**] or [**New TSO Party**] to the **Power Exchange and Trading Agreement**.

IT IS HEREBY AGREED as follows:

- 1 In this **Accession Agreement**, unless the context otherwise requires, words and expression shall have the meaning set out in the **Power Exchange and Trading Agreement**.
- 2 The **Authority** and the **Parties** hereby admit the **New Party** as a **Party** to the **Power Exchange and Trading Agreement** [with effect from the date of this **Accession Agreement**] on the terms and conditions hereof.
- 3 The **New Party** hereby accepts its admission as a **Party** and undertakes with the **Authority** and the **Parties** to perform and to be bound by the **Power Exchange and Trading Agreement** as a **Party** as from the date hereof.
- 4 For all purposes in connection with the **Power Exchange and Trading Agreement** the **New Party** shall as from the date hereof be treated as if it has been a signatory of the **Power Exchange and Trading Agreement** from the date hereof, and as if this **Accession Agreement** were part of the **Power Exchange and Trading Agreement** from the date hereof, and the rights and obligations of the **Authority** and the **Parties** shall be construed accordingly.
- 5 This **Accession Agreement** and the **Power Exchange and Trading Agreement** shall be read and construed as one document and references to the **Power Exchange and Trading Agreement** (howsoever expressed) should be read and construed as references to the **Power Exchange and Trading Agreement** and this **Accession Agreement**.
- 6 If any provision of this **Accession Agreement** is or becomes invalid, unenforceable or illegal or is declared to be invalid, unenforceable or illegal by any court of competent jurisdiction such invalidity, unenforceability or illegality shall not prejudice or affect the remaining provisions of this **Accession Agreement**, which shall continue in full force and effect notwithstanding the same.
- 7 This **Accession Agreement** shall be governed by and construed in accordance with English law.
- 8 This **Accession Agreement** may be executed in any number of counterparts, all of which when taken together shall constitute one and the same instrument and any of the signatories hereto may execute this **Accession Agreement** by signing any such counterpart. This **Accession Agreement** will become effective at such time as counterparts hereof have been signed by all of the intended signatories hereto.


AS WITNESS the hands of the duly authorised representatives of the parties hereto the day and year first above written.


[Note: the execution draft of any Accession Agreement will have to be signed by the New Party, the Authority and all the Parties that are a signatory to the Power Exchange and Trading Agreement at that point in time.]

AS WITNESS the hands of the duly authorised representatives of the parties hereto the day and year first above written.

SIGNED for and on behalf of Abu Dhabi Water and Electricity Authority by its legal representative


Witness



Abdulla Saif AL NUcimi


AHMED ALMEHRI

SIGNED for and on behalf of The Electricity and Water Authority of the Kingdom of Bahrain by its legal representative

Witness




Khalid A. Burashid

SIGNED for and on behalf of Saudi Electricity Company by its legal representative

Witness



ALI ALBARRAK


Saleh M. Alomayyan

SIGNED for and on behalf of Oman Electricity Transmission Company by its legal representative

Witness






SIGNED for and on behalf of
Qatar General Electricity and Water Corporation
by its legal representative




Witness


Yousuf A. Jenzhi


SIGNED for and on behalf of
Ministry of Electricity and Water of
the Government of the State of Kuwait
by its legal representative




Witness


Yousuf A. Jenzhi


SIGNED for and on behalf of
Oman Power and Water Procurement Company
by its legal representative


أحمد بن صالح الجبري


Witness


أحمد بن سالم بن محمد العبد

SIGNED for and on behalf of
GCC Interconnection Authority
by its legal representative


Yousuf A. Jenzhi

Witness


Aduan I. AL-Mohaisen

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٥٧

برفع حظر استيراد الطيور الحية

من جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٢٠ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن جمهورية ألمانيا
الاتحادية ومملكة هولندا الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٢٠ المشار إليه .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ٨ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٥٨

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية فيتنام
الاشتراكية ، كندا ، جمهورية تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، جمهورية بوركينا فاسو ،
جمهورية النيجر ، جمهورية نيجيريا الفيدرالية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ،
وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ / ٨ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال مجموعة مسقط للإعلام تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال مجموعة حمدان التجارية تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

Nikon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٢٠٠

في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات :

آلات وعدد آليه ، محركات ومكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، قارنات آليه وعناصر نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، معدات زراعية (عدا ما يدار باليد) ، أجهزة تقيس البيض ، آلات ونظم تصنيع شبه موصلة ، أجهزة شبه موصلة لقياس شدة الضوء ، آلات ونظم تصنيع بلورية سائلة ، أجهزة بلورية سائلة لقياس شدة الضوء ، أجهزة فحص شبه موصلة ، أجهزة فحص بلورية سائلة ، آلات وأجهزة تلميع للرقاقات ، قطع واكسسوارات لآلات ونظم التصنيع شبه الموصلة ، قطع واكسسوارات لآلات ونظم التصنيع البلورية السائلة ، قطع واكسسوارات لأجهزة قياس شدة الضوء ، قطع واكسسوارات لأجهزة فحص شبه الموصلة ، قطع واكسسوارات لأجهزة الفحص البلورية السائلة ، قطع واكسسوارات لآلات وأجهزة تلميع الرقائق .

باسم : نيكون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ - ١ ، يوراكتشو ١ - تشومي ، تشييدوا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١١/١٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ روي ، ر.ب : ١١٢

Nikon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٢٠١

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية وأقراص تسجيل ، ماكينات بيع آلية للأجهزة التي تعمل بقطع النقد ، آلات تسجيل النقد وآلات حاسبة ومعدات وأجهزة الحواسيب لمعالجة البيانات ، أجهزة إطفاء الحرائق ، معدات تصوير فوتوغرافي وأجزائها واكسسواراتها ، كاميرات وأجزائها واكسسواراتها ، كاميرات رقمية وأجزائها واكسسواراتها ، عدسات للكاميرات ، بطاريات وشواحن بطاريات للكاميرات والكاميرات الرقمية ، أجهزة التحكم عن بعد للكاميرات والكاميرات الرقمية ، علب للكاميرات والكاميرات الرقمية ، أحزمة للكاميرات والكاميرات الرقمية ، مناظير ثنائية ، تلسكوبات ، أجهزة تحديد المدى ، برمجيات حاسوب لتحرير وإدارة الصور الفوتوغرافية والأفلام ، منشورات إلكترونية ، أجهزة وأدوات قياس غير تماسية ، برمجيات حاسوب ، جهاز عرض بلوري سائل ، كاميرات ذات جهاز عرض بلوري سائل ، كاميرات رقمية ذات جهاز عرض بلوري سائل ، ميكروسكوبات (مجاهر) ، مجاهر إلكترونية ، مجاهر بيلوجية ، مجاهر إلكترونية لأشعة أكس ، مجاهر على شكل بندقية ، مصوبات تلسكوبية ، نظارات أحادية العدسة ، نظارات نظارات عيون ، عويونات ، مستلزمات العيون ، عدسات للعيون ، عدسات بصرية ، عدسات للنظارات ، عدسات لنظارات العيون ، عدسات للعيونات ، عدسات لمستلزمات العيون ، أطر لنظارات العيون ، بطاقة ذاكرة صلبة ، بطاقة ذاكرة ومضية ، مستنبت خلايا ونظام رصد ، نظارات مكبرة ، مجهر نشابي ، إطارات صور رقمية ، تلسكوبات للأسلحة النارية ، تلسكوبات تصويب للأسلحة النارية ، آلات ونظم تصنيع شبه موصلة ، آلات ونظم تصنيع بلورية سائلة ، أجهزة شبه موصلة لقياس شدة الضوء ، أجهزة بلورية سائلة لقياس شدة الضوء ، أجهزة فحص شبه موصلة ، أجهزة فحص بلورية سائلة ، آلات

وأجهزة تلميع للرقاقات ، قطع واكسسوارات لآلات ونظم التصنيع شبه الموصلة ، قطع واكسسوارات لآلات ونظم التصنيع البلورية السائلة ، قطع واكسسوارات لأجهزة قياس شدة الضوء شبه الموصلة ، قطع واكسسوارات لأجهزة قياس شدة الضوء البلورية السائلة ، قطع واكسسوارات لأجهزة الفحص شبه الموصلة ، قطع واكسسوارات لأجهزة الفحص البلورية السائلة ، قطع واكسسوارات لآلات وأجهزة تلميع الرقائق ، علب مصنوعة خصيصا للأجهزة والأدوات الفوتوغرافية ، مرشحات (فلاتر) الأشعة فوق البنفسجية للكاميرات والكاميرات الرقمية ، مرشحات (فلاتر) للكاميرات والكاميرات الرقمية ، مصابيح ومضاءة للكاميرات والكاميرات الرقمية ، أضواء ومضاءة للكاميرات والكاميرات الرقمية ، معتقات مصراع الكاميرات والكاميرات الرقمية ، مصراع الكاميرات والكاميرات الرقمية ، شرائح (للتصوير الفوتوغرافي) ، بكرات لف للكاميرات والكاميرات الرقمية ، مناصب لأجهزة التصوير الفوتوغرافي ، شرائح (للتصوير الفوتوغرافي) ، مصوبات للكاميرات والكاميرات الرقمية ، مناصب ثلاثية القوائم للكاميرات والكاميرات الرقمية ، فوانيس سحرية ، هواتف متنقلة ، هواتف خليوية ، هواتف ذكية ، أجهزة طرفية تحمل باليد ، ماسحات (معدات معالجة بيانات) ، كاميرات مزودة بجهاز نقل الشحنات ، لاصقات تزيين للكاميرات ، بطاقات ذاكرة رقمية آمنة ، بطاقات ذاكرة ومضية ، أجهزة محاور يواس بي ، قارئات البطاقات الومضية ، برمجيات ألعاب الفيديو .

باسم : نيكون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ - ١ ، يوراكتشو ١ - تشومي ، تشيودا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١١/١٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ روي ، ر.ب : ١١٢

Nikon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٢٠٢

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو المطلية بها ، غير الواردة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة ، شارات بدبابيس ، حلقات للمفاتيح من المعادن النفيسة .

باسم : نيكون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ - ١ ، يوراكتشو ١ - تشومي ، تشيودا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١١/١٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ روي ، ر.ب : ١١٢

Nikon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٢٠٣

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية ، مواد الفنانين ، فراشي الدهان أو التلوين ، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث) ، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة) ، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى) ، حروف الطباعة ، الكليشيهات (الراسمات) ، مساند للصور الفوتوغرافية ، رزنامات ، ألبومات ، كتب ، صحف ، لصاقات (قرطاسية) ، بطاقات تجارية .

باسم : نيكون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ - ١ ، يوراكتشو ١ - تشومي ، تشيودا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١١/١٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ روي ، ر.ب : ١١٢

Nikon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٢٠٤

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير أجهزة ومعدات الحاسوب والبرمجيات الحاسوبية ، تأجير خوادم الويب ، تأجير مساحة لحفظ المعلومات للخوادم على الإنترنت ، تزويد برمجيات لتحرير وإدارة الصور الفوتوغرافية والأفلام عبر الإنترنت (غير قابلة للتنزيل) ، تأجير خوادم الويب للردشة عبر الإنترنت .

باسم : نيكون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ - ١ ، يوراكتشو ١ - تشومي ، تشيودا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١١/١٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ روي ، ر.ب : ١١٢

Nikon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٢٠٥

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

التعليم والتهذيب ، التدريب ، الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، التصوير الفوتوغرافي وتزويد المعلومات حول التصوير الفوتوغرافي ، ترتيب وإدارة وتنظيم الحلقات الدراسية للتصوير الفوتوغرافي وتزويد المعلومات حول التصوير الفوتوغرافي ، ترتيب وإدارة وتنظيم دروس التصوير الفوتوغرافي وتزويد المعلومات حول التصوير الفوتوغرافي ، ترتيب وإدارة وتنظيم فعاليات التصوير الفوتوغرافي ، ترتيب وإدارة وتنظيم مسابقات التصوير الفوتوغرافي وتزويد المعلومات حول مسابقات التصوير الفوتوغرافي ، تأجير الكاميرات وأجزائها واكسسواراتها ، ترتيب وإدارة وتنظيم معارض الصور الفوتوغرافية

وتزويد المعلومات حول معارض الصور الفوتوغرافية ، تزويد تسهيلات معارض الصور الفوتوغرافية وتزويد المعلومات حول تسهيلات معارض الصور الفوتوغرافية ، خدمات الصور الرقمية ، تزويد خدمات الصور الرقمية عبر الإنترنت ، التصوير الفوتوغرافي ، خدمات التعليم والتوجيه المرتبطة بالصور الفوتوغرافية ، خدمات التعليم والتوجيه المرتبطة بصيانة وتصليح وتشغيل معدات التصوير الفوتوغرافي وأجزائها ولوازمها ، خدمات التعليم والتوجيه المرتبطة بصيانة وتصليح وتشغيل آلات ومعدات القياس أو الفحص وأجزائها ولوازمها ، خدمات التعليم والتوجيه المرتبطة بصيانة وتصليح وتشغيل الآلات والمعدات البصرية وأجزائها ولوازمها ، خدمات التعليم والتوجيه المرتبطة بصيانة وتصليح وتشغيل الآلات ونظم التصنيع شبه الموصلة (ويشمل ذلك أجهزة الفحص شبه الموصلة والمعدات الطرفية الأخرى) وأجزائها ولوازمها ، خدمات التعليم والتوجيه المرتبطة بصيانة وتصليح وتشغيل الآلات ونظم التصنيع البلورية السائلة (ويشمل ذلك أجهزة الفحص البلورية السائلة والمعدات الطرفية الأخرى) وأجزائها ولوازمها ، خدمات التعليم والتوجيه المرتبطة بصيانة وتصليح وتشغيل الآلات والأجهزة وأجزائها ولوازمها ، خدمات التعليم والتوجيه المرتبطة بصيانة وتصليح وتشغيل الآلات والإلكترونية وأجزائها ولوازمها ، خدمات التعليم والتوجيه المرتبطة بصيانة وتصليح وتشغيل آلات وأجهزة تصنيع نظارات العيون (النظارات) وأجزائها ولوازمها ، توفير المطبوعات الإلكترونية عبر الإنترنت (غير القابلة للتنزيل) ، ترتيب وإدارة وتنظيم الحلقات الدراسية وتزويد المعلومات حولها ، تزويد ملفات الصور وملفات الفيديو (غير القابلة للتنزيل) عبر الإنترنت ، تأجير الآلات والأجهزة البصرية ، تأجير آلات وأجهزة القياس أو الفحص ، تخطيط وتحرير وإصدار المطبوعات .

باسم : نيكون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ - ١ ، يوراكتشو ١ - تشومي ، تشييودا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١١/١٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ روي ، ر.ب : ١١٢

Nikon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٢٠٦

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

إنشاء المباني ، الإصلاح ، خدمات التركيب ، تركيب الآلات ونظم التصنيع شبه الموصلة ، تركيب الآلات ونظم التصنيع البلورية السائلة ، إصلاح أو صيانة الآلات ونظم التصنيع البلورية السائلة ، إصلاح أو صيانة الآلات ونظم التصنيع شبه الموصلة ، إصلاح أو صيانة معدات التصوير الضوئي ، إصلاح أو صيانة الكاميرات ، إصلاح أو صيانة الكاميرات الرقمية ، إصلاح أو صيانة عدسات الكاميرات ، إصلاح أو صيانة الأدوات والمعدات البصرية ، إصلاح أو صيانة الميكروسكوبات ، إصلاح أو صيانة المناظير الثنائية ، إصلاح أو صيانة التلسكوبات ، إصلاح أو صيانة أجهزة تحديد المدى ، تركيب أجهزة الفحص شبه الموصلة ، تركيب أجهزة الفحص البلورية السائلة ، إصلاح أو صيانة أجهزة الفحص شبه الموصلة ، إصلاح أو صيانة أجهزة الفحص البلورية السائلة ، إصلاح النظارات ، إصلاح أو صيانة معدات وآلات القياس أو الفحص ، إصلاح أو صيانة معدات وآلات الاتصال ، إصلاح أو صيانة الآلات والمعدات الإلكترونية ، إصلاح أو صيانة المساعدات السمعية ، إصلاح أو صيانة الآلات والمعدات الطبية .

باسم : نيكون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ - ١ ، يوراكتشو ١ - تشومي ، تشيودا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١١/١٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ روي ، ر.ب : ١١٢

Nikon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٢٠٧

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس ، صدرات ، جاكيتات خصرية ، جاكيتات (ملابس) ، معاطف مطرية ، طواقي ، قبعات ، أغطية للرأس ، عصابات للمعصم ، ملابس رياضة ، مراييل (ملابس) ، قمصان ، نصف كم (تي - شيرت) .

باسم : نيكون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ - ١ ، يوراكتشو ١ - تشومي ، تشيودا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١١/١٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ روي ، ر.ب : ١١٢

Nikon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٢٠٨

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات :

أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ ، أمشاط وإسفنج ، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان) ، مواد صنع الفراشي ، أدوات تنظيف ، سلك جلي ، زجاج غير مشغول أو زجاج شبه مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني) ، أواني زجاجية وأواني خزف صيني وأواني خزفية غير واردة في فئات أخرى ، أكواب ، أقداح ، قوارير شرب ، قوارير ماء ، قوارير خوائية ، كؤوس شرب ، أوعية شرب ، صناديق للوجبات الخفيفة .

باسم : نيكون كوربوريشن

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ - ١ ، يوراكتشو ١ - تشومي ، تشيودا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/١١/١٩

اسم الوكيل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنوان : ص.ب : ٦٨٦ روي ، ر.ب : ١١٢

IMAX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٩٦٨
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :
أفلام الصور المتحركة وعارضات الصور المتحركة والكاميرات والطابعات البصرية وآلات
تحرير الأفلام وشاشات الصور المتحركة والتسجيلات الصوتية والتسجيل الصوتي
والمرئي وأنظمة الصوت المستخدمة في مسارح الصور المتحركة والمسارح العامة الأخرى
والصالات وخصوصا السماعات العالية والإمبليفايرز والمهايئات والميكستشرز وأقراص
الكاسيت والأقراص المدمجة واللاعبات وخطوط الإتصالات ، النظارات والنظارات
الشمسية والإلكترونيات الخاصة بالمستهلك ، المسرح المنزلي ومعدات المسارح المتنقلة
والقطع والمركبات والطرفيات واللواحق ومعدات اللعب والقطع واللواحق الخاصة
بالألعاب والألعاب الرقمية ، الأفلام والتسجيلات والأقراص المرئية الأخرى والتطبيقات
المنزلية والسي دي المسجلة مسبقا الذي في دي المسجلة مسبقا والنظارات الثلاثية الأبعاد ،
والأتش دي والدي في دي والأقراص المرئية المسجلة مسبقا .

باسم : ايماكس كوربوريشن

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ، سبيك مان درايف ، شيريدان سينس اند تكنولوجي بارك ،

ميسيساغا اونتاريو ال ٥ كي ابي ١ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٥/٢٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٤٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

المطاعم .

باسم : مطعم الطائر الأزرق ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب : ٣٤٥ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٦/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٨٤

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التزويد بالمعلومات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية من منافع وأضرار .



باسم : شركة جونسون أند جونسون

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جونسون أند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي

٠٨٩٣٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/٢١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

PETER STUYVESANT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٧٩١

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :

السجائر ، التبواكو ، منتجات التبغ والولاعات وأعواد الثقاب وأدوات المدخنين .

باسم : أميركان سيجاريت كومباني (اوفرسييز) ليمتد

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان : زيهليرويج ٤،٦٣٠٠ زوج ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٨١٨
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :
العطور والصابون ومستحضرات التنظيف .

باسم : نزيه السعودية لمواد التجميل (المحدودة)
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٣٠٩٥ الخبر ٣١٩٥٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٤
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٨٢٩
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات المطاعم والمقاهي وخدمات توفير الأطعمة والمشروبات .

باسم : سورنتو هولدينغ (شركة قابضة) ش م ل
الجنسية : لبناني
المهنة : تجارة
العنوان : الصيفي بيروت ، لبنان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٤
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٠٨

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة في فئات أخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات والشماسي والعصي ، السياط وأطقم الحيوانات والسروج ، جراب المؤونة للجنود ، حقائب ظهر ، علب ، حقائب ، محفظة أوراق ، محافظ ، جزادين ، أكياس ، سلاسل صغيرة للمفاتيح مصنوعة من الجلد تتضمن حلقات للمفاتيح ، حاملات بطاقات ، أحزمة ، مقاعد بمظلات ، عصي خيزران ، مسامير للأحصنة ، حاملات للأطفال الرضع والأطفال ، هياكل حقائب اليد ، أحزمة للزلاجات ، أجزاء ولوازم لكافة السلع المذكورة أعلاه .



باسم : سلازينجرز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يونيت أ ، بروك بارك ايست ، شيربروك ان جي ٢٠ ٨ أر واي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

FinnOne neo

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٦١

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

برمجيات الحاسوب ، أجهزة الحاسوب ، أجهزة ملحقة بالحاسوب والملحقات في هذه الفئة ، برمجيات الحاسوب للمشاكل على شبكة الإنترنت ، تسجيل الدخول ومساعدة أداة القرص للتطبيقات التحليلية والتشغيلية ، برمجيات لتخطيط المبيعات ، والتواصل مع وتسجيل معلومات عن الزبائن ، تحليل المبيعات والتسويق ، إدارة المجموعات ، تحليل المخاطر

الائتمانية ، نماذج المشروع ، برمجيات للأنظمة الموروثة ، تخزين واجهة تحديد المصدر ، مستودع البيانات ، مجموعة تطبيقات ، برمجيات الحاسوب لحصر وتحديد الطلبات ، تقييم مستويات الخدمة ، تدرج الطلبات العالقة ، برمجيات لتحديد المسؤوليات والمواعيد المستهدفة ، محركات البحث لتحديد العملاء لأجهزة النداء ، وحدات الاستجابة التفاعلية الهواتف النقالة ، نماذج برمجيات للخدمات المصرفية والمالية ، برمجيات الحاسوب للشركات ، خدمات البيع بالتجزئة والخدمات المصرفية الاستثمارية ، برمجيات للتوصيل المتكامل لكافة المنتجات المصرفية عبر شبكات الأفرع ، الهواتف ، آلة الصراف الآلي ، نقاط البيع والإنترنت ، برامج قابلة للتطوير لتخزين البيانات ، برمجيات لإنشاء وطرح خيارات ومنتجات جديدة ، الذكاء الاصطناعي للسماح للعملاء بالاستعمال على أساس القيمة ، برامج البرمجيات لمعلومات العملاء والخدمات ، إدارة معالجة المعاملات والأمن ، برامج للحفاظ على نظام الحساب والحساب الجاري والوديعة الثابتة والودائع المتكررة ، برامج للتعامل مع القروض ذات وحدات تبعية ، إدارة الدين وإدارة الصكوك مؤجلة الدفع ، غيرها من الأموال القائمة على القروض بما في ذلك الائتمان النقدي والسحب على المكشوف ، الفواتير وغير الأموال القائمة على القروض ، برامج للنقد الأجنبي المتعلقة بالمعاملات بما في ذلك الفواتير الأجنبية ، النقد الأجنبي ، خطاب اعتماد وفواتير الاستيراد ، برامج برمجيات لعمليات البنك اليومية بما في ذلك للعمليات المصرفية الأساسية ، التحويلات النقدية ، طباعة دفتر الحسابات ، الغرفة المحصنة للإيداع الآمن حفظ مأمون ، التقاط واستعادة التوقيع والتعرف على بصمة الإصبع ، صندوق الأموال الحسابات الحكومية صندوق الإدخار العام ، الاستثمار بالأسهم ، شيك سياحي ، إدارة تقارير نظام المعلومات والعوائد التنظيمية ، خزائن ، أمين الصندوق مع شيكات العملات والصراف ، العضوية للبنوك التعاونية ، راتب التقاعد / أموال الإدخار ، برامج الحاسوب للواجهة ، واجهة قراءة حروف حبر ممغنط ، التعامل المصرفي عن طريق الهاتف ، الوصول عن بعد للعملاء ، التحصيل الداخلي والخارجي ، برامج برمجيات الحاسوب للقسرة الآمنة العامة لكافة النماذج لنظام إدارة النقد ، تحديد مجموعات المستخدمين ، مصفوفة مستوى النفاذ الوظيفي لمجموعة ، مصفوفة مستوى النفاذ الوظيفي لمستخدم ، برمجيات الحاسوب لإدارة الأمن للتأكد من مستوى النفاذ التشغيلي ، تشفير وفك تشفير

البيانات المرسله عبر واجهة المستخدم على شبكة الإنترنت ، برامج برمجيات الحاسوب لتجميع صكوك العملات الأجنبية والمحلية في كلا الشكل المادي والإلكتروني ، جمع بيانات الفاتورة ومطابقتها عبر طرق الجمع وأنظمة معالجة معاملات الجمع ، دعم التمويل (ضمان ائتمان وفحص المشتريات) ، تقديم دعم للحالة المنفصلة على المستوى الإقليمي والدولة ، برامج البرمجيات لتسهيل طرق تحويل الأموال والشيكات ، الدفعات في الدولة وعبر الحدود ، حصر الفواتير ، تسوية من الدرجة الثانية ، إدارة دعم المعلومات وإصدار التقارير ، برامج برمجيات الحاسوب لإدارة الأرصدة النقدية الفائضة من خلال نقل هذه الأموال إلى الحسابات ذات فائدة من خلال تفتيش التسهيلات ، برامج الحاسوب لتصفية الذمم المدينة أو المشورة مستحقة الدفع باستخدام الترتيبات ثنائية الأطراف أو ذات طرف واحد ، برامج برمجيات الحاسوب لمصاريف المناسبات وحساب المصاريف للعملة المحلية والأجنبية ، حسابات تحديد دين المستخدم ، برامج برمجيات الحاسوب لتحديد حساب القوالب لعملات ذات مراحل ومعاملات مختلفة ، تحديد الرسم البياني للحسابات ، تحديد حساب المبالغ لكل دفتر الأستاذ العام في قوالب الحساب المحددة ، التفويض اليدوي أو الأتوماتيكي لمستندات القيد ، برامج برمجيات الحاسوب للربط مع حساب مستحق الدفع أو حساب ذمم مستحقة الذي يستخدم للتنسيق العام للملفات ، محركات مقاصة الواجهة ، ربط بأنظمة الأستاذ العام للمصرف وربط بأنظمة حسابات حفظ الحساب الجاري للمصرف ، أدلة المستخدم مزودة مع البرمجيات المذكورة أعلاه كونها سلع و/أو خدمات واردة في الفئة ٩ .

باسم : نيوكليوس سوفتوير اكسبورتس ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣ - ٣٥ ، ثياجراج ناجار ماركت ، نيودلهي ١١٠٠٠٣ - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/١٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٦٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

برمجيات الحاسوب ، أجهزة الحاسوب ، أجهزة ملحقة بالحاسوب والمحلقات في هذه الفئة ، برمجيات الحاسوب للمشاكل على شبكة الإنترنت ، تسجيل الدخول ومساعدة أداة القرص للتطبيقات التحليلية والتشغيلية ، برمجيات لتخطيط المبيعات ، والتواصل مع وتسجيل معلومات عن الزبائن ، تحليل المبيعات والتسويق ، إدارة المجموعات ، تحليل المخاطر الائتمانية ، نماذج المشروع ، برمجيات للأنظمة الموروثة ، تخزين واجهة تحديد المصدر ، مستودع البيانات ، مجموعة تطبيقات ، برمجيات الحاسوب لحصر وتحديد الطلبات ، تقييم مستويات الخدمة ، تدرج الطلبات العالقة ، برمجيات لتحديد المسؤوليات والمواعيد المستهدفة ، محركات البحث لتحديد العملاء لأجهزة النداء ، وحدات الاستجابة التفاعلية ، الهواتف النقالة ، نماذج برمجيات للخدمات المصرفية والمالية ، برمجيات الحاسوب لشركات ، خدمات البيع بالتجزئة والخدمات المصرفية الاستثمارية ، برمجيات للتوصيل المتكامل لكافة المنتجات المصرفية عبر شبكات الأفرع ، الهواتف ، آلة الصراف الآلي ، نقاط البيع والإنترنت ، برامج قابلة للتطوير لتخزين البيانات ، برمجيات لإنشاء وطرح خيارات ومنتجات جديدة ، الذكاء الاصطناعي للسماح للعملاء بالاستعمال على أساس القيمة ، برامج البرمجيات لمعلومات العملاء والخدمات ، إدارة معالجة المعاملات والأمن ، برامج للحفاظ على نظام الحساب والحساب الجاري والوديعة الثابتة والودائع المتكررة ، برامج للتعامل مع القروض ذات وحدات تبعية ، إدارة الدين وإدارة الصكوك مؤجلة الدفع ، غيرها من الأموال القائمة على القروض بما في ذلك الائتمان النقدي والسحب على المكشوف ، الفواتير وغير الأموال القائمة على القروض ، برامج للنقد الأجنبي المتعلقة بالمعاملات بما في ذلك الفواتير الأجنبية ، النقد الأجنبي ، خطاب اعتماد وفواتير الاستيراد ، برامج برمجيات لعمليات البنك اليومية بما في ذلك للعمليات المصرفية الأساسية ، التحويلات النقدية ، طباعة دفتر الحسابات ، الغرفة المحصنة للإيداع الآمن ، حفظ مأمون ، التقاط واستعادة التوقيع والتعرف على بصمة الإصبع ، صندوق الأموال ، الحسابات الحكومية ، صندوق الادخار العام ، الاستثمار بالأسهم ، شيك سياحي ، إدارة تقارير نظام المعلومات والعوائد التنظيمية ، خزائن ، أمين الصندوق مع شيكات العملات والصراف ، العضوية للبنوك التعاونية ، راتب التقاعد / أموال الإيداع ، برامج الحاسوب للواجهة ، واجهة قراءة حروف حبر ممغنط ، التعامل المصرفي عن طريق الهاتف ، الوصول عن بعد للعملاء ، التحصيل الداخلي والخارجي ، برامج برمجيات

الحاسوب للقشرة الآمنة العامة لكافة النماذج لنظام إدارة النقد ، تحديد مجموعات المستخدمين ، مصفوفة مستوى النفاذ الوظيفي لمجموعة ، مصفوفة مستوى النفاذ الوظيفي لمستخدم ، برمجيات الحاسوب لإدارة الأمن للتأكد من مستوى النفاذ التشغيلي ، تشفير وفك تشفير البيانات المرسله عبر واجهة المستخدم على شبكة الإنترنت ، برامج برمجيات الحاسوب لتجميع صكوك العملات الأجنبية والمحلية في كلا الشكل المادي والإلكتروني ، جمع بيانات الفاتورة ومطابقتها عبر طرق الجمع وأنظمة معالجة معاملات الجمع ، دعم التمويل (ضمان ائتمان وفحص المشتريات) ، تقديم دعم للحالة المنفصلة على المستوى الإقليمي والدولة ، برامج البرمجيات لتسهيل طرق تحويل الأموال والشيكات ، الدفعات في الدولة وعبر الحدود ، حصر الفواتير ، تسوية من الدرجة الثانية ، إدارة دعم المعلومات وإصدار التقارير ، برامج برمجيات الحاسوب لإدارة الأرصد النقدية الفائضة من خلال نقل هذه الأموال إلى الحسابات ذات فائدة من خلال تفتيش التسهيلات ، برامج الحاسوب لتصفية الذمم المدينة أو المشورة مستحقة الدفع باستخدام الترتيبات ثنائية الأطراف أو ذات طرف واحد ، برامج برمجيات الحاسوب لمصاريف المناسبات وحساب المصاريف للعملة المحلية والأجنبية ، حسابات تحديد دين المستخدم ، برامج برمجيات الحاسوب لتحديد حساب القوالب لعملات ذات مراحل ومعاملات مختلفة ، تحديد الرسم البياني للحسابات ، تحديد حساب المبالغ لكل دفتر الأستاذ العام في قوالب الحساب المحددة ، التفويض اليدوي أو الأتوماتيكي لمستندات القيد ، برامج برمجيات الحاسوب للربط مع حساب مستحق الدفع أو حساب ذمم مستحقة الذي يستخدم للتنسيق العام للملفات ، محركات مقاصة الواجبة ، ربط بأنظمة الأستاذ العام للمصرف وربط بأنظمة حسابات حفظ الحساب الجاري للمصرف ، أدلة المستخدم مزودة مع البرمجيات المذكورة أعلاه كونها سلع و/أو خدمات واردة في الفئة ٩ .

باسم : نيوكليوس سوفتوير اكسبورتس ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣ - ٣٥ ، ثياجراج ناجار ماركت ، نيودلهي ١١٠٠٠٣ - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/١٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٩٦
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :
وجبات خفيفة (وجبات خفيفة أساسها الحبوب) ، حلويات سكرية ، سندوتشات تاكو ، كعك
الوفل من حليب وبيض ودقيق ، بسكويات مالت الشعير المستنبت ، طعام أساسه الشوفان ،
بسكويات بيتي بيور للشاي ، بيتي فور (كعك) ، رسك البسكويات ، بسكويات ، الخبز ، كعك ،
رقائق هشة (منتجات حبوب) ، شكولاتة ، كعك محلى صغير مسطح ، مفرقات معها
شعارات أو قطع حلوى .

SNAPS

باسم : سيغنتشر سناكس (ذ.م.م)
الجنسية : إماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٤٧٤٠٠٦ دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٢
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١٢ اروي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧٠٢
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :
الإعداد للجولات السياحية ، حجز المقاعد للسفر ، خدمات سائقي السيارات الخاصة ، نقل
الركاب ، حجز وسائل النقل ، الحجز للسفر ، مرافقة المسافرين ، نقل المسافرين .



باسم : بلازا بريميوم لونغ مانيجمنت ليمتد
الجنسية : هونج كونج
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : يونيت ١٢ - ١٠ ، ٢/أف ، ايربورت وورلد تريدي سنتر ، ١ سكاى بلازا
رود ، هونج كونج انترناشيونال ايربورت ، لانتيوه اتش كيه ، هونج
كونج
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٠
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١٢ روي

PARSTREAM-JUKEBOX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧٤٧

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

برامج الكمبيوتر الخاصة بالتصاميم الهندسية وخدمات تقييم المشاريع وخدمات إدارة الأصول ومعلومات النماذج وتصاميم المباني .

باسم : بارسون كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠ دبليو ، والنت ستريت باسادينا ، سي ٩١١٢٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧٤٨

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات تزويد المواقع ذات خصائص تنزيل تطبيقات وإدارة المشاريع الإنشائية وخدمات تشغيل المرافق وإدارة الأصول ومعلومات نماذج وتصاميم المباني .

باسم : بارسون كوربوريشن

الجنسية : أمريكي

المهنة : تجارة

العنوان : ١٠٠ دبليو ، والنت ستريت باسادينا ، سي ٩١١٢٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧٥٠

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

المطاعم ، المطاعم المؤقتة أو المتنقلة ، الكانتينات ، المقاهي ، الكافتيريا ، مطاعم الخدمة الذاتية .



باسم : مطعم ستاركباب تاندوري

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٥٥٣٣ ، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

VOCERA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧٩٧

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الاتصالات وخصوصا خدمات تزويد الاتصالات واستشارات الاتصالات والاتصالات اللاسلكية وحلول مشاريع الاتصالات الواسعة الناطقة وخدمات استشارات الاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات اللاسلكية وأجهزتها وخدمات الاستشارات المتعلقة بتدفق أعمال الاتصالات والشكاوى الخاصة بالاتصالات وخدمات الاستشارات المتعلقة بأنظمة المعلومات الخاصة بالهندسة المعمارية والتصاميم والفحص والتدريب .

باسم : فوسيرا كوميونيكيشنز ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : تجارة

العنوان : ٥٢٥ راس ستريت ، سان جوس ، كاليفورنيا ، ٩٥١٢٦ - الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/٢٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٨٨٥

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

فلفل حلو ، معجون لوز ، بذور يانسون ، مستحضرات عطرية للمائدة ، قهوة صناعية ، مسحوق التخمير بيكنغ باودر ، صودا الخبز(ثاني كربونات الصودا لغايات الطبخ) ، شعير (شعير مسحوق) ، شعير (شعير مقشور) ، وجبة شعير ، وجبة فول ، غراء النحل (شمع إغلاق الفجوات ما بين خلايا النحل) للاستهلاك الآدمي ، خل البيرة ، مشروبات (مشروبات أساسها الشوكولاتة) ، مشروبات (مشروبات أساسها الكاكاو) ، مشروبات (مشروبات أساسها القهوة) ، مشروبات (منكهات مشروبات) غير الزيوت الأساسية للمشروبات ، مشروبات (مشروبات أساسها الشاي) ، ثاني كربونات الصودا لغايات الطبخ(صودا الخبيز) ، عناصر الصاق للأيس كريم (مثلجات صالحة للأكل) ، بسكويت ، خبز ، خبز (خبز زنجبيل) ، كرات خبز للساندويتشات ، فتات خبز جاف ، كعك محلى قليلا ، عجينة كعك ، مسحوق كعك ، كعك ، كعك (زينات كعك صالحة للأكل) ، كعك (منكهات) غير الزيوت العطرية للكعك ، كعك (كعك الأرز) ، سكر نبات المائدة براعم الكبر المخلفة ، حلوى كراميل (حلوى) ، ملح كرفس ، مستحضرات حبوب ، وجبات خفيفة أساسها حبوب ، علك ليس لغايات طبية ، الهندباء البرية (بديل للقهوة) ، رقائق هشة (منتجات حبوب) ، شوكولاتة ، مشروبات شوكولاتة مع حليب ، مشروبات أساسها شوكولاتة ، مربى التشاوتشاو (توابل) ، أشجار أعياد ميلاد المسيح (حلويات لتزيين أشجار أعياد ميلاد المسيح) ، صلصة (توابل) ، قرفة (بهارات) ، قرفة (بهارات) ، كاكاو ، مشروبات كاكاو مع الحليب ، منتجات كاكاو ، مشروبات أساسها كاكاو ، قهوة ، قهوة (قهوة صناعية) ، مشروبات قهوة مع الحليب ، منكهات قهوة(منكهات) ، بدائل القهوة (مستحضرات نباتية للاستخدام كمواد بديلة للقهوة) ، قهوة (قهوة غير محمصة) ، مشروبات أساسها القهوة ، توابل ، حلويات ، حلويات لتزيين أشجار أعياد ميلاد المسيح ، ملح الطهي ، قشارات ذرة ، دقيق ذرة ، وجبة ذرة ، ذرة (مطحونة) ، ذرة (فشار) ، ذرة (محمصة) كوسكوس(سميد) ، مفرقات معها شعارات أو قطع حلوى ، آيس كريم ، كاري (بهار) ، خليط كاسترد من حليب وبيض ، زينات كعك (زينات كعك صالحة للأكل) ، مرق توابل للسلطة ، مثلجات مائدة ، خلاصات مقطرة للمواد الغذائية (ما عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية) ، معاجين أطعمة نشوية ، أطعمة نشوية ، خمائر معاجين ، قشارات (قشارات قمح) ، قشارات (قشارات ذرة) ، قشارات (قشارات شوفان) ، منكهات غير الزيوت العطرية ، منكهات غير الزيوت العطرية للمشروبات ، منكهات غير الزيوت العطرية للكعك ، منكهات غير الزيوت العطرية للمشروبات ، منكهات غير الزيوت العطرية للكعك ، دقيق المائدة ، منتجات الدقيق

المطحون، أقراص فندان (حلويات)، أطعمة (أطعمة نشوية)، مواد غذائية (مواد مقطرة مستخلصة للمواد الغذائية) (ما عدا المواد المستخلصة الأثيرية المقطرة والزيوت العطرية)، لبن زيادي مثلج (حلويات مثلجة)، لبن زيادي مثلج (حلويات مثلجة)، هلاميات الفاكهة (حلويات)، أعشاب حداثق محفوظة (توابل)، زنجبيل (توابل)، جلوكوز المائدة، جلوتين المائدة، أشربة ذهبية من قصب السكر، صلصات (صلصات مرق اللحم)، برغل للطعام البشري، عصيدة مائدة أساسها الحليب، علك (لبن للمضغ) لغير الغايات الطبية، حلوى السمسم مع العسل، بذور ذرة مقشورة ومطهية، برغل بذور ذرة مقشورة ومطهية، عسل، شعير مقشور، شوفان مقشر، بوظة، بوظة (عناصر رابطة للبوظة)، ثلج للانعاش، ثلج طبيعي أو اصطناعي، شاي مثلج، مثلجات (عناصر رابطة للمثلجات الصالحة للأكل)، مثلجات (مثلجات صالحة للأكل)، مثلجات (مسحوق مثلجات صالحة للأكل)، مواد تشريب، غير دوائية، جيلي (جيلي الفاكهة) (حلويات)، هلام (عسل ملكات النحل) للاستهلاك البشري (ليس للأغراض الطبية)، كاتشب (صلصة)، خميرة، عرق سوس (حلويات)، حبوب مص على شكل معين (حلويات)، معكرونة، حلوى المعكرونة المكونة من بياض البيض والسكر واللوز، قشارات الذرة، دقيق الذرة، ذرة (مطحونة)، ذرة (محمصة)، ذرة (محمصة)، خلاصات مالت شعير المائدة المستنبت، بسكويت مالت الشعير المستنبت، خلاصات مالت شعير المائدة المستنبت، مالت الشعير المستنبت للاستهلاك البشري، سكر مالت الشعير المستنبت، حلوى المرزبانية المكونة من مسحوق اللوز والسكر وزلال البيض، مايونيز، وجبة جريش، صلصات مرق اللحم، فطائر لحم مطريات لحم للغايات المنزلية، نعان للاستخدام في الحلويات، دبس السكر للاستخدام في الطعام، خليط حبوب غير محمصة مع فواكه، خردل، مجروش الخردل، مكرونة على شكل عصائب، جوز الطيب، قشارات شوفان، طعام أساسه الشوفان، دقيق الشوفان، شوفان (شوفان مسحوق)، شوفان (شوفان محلاة)، باستا (نوع من المعكرونة)، معجون (معجون اللوز)، معجون (معجون الكعك)، معجون (فول الصويا) (توابل)، معاجين (معاجين أطعمة نشوية)، أقراص محلاة (حلوى)، معجنات، فطائر حلوة، فطيرة اللحم، معجون (فطائر)، حلوى الفول السوداني، فلفل، حلوى النعان الفلفلي، الفلفل (توابل)، بسكويت بيتي بيور للشاي، بيتي فور (كعك)، فطائر، فطائر (فطائر لحم)، بيتزا، فشار، دقيق بطاطا للمائدة، مسحوق (مسحوق الكعك)، مساحيق للبوظة، حلوى برالين من الجوز الأميركي والفانيليا، حفظ الأطعمة (أملاح لحفظ الأطعمة)، العكبر (شمع النحل) للاستهلاك الآدمي، مهلبية من دقيق أو أرز وتابيوكا مع حليب وبيض وسكر، فطائر كويشي بالجبن والخضار، فطائر رافيولي المكونة من

لحم أو جبن ، مقبلات(توابل) ، شعيرية شرائطية ، أرز ، كعك الأرز ، وجبات خفيفة أساسها الرز، كرات (كرات خبز للساندويتشات) ، رسك البسكويت ، زعفران (توابل) ، دقيق نشا الساغو ، سلطة (مرق توابل للسلطات) ، ملح (ملح الطهي) ، ملح لحفظ المواد الغذائية ، ساندويتشات ، صلصة (صلصة الطماطم) ، صلصات (توابل) ، مواد لصق النقائق ، مياه بحر(للطهي) ، توابل ، سميد ، عصائر الشربات (مثلجات) ، وجبات خفيفة(وجبات خفيفة أساسها الحبوب) ، وجبات خفيفة(وجبات خفيفة أساسها الرز) ، حلوى مثلجة من عصير الفاكهة (مثلجات) ، معجون فول الصويا(توابل) ، دقيق الصويا ، دقيق الصويا ، صلصة الصويا ، معكرونة رفيعة طويلة ، بهارات ، لفائف من الخضروات والروبيان ، ثمار الفاكهة النجمية الشكل ، نشا المائدة ، عيدان عرق السوس (حلويات) ، تماسك القشطة المخفوقة(مستحضرات لغايات تماسك القشطة المخفوقة) ، سكر ، حلويات سكرية ، طبخ سوشي من الأرز والسمك والخل ، محليات (محليات طبيعية) ، مشهيات حلوة (حلوى) ، حلوى (حلوى بنكهة النعناع البستاني) ، تبولة ، سندويتشات تاكو ، تابوكا ، دقيق تابوكا للمائدة ، كعك محشو بالمرى أو الفاكهة ، شاي ، شاي (مثلج) ، مشروبات أساسها الشاي ، عناصر تكثيف طهي المواد الغذائية ، صلصة طماطم ، كعك مسطح مدور من دقيق الذرة ، كركم المائدة ، خبز غير مخمر ، فانيليا (نكهة) ، مستحضرات نباتية للاستخدام كبداية للقهوة ، شعيرية (عصائب شعيرية) ، شعيرية (عصائب شعيرية) ، خل ، كعك الوفل من حليب وبيض ودقيق ، ماء (ماء بحر) (للطهي) ، أعشاب (توابل) ، دقيق القمح ، قشطة مخفوقة (مستحضرات لتماسك القشطة المخفوقة) ، خميرة ، خميرة على شكل حبوب ليست للاستخدام الطبي ، لبن زبادي (لبن زبادي مجمد) (مثلجات حلويات) ، لبن (لبن مجمد) (مثلجات حلويات) .



باسم : فود سبشالتيز ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او ارياس فابريغاترست كوبي في اي ليمتيد ويكها مزكيه رود

تاون تورتولا - جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٢٧
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات العرض والإعلان والأعمال .

باسم : شركة ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، ووتر فرونت درايف ، مبنى عمر هودج ، الطابق الثاني ويكهامز

كاي ، رود تاون ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات تقديم الطعام والشراب ، مطعم ، كافيه .

باسم : شركة الصباح وكوهلي للتجارة العامة والمقاولات - الشيخة ريم

علي سالم الصباح وشركاؤها ذ.م.م

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : العارضية الصناعية ، قطعة ٢ ، مبنى ١٧٤ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

PetroSigns

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٨٨

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

برامج الكمبيوتر للجيولوجيين والمهندسين لعمل وتحديث قوالب الخزانات الجوفية لغرض بناء وصيانة واستخدام هذه الخزانات في تحسين انتعاش هيدروكربونية النفط والغاز من هذه الخزانات ، دعم إدارة الخزانات والآبار ، المساعدة في تزويد التخطيط وإجراءات العمل في صناعة هيدروكربونية النفط والغاز .

باسم : شل براندز انترناشيونال أجي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باريرمات ، سي اتش - ٦٣٤٠ بار - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

PetroSigns

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات مساعدة إدارة الأعمال المتعلقة بمقالب الخزانات لغرض تحسين هيدروكربونية النفط والغاز من هذه الخزانات وخدمات دعم ومساعدة تلك الخزانات والآبار فيما يتعلق بالخزانات والمساعدة في تقديم التخطيط وإجراءات العمل فيما يتعلق بتلك الخزانات في صناعة هيدروكربونية النفط والغاز .

باسم : شل براندز انترناشيونال أجي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باريرمات ، سي اتش - ٦٣٤٠ بار - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠١٧
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :
الموتور والمركبات البرية وتحديد السيارات والمركبات الرياضية والتركاات والفان والمحركات
الخاصة لها والقطع الأساسية الخاصة بها .

C/K 10

باسم : جينيرال موتورزال ال سي
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٠٠ ريناسينس سنتر سيتي اوف ديترويت ولاية متشيغين ٣٠٠ -
٤٨٢٦٥ الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠١٨
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
تقديم الطعام والشراب ، المطاعم ، المطاعم (مطاعم يقوم فيها الشخص بخدمة نفسه) ،
مطاعم يقوم فيها الشخص بخدمة نفسه (الخدمة الذاتية) ، المطاعم التي تقدم الوجبات
الخفيفة .



باسم : شركة الدرلة للإدارة والاستثمار
الجنسية : أردني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : عبدون - شارع سودي القاوقجي - بناية رقم : ٦ - عمان - الأردن
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٢٠

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

بطاريات وخلايا كهروميكانيكية ، شواحن البطاريات ، مفاحص البطاريات ، أجهزة مراقبة والسيطرة على الطاقة .



باسم : دوراسيل بتاريز بي في بي ايه

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نيجفرهيدسلان ٧ ٣٢٠٠٧ ارسكوت ، بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

POWERCHECK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٢١

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

بطاريات وخلايا كهروميكانيكية ، شواحن البطاريات ، مفاحص البطاريات ، أجهزة مراقبة والسيطرة على الطاقة .

باسم : دوراسيل بتاريز بي في بي ايه

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نيجفرهيدسلان ٧ ٣٢٠٠٧ ارسكوت بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

EASYTAB

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٢٢

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

بطاريات وخلايا كهروميكانيكية ، شواحن البطاريات ، مفاحص البطاريات ، أجهزة مراقبة والسيطرة على الطاقة .

باسم : دوراسيل بتاريز بي في بي ايه

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نيجفرهيدسلان ٣٢٠٠٧ أرسكوت بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

TURBO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٢٣

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

بطاريات وخلايا كهروميكانيكية ، شواحن البطاريات ، مفاحص البطاريات ، أجهزة مراقبة والسيطرة على الطاقة .

باسم : دوراسيل بتاريز بي في بي ايه

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نيجفرهيدسلان ٣٢٠٠٧ أرسكوت بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات لتوفير الطعام والشراب (غير الكحولية) ، أماكن الإقامة المؤقتة ، الفنادق والموتيلات والمقاهي والمطاعم والمقاصف والمقاهي والصعود منازل ، مطاعم (الخدمات الذاتية) ، مطاعم الخدمة الذاتية ، الوجبة الخفيفة .

Carnes

كارنيس

باسم : شنكي كابيتال ليميتد

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٧٣٩٨ جبل علي دبي الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

Paninini

بانيني

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٢٥

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات لتوفير الطعام والشراب (غير الكحولية) ، أماكن الإقامة المؤقتة ، الفنادق والموتيلات والمقاهي والمطاعم والمقاصف والمقاهي والصعود منازل ، مطاعم (الخدمات الذاتية) ، مطاعم الخدمة الذاتية ، الوجبة الخفيفة .

باسم : شنكي كابيتال ليميتد

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٧٣٩٨ جبل علي دبي الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٢٨
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات لتوفير الطعام والشراب (غير كحولي) ، أماكن الإقامة المؤقتة ، الفنادق ، الموتيلات ،
المقاهي والمطاعم والمقاصف والمقاهي والصعود منازل ، مطاعم (الخدمات الذاتية) مطاعم
الخدمة الذاتية ، الوجبة الخفيفة .

Frankly
فرانكلي

باسم : شنكي كابيتال ليميتد
الجنسية : إماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١٧٣٩٨ جبل علي دبي الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٢
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

YOUTH-ACTIV

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٣٢
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات العناية بالجلد .

باسم : ذا بروكتر آند غامبل كومبني
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ون بروكتر آند غامبل بلازا ، سينسيناتي اوهايو ٤٥٢٠٢ ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢١
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



مختبرات البرج الطبية
Al Borg Medical Laboratories
شركة البرج للمختبرات الطبية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٣٣
في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات المختبرات والتحليل الطبية .

باسم : شركة البرج للمختبرات الطبية
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٥٢٨١٧ - ٢١٧٥٣ جدة ، شارع فلسطين ، جدة - المملكة
العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢١
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٨١
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات المقاهي ، الكافتيريا ، المطاعم المتنقلة ، تقديم الطعام والشراب ، المطاعم ، مطاعم
الخدمة الذاتية ، مطاعم الوجبات الخفيفة .



باسم : شركة الشراع الغذائية
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١٢٤٧٧ - ٨٠٥١ ، الرياض ٢٦٤٥ ، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٥
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

WEIR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧١٩

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

تركيب وإصلاح وصيانة المنشآت الصناعية والآلات ، تركيب وإصلاح وصيانة المضخات ، تركيب وإصلاح وصيانة الصمامات ، تركيب وإصلاح وصيانة الألواح والصفائح المطاطية لتبطين الجدران والأرضيات لغرف الإنعاش للحيوانات ، تركيب وإصلاح وصيانة الأهداف المطاطية المزودة بستائر للتصويب على ميادين الرماية ، تأجير كوابح الأمان بخلاف مقاعد المركبات والمعدات الرياضية ، تأجير معدات الأمان بالتحديد أنظمة الكوابح لخطوط تدفق خدمة الآبار ، إصلاح تربينات ، إصلاح المحركات الكهربائية ، إصلاح أجزاء المضخات ، تجديد الأنابيب والصمامات والشعب للاستخدام في تطبيقات خدمة الآبار ، تأجير معدات التنقيب عن وإنتاج وإصلاح آبار النفط والغاز ، صيانة وإصلاح معدات إنتاج آبار النفط والغاز ، صيانة وإصلاح فوهات آبار النفط والغاز وإنتاج بئر النفط ، معدات شجرة عيد الميلاد ، صيانة وإصلاح معدات إنتاج بئر النفط و/أو الغاز بما في ذلك رؤوس الأغلفة وبكرات لف لرؤوس الأغلفة وعلاقات الأغلفة ورؤوس الأنابيب وبكرات لف رأس الأنبوب ومهايئات رأس الأنبوب وعلاقات الأنبوب وعلاقات الأنبوب ذات انتهاء مزدوج وسدادات آلية إضافية وحواف لفوهات البئر والتقاطعات والمحملات وأغطية القوالب وصناديق الحشو وأدوات مانعة لانفجار قضيب كباس المضخة الماصة وأذرع الملازم ودورات الأنبوب وصمامات الأمان وصمامات البوابة وصمامات الحفر وصمامات تدفق السائل والغاز وملفات خانقة تدفق السائل والغاز وحشوة عازلة لمجموعة الشد وحشوة عازلة لمنع التسرب وقوالب الانكسار والتدفق الخلفي وواقيات الأحواض وبطانة معدنية جاهزة وقوالب اختبار وصمامات الضغط الخلفية وحلقات الصمام وأغطية مهائى المشحومات والمشحومات ، تأجير أدوات التشغيل والاسترجاع المستخدمة في مراحل تنقيب وإنتاج النفط و/أو الغاز لبئر وتأجير معدات التدفق الخلفي لآبار النفط ، خدمات استرجاع السائل لبئر النفط ، خدمات استرجاع غاز لبئر الغاز ، خدمات إزالة مواد بئر النفط و/أو الغاز ، خدمات مراقبة التدفق لآبار النفط و/أو الغاز ، إصلاح أو تجديد أو تحديث أو صيانة المضخة ، إصلاح أو تجديد أو تحديث أو صيانة تربينات ، إصلاح أو تجديد أو تحديث أو صيانة أو استبدال أو ضبط العناصر أو الأجزاء أو الأنظمة في مولدات التربينات ، تركيب معدات توليد الطاقة المتجددة ، الاستشارات في مجال إصلاح أو تجديد أو صيانة التربينات ، الاستشارات في مجال إصلاح أو تجديد أو صيانة المضخة ،

الاستشارات في مجال تحديث التربينات ، الاستشارات في مجال تحديث المضخة ،
الاستشارات في مجال تحديث منشآت توليد الطاقة المتجددة ، الاستشارات في مجال
إعادة تأهيل منشآت توليد الطاقة المتجددة ، الاستشارات في مجال اختيار المعدات منشآت
توليد الطاقة المتجددة ، تركيب أنظمة الإضاءة والمنارات الضوئية لمولدات الرياح ، تأجير
أنظمة الإضاءة والمنارات الضوئية لمولدات الرياح ، تركيب وصيانة وإصلاح الرافعات
للاستخدام في منشآت توليد الطاقة المتجددة ، تركيب وصيانة وإصلاح أنظمة المراقبة
الإلكترونية لمنشآت توليد الطاقة ومعدات توليد الطاقة ، إنشاء وصيانة وإصلاح وتجديد
منشآت توليد الطاقة المتجددة ، خدمات المشورة فيما يتعلق بإنشاء وصيانة وإصلاح وتجديد
منشآت توليد الطاقة المتجددة ، خدمة منشآت توليد الطاقة المتجددة .

باسم : وير انجنيرنج سيرفسز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيجوسوس هاوس ، براماه أفينو ، سكوتش انتربرايس تكنولوجي
بارك ، ايست كيلبرايد ، جلاسجو ، جي ٧٥ أر دي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٧

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

WEIR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٢٠

في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات :

تجميع المواد حسب الطلب ، صناعة السلع حسب الطلب ، تشكيل قوالب للمواد ، تصنيع
المواد ، خدمات إزالة الملوحة ، خدمات المعالجة الحرارية ، خدمات تصنيع وصقل المعادن ،
خدمات اللحام ، تجميع التربينات للآخرين ، تجميع المضخات للآخرين ، تصميم
المضخات حسب الطلب للآخرين ، صناعة المضخات حسب الطلب للآخرين ، الاستشارات
في مجال صناعة التربينات حسب الطلب ، الاستشارات في مجال صناعة المضخات
حسب الطلب .

باسم : وير انجنيرنج سيرفسز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيجوسوس هاوس ، براماه أفينو ، سكوتش انتربرايس تكنولوجي

بارك ، ايست كيلبرايد ، جلاسجو ، جي ٧٥ أر دي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٨/٢٠١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

WEIR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٢١

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التصميم ، خدمات التحليل والبحث الصناعي ، تصميم المنشآت والآلات الصناعية والتعدين ومناولة المواد ، تصميم الصفائح والألواح والبطانات والخراطيم المطاطية للآلات والعمليات الصناعية والتعدين ومناولة المواد ، تصميم غرف إنعاش الحيوانات ، تصميم أهداف مطاطية مزودة بستائر للتصويب على ميدان الرماية ، تصميم زوارق مسطحة وصنادل ، خدمات الهندسة ، هندسة المنشآت والآلات الصناعية والتعدين ومناولة المواد ، هندسة الصفائح والألواح والبطانات والخراطيم المطاطية للآلات والعمليات الصناعية والتعدين ومناولة المواد ، هندسة غرف إنعاش الحيوانات ، هندسة أهداف مطاطية مزودة بستائر للتصويب على ميدان الرماية ، هندسة المضخات ، هندسة زوارق مسطحة وصنادل ، الاستشارات فيما يتعلق بالبضائع المذكورة أعلاه ، مراقبة وضع الآلة ، مراقبة وضع المضخة ، مراقبة وضع الصمام ، اختبار وتحليل وتقييم السلع للآخرين لغايات التصديق ، فحص معدات والمعدات الآلية لحقول البترول ، الاستشارات في مجال تصميم التربينات ، الاستشارات في مجال تصميم المضخات ، الاستشارات في مجال تصميم معدات توليد الطاقة ، خدمات هندسة التحليل في مجال توليد الطاقة المتجددة ، فحص المضخات ، فحص التربينات ، فحص معدات توليد الطاقة المتجددة ، هندسة الاستشارات فيما يتعلق بمنشآت توليد الطاقة المتجددة ، جمع المعلومات فيما يتعلق بالأرصاد الجوية ، تقديم بحوث الأرصاد الجوية لمعلومات الأرصاد الجوية .

باسم : وير انجنيرنج سيرفسز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيجوسوس هاوس ، براماه أفينو ، سكوتش انتربرايس تكنولوجي

بارك ، ايست كيلبرايد ، جلاسجو ، جي ٧٥ أر دي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٨/٢٠١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

FOLLOWME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٢٤

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الحاسوب وأجهزة معالجة البيانات ، وسائل الإعلام المسجلة ، المكونات المادية في الحاسبات الآلية والبرامج الثابتة ، برامج الكمبيوتر ، برامج الكمبيوتر القابلة للتحميل من الإنترنت ، النشرات الإلكترونية القابلة للتحميل ، الأقراص المدمجة ، وسادة الماوس ، برامج الكمبيوتر للتحكم للدخول واستخدام الطابعات ، برامج الكمبيوتر للتحكم للدخول الطابعات في الشبكات ، برامج الكمبيوتر للتحكم للدخول واستخدام المساحات الضوئية في الشبكات ، برامج الكمبيوتر للتحكم والدخول واستخدام ماكينات الفاكس في الشبكات ، برامج الكمبيوتر للتحكم للدخول واستخدام الطابعات متعددة الوظائف في الشبكات ، برامج الكمبيوتر للتحكم ومراقبة والتدقيق على استخدام الطابعات والطابعات متعددة الوظائف ، البطاقات الذكية والبطاقات التعريفية ، البطاقات الذكية قارئ البطاقات التعريفية وتتضمن قارئ البويات اليومية ، أجهزة معدات وبرامج للاستخدام في تحديد المواقع وطلبات الأمان ، القطع والتركيبات لجميع السلع المذكورة أعلاه .

باسم : رينجدال يوكيه ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ فيكتوريا ويه بورجس هيل ، ويست ، سوسكس أر اتش ١٥ ان

اف ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٨/٢٠١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٠٧٢
في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات :
المشروبات الكحولية ما عدا البيرة .

باسم : ديفغو نورث أمريكا ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٠١ مين افينيو ، نورووك ، كونيتيكت ٠٦٨٥١ ، الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١٧

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٠٧٣

في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات :

المشروبات الكحولية عدا البيرة .

باسم : ديفغو نورث أمريكا ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٠١ مين افينيو ، نورووك ، كونيتيكت ٠٦٨٥١ ، الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١٧

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

IBTM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٣٢

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

تنظيم وترتيب وإقامة المعارض والمؤتمرات والاتفاقيات والندوات وورش العمل والمعارض والأحداث ، توفير ونشر المعلومات المتعلقة بجميع الخدمات المذكورة بما في ذلك المواد المتعلقة بالمعارض والمؤتمرات والاتفاقيات والندوات وورش العمل والمعارض والأحداث ، توفير ونشر المعلومات وتقديم المساعدة والمشورة للحاضرين للمعارض والمؤتمرات وللزوار والعارضين وكلها تتعلق بالمعارض والمؤتمرات والمعارض والأحداث ، بما في ذلك جميع هذه المعلومات والمشورة يتم تقديمها إلكترونياً ، بما في ذلك تقديمها على موقع على الإنترنت ، خدمات التعليم والتدريب ، خدمات نشر جميع المواد المتعلقة بالمعارض والمؤتمرات والاتفاقيات والندوات وورش العمل والمعارض والأحداث .

باسم : ريد ايلسيفير بروبورتيز اس ايه

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ايسبيس دي لا يوروب ٢٠٠٣ ، نيوشاتل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١٢ اروي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠١٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع أدوات ومعدات إطفاء الحريق والأمن والسلامة .

باسم : مؤسسة جنائن عوقد للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٢٧٨ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠١٨٠
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
بيع أدوات ومعدات إطفاء الحريق والأمن والسلامة .

باسم : شركة العنقاء لهندسة الإطفاء ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب. ٢٢٧٨ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٢

سن كويك

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٣٢٥
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :
المشروبات غير الكحولية والمياه المعدنية والغازية وشراب الفواكه وعصير الفواكه ومكثفات
شراب الفواكه والأشربة المركزة والمستحضرات الأخرى المستخدمة في عمل المشروبات .

باسم : سي أو - رو أ / اس
الجنسية : دنماركي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : هولميسفيج ١١ ، ٣٦٠٠ فريديريكسوند - الدنمارك
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٣٠
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب. ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٦١٩
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :
الزيوت والدهون المعدة للأكل والدهن والسمن والمرغريت والزبدة ومنتجات الحساء
ومنتجات الحليب والألبان والحليب المنكه والمخفوق واللحوم والأسماك وحيوانات وطيور
الصيد والفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطبوخة وتوبيغ الزينة على مختلف
أنواعها والمشملة على توبيغ الألبان والكريمة المخفوقة والجلي والمربى والكومبوت والبيض
والوجبات الخفيفة التي أساسها البطاطا وغير البطاطا ولفائف ورقائق البطاطا المقرمشة
والعدس والفاصولياء والبازيلاء والبقوليات المحفوظة والمجففة على مختلف أنواعها
(غير المعدة للأغراض الزراعية) والمشروم والذول السوداني المحفوظ .

NOOR BUTTERY

باسم : الشركة العالمية للمواد الغذائية ذ.م.م
الجنسية : إماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : المنطقة الصناعية رقم : ١ ، شارع الوحدة ، ص.ب : ٤١١٥ الشارقة ،
الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٢
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٦٢١
في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :
حلي مجوهرات من الذهب والعقيق وسبائك من معادن نفيسة وتمائم ومجوهرات خرز
لصناعة المجوهرات وأساور ومجوهرات ودبابيس للزينة ومجوهرات (قلائد سلسلية)
وحلي صغيرة ومجوهرات ساعات من معادن نفيسة ومجوهرات مجترعة وماس وأقراط
من ذهب غير مشغول أو مطروق (مصفح) سبائك تشكيل من معادن نفيسة وعاج ومجوهرات
ومجوهرات مقلدة وعلب مجوهرات (صناديق) وميداليات حلي ومجوهرات وحلي من
الكهرمان الأسود واللؤلؤ ، والمجوهرات من معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة
وأشغال فنية من معادن نفيسة ، فضة غير مشغولة أو مطروقة (مصفحة) ساعات يد ،
ساعات منه ، ساعات حائط .

باسم : شركة طيبة للصياغة والمجوهرات المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٠٧٠٥ جدة ٢١٤٦٥ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨١٣

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

تقديم معلومات بشأن تكنولوجيا الحاسوب والبرمجة عبر موقع على شبكة الإنترنت .

باسم : بودرافكا بريهرامبينا اندستريجا دي.دي

الجنسية : كرواتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : انتي ستار سيفيكا ٣٢ ، كوبريفينكا (اتش ار) ٤٨٠٠٠ ، كرواتيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨١٦
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :
خضروات مفرزة .

باسم : ايه جيه سي انترناشونال ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠٠ البيرناثي رود ان اي ، سويت ٦٠٠ أتلانتا جي ايه ٣٠٣٢٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

TASHAS تاشاس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٢٩

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التزويد بالطعام والشراب وخدمات المقاهي والاستراحات والبرود هاوس وخدمات
مطاعم الوجبات الخفيفة وتلبية الطلبات الخارجية .

باسم : ماونتين رش تريدينغ ٤ (بروبرايتاري) ليمتد

الجنسية : جنوبي أفريقي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٧٨ جيمس كريسينت ، مدراند جاوتينغ جنوب أفريقيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٠٧٤
في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات :
المشروبات الكحولية ما عدا البيرة .

باسم : ديفغو نورث أمريكا ، انك
الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٠١ مين افينيو ، نورووك ، كونيتيكت ٠٦٨٥١ ، الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١٧

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٥٤
في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

كمادات رياضية ، كمادات الظهر ، حقائب من القماش الخشن ، حقائب الكتف ، حقائب
رياضية مقاومة لتسرب الماء ، حقائب ساعي البريد ، حقائب السفر ، حقائب يحملها
الجنود على الظهر ، جراب ، حقائب ظهر ، حقائب تستخدم لحمل جميع الأغراض ، حزم
لنقل السوائل الهيدراتية ، بخاصة أنظمة الهيدراتية السائلة الشخصية تتكون من خزان
السائل ، أنبوب توصيل ، حزم حمل ، حزم لحمل الأمتعة في الرحلات المسائية ، حقائب
أمتعة للسفر ، أغطية حقائب ظهر ، حقائب لحمل الوثائق ، حقيبة اكسسوارات ، بخاصة
حقائب لحمل الخرائط ، وغيرها من المستلزمات الشخصية ، محافظ ، حقائب تسلق ،
أكياس لحمل الأمتعة ، بطانة للظهر ، بطانات واقية مجهزة للظهر وللأمتعة ، أكياس
لإدراج الأمتعة ، بخاصة مكعبات التعبئة ، جيوب ، وخاصة جيوب حزم ، جيوب حزام الكتف ،
جيوب مصفحة و جيوب زنار ، حقائب معزولة للزجاجات ، سروج معدة خصيصا لحقائب
الظهر ، أشرطة لحقائب الظهر .



باسم : جرانيت جير ، ال ال سي

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ساندراس رود ، سويت ١٠٠١٥٠ ليك فورست - ايلينويس ٦٠٠٤٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٢

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٦٤
في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات :
اللعب وأدوات اللعب ، أدوات الرياضة البدنية (الجمباز) والأدوات الرياضية غير الواردة
في فئات أخرى ، زخارف شجرة عيد الميلاد .



باسم : شبكة الجزيرة الإعلامية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٣١٢٣ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



باسم : مصنع الدوحة للأصباغ والكيماويات

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٥٤٠٩ الدوحة ، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٦٦

في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات :

أحزمة لماكينات النقل ، أظاريث مثاقب لتشغيل الدريل (المثقاب) ، أجهزة فصل الغبار ، أجزاء من الآلات (أحجار تجليخ) ، عدد حمل الآلات ، آلات وأدوات لقطع وتشكيل المواد ، المشابك المعدنية المستخدمة لعقد قطعة أجزاء على الجداول المكنية ، آلات قطع المعادن ، آلات صنع المشغولات المعدنية بما فيها مراكز التصنيع ، آلات صنع المشغولات المعدنية ، آلات وأدوات تصنيع المعادن ، آلات وأدوات التقطيع ، آلات طحن (مطاحن) ، مطاحن (آلات) لتشغيل المعادن ، آلات طحن وحضر ، آلات وأعمال الحفر بالمناجم ، أدوات آلية ، عدد وأجزاء من آلات ، عدد وأجهزة مسك آلات صنع المشغولات المعدنية .



باسم : فيرتيكس ماشينري وركس كو. ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ اف ال. رقم ٢٩٦ سيك ١ ، فونغشي رود ، ينجوان ديستريكت ،

تاشونغ سيتي ٤٢٠ ، تاوان ، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١١٣٤

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

المقاهي والكافتيريا .

باسم : شركة ديرة السعودية للتنمية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٣٩٢٥ ر.ب: ٢١٤٨١ - جدة ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٨/١١/٢٠١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

كاميليشيس
Lamelicious

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١١٣٥

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الزبدة، كريمة الزبدة، خثارة لبن، التمور، البيض، الكفير (مشروب من الحليب المختمر)،
شراب الكوميس (مشروب من الحليب)، الحليب، مشروبات حليبية (أغلبها من الحليب)
الحليب المخفوق، منتجات الحليب، اللبن.

باسم : مصنع الإمارات لإنتاج حليب الإبل ومشتقاته

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٩٤٢٣٦ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١١٣٦

في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات :

المشروبات الكحولية بما فيها المشروبات المقطرة الواردة بالفئة ٣٣ .

باسم : ساوثرين كمفورت بروبرتيز ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠٤٠ سيفيك سنتر درايف ، سويت ٥٢٨ ، سان رافيل ، سي ٩٤٩٠٣ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٥٨٨
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :
كاميرات المسح داخل الفم المستخدمة لالتقاط وتخزين واسترجاع ونقل الصور الرقمية
الطبية من خلال وسائط الاتصالات ، كاميرات المسح لالتقاط الصور الطبية ، محطات
عمل الحاسوب لمعالجة وعرض الصور الطبية التي تم التقاطها ، التشكيل بمساعدة
الحاسوب ، أجهزة الحاسوب وبرمجيات الحاسوب ، معدات معالجة البيانات .

ITERO ELEMENT

باسم : الاين تكنولوجي ، إنك
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٢٥٦٠ أورشارد باركواي ، سان جوس ، كاليفورنيا ٩٥١٣١- الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٥٨٩
في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات :
منتجات طب الأسنان وتقويم الأسنان ، أجهزة وأدوات جراحية وطبية وطب الأسنان .

ITERO ELEMENT

باسم : الاين تكنولوجي ، إنك
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٢٥٦٠ أورشارد باركواي ، سان جوس ، كاليفورنيا ٩٥١٣١- الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ITERO ELEMENT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٥٩٠
في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات مختبرات طب الأسنان .

باسم : الاين تكنولوجي ، إنك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٦٠ أورشارد باركواي ، سان جوس ، كاليفورنيا ٩٥١٣١ - الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ITERO ELEMENT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٥٩١
في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات طب الأسنان وتقويم الأسنان ، خدمات طبية .

باسم : الاين تكنولوجي ، إنك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٦٠ أورشارد باركواي ، سان جوس ، كاليفورنيا ٩٥١٣١ - الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ITERO ELEMENT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٥٩٢
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات معالجة البيانات .

باسم : الاين تكنولوجي ، انك
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٢٥٦٠ أورشارد باركواي ، سان جوس ، كاليفورنيا ٩٥١٣١ - الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٠٢
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خلايا مناعية ، بالتحديد خلايا للاستخدام الطبي والبيطري ، تجهيزات تقنية حيوية
لمنع ومواجهة وعلاج السرطان أو لتعديل جهاز المناعة أو عناصر معينة بجهاز المناعة عن
طريق زيادة أو تقليل المدى ، التوقيت أو مدة الاستجابة المناعية أو تغيير طبيعة الاستجابة
المناعية ، مستحضرات طبية لمنع ومواجهة وعلاج السرطان ، أو لتعديل جهاز المناعة أو
عناصر معينة في جهاز المناعة من خلال زيادة أو تقليل المدى ، التوقيت أو مدة الاستجابة
المناعية ، أو تغيير طبيعة الاستجابة المناعية ، مستحضرات صيدلانية ومواد لاستخدامها
كمطاعيم (لقاحات) مساعدة ، محفزات ومثبطات جهاز المناعة ، معدلات لجهاز المناعة ،
مشتقات ومعدلات الخلايا المناعية ، بالتحديد المطاعيم (اللقاحات) ، البروتينات ، البيبتيدات ،
الإنزيمات ، السيتوكينات ، الكيموكينات ، أجسام مضادة لـ DNA و RNA ، عوامل النمو
الخلية المحللة ، النسيج الخلوي الخارجي ، ووسط ملائم للاستخدام الطبي والبيطري
واللقاحات .

DCVAX

باسم : نورثويست بايوثيرابيوتيكس ، انك
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٤٨٠٠ مونتجومري لان سويت ٨٠٠ بيثيسدا ام دي ٢٠٨١٤ ، ديلوار
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٣
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٧٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية المعدة لمعالجة الآلام والآلام الناتجة عن الالتهابات .

TIVORBEX

باسم : أيروكو بروبرتيزانك

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ووترفرونت درايف ، ص.ب : ٣٤٦٩ جينيفا بلاس ، رود تاون ، تورتولا -

جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

zööba

زوب

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٧٤

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

جميع الخدمات المتعلقة بخدمات المطاعم .

باسم : فريدج لإنشاء وتشغيل وإدارة المطاعم

الجنسية : مصري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥ ش ٢٠٤ دجلة ، المعادي - القاهرة ، مصر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

DUREZOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٧٥
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية التي تخص العيون .

باسم : نوفارتيز أ جي
الجنسية : سويسري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : سي اتش - ٤٠٠٢ باسل - سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٧٦
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
المقاهي والكافيتريات ، المطاعم ، مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة ، المطاعم المؤقتة أو
المتنقلة والكافيتريات .



باسم : المجموعة الفضية
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١١٦٩١ الدوحة - قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٧٧
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :
اللبن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي والدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والحلويات ، بقول طازجة .



باسم : المجموعة الفضية
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١١٦٩١ الدوحة - قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٧٨
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :
اللحوم والأسماك والحليب ومنتجات الحليب ولبن رائب ومنتجات الألبان .



باسم : المجموعة الفضية
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١١٦٩١ الدوحة - قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٧٩
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
المطاعم ، المطاعم التي تقدم الوجبات الخفيفة ، المقاهي ، الكافتيريا ، المطاعم المؤقتة أو
المتنقلة ، الكانتين .

Lavaburger
HAVE IT SIMPLE

باسم : لافا برجر ذ.م.م
الجنسية : بحريني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١٠٢٧ - مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٨٠
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
الإعلان ، تحليل (تحليل سعر التكلفة) ، تثمان (تثمان تجاري) ، إدارة الأعمال ، البيع
بالمزاد العلني ، مراجعة وتدقيق الحسابات ، لصق الإعلانات ، الاستشارات التجارية
(الاستشارات التجارية المهنية) ، تحليل سعر التكلفة ، عرض السلع ، المعارض (تنظيم
المعارض) للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية ، سيارات الشحن (تحديد مواقع سيارات
الشحن) عن طريق الحاسب الآلي ، وكالات الاستيراد والتصدير ، تخطيط النماذج للإعلان
أو لترويج المبيعات ، تأجير الماكينات والمعدات المكتبية .

MONTREAL
MOTORS CO. SPC

باسم : شركة مونتريال للسيارات ش.ش.و
الجنسية : بحريني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٢٠٤٦٧ - مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٨١
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات التأمين والخدمات المالية والنقدية وخدمات العقارات وخدمات الأبحاث والمعلومات
والتحليل والتخطيط والنصح والاستشارات والإدارة المالية وخدمات وساطة الاستثمار
وخدمات الاستشارات والإدارة والنصح الاستثماري وخدمات صناديق الاستثمار المشتركة
والخدمات البنكية وخدمات بطاقات الائتمان الدائنة والمدينة وخدمات المتاجرة في السندات
والأسهم وتبديل العملات والسلع والمنتجات المشتقة والخيارات الأخرى للآخرين وخدمات
التخطيط المالي للتقاعد وخدمات المعلومات المالية المزودة عبر الإنترنت وعبر قاعدة
البيانات الكمبيوترية .

ميريل لينش

باسم : بنك اوف أميركا كوربوريشن
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٠ نورث تريون ستريت، شارلوت، نورث كارولينا ٢٨٢٥٥، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٨٢
في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :
السجائر .

باسم : دنهيل توباكو اوف لندن ليمتد
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٤ تيمبل بليس لندن دبليو سي ٢ ار ٢ بي جي ، المملكة المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ICOLLECTION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٨٣

في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الفرش وأساس الفرش والمخدات ولبادات الفرش (الماتريس) .

باسم : سيرتا ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦٠٠ فوربس افينيو ، هوفمان ايستيتس ، اي ال ٦٠١٩٢ - الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

SERTA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٨٤

في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الفرش وأساس الفرش والمخدات ولبادات الفرش (الماتريس) .

باسم : سيرتا ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦٠٠ فوربس افينيو ، هوفمان ايستيتس ، اي ال ٦٠١٩٢ - الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٨٧

في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مولدات الكهرباء ، مولدات الكهرباء التي تعمل بالطاقة الشمسية .



باسم : ان أر جي انيرجي ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢١١ كارينج سنتر برينستون ، نيوجيرسي ٠٨٥٤٠ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٨٨

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات التعليمية وخصوصا خدمات توفير الكورسات والمحاضرات والندوات للخريجين

والطلاب وخدمات توزيع المواد التعليمية المتعلقة بها .



THE AMERICAN
UNIVERSITY OF ROME

باسم : الجامعة الأمريكية في روما

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ان أ أي ١٨٦٠١٩ ستريت ان دبليو ، دي سي ٢٠٠٠٩ ، واشنطن -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

TAYCON & تايفون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٨٩
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :
شيبس بطاطا .

باسم : شركة خيرات الخليج للصناعة والتجارة ذ.م.م
الجنسية : أردني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : شارع غمدان ، الرابية عمان - الأردن
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ASTRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩٠
في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات :
شفرات الحلاقة .

باسم : ذا جيليت كومباني
الجنسية : أمريكي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : وان جيليت بارك ، بوسطن ، ام ايه ٠٢١٢٧ ، الولايات المتحدة
الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩١
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
عرض السلع ، توزيع العينات ، خدمات الترويج لعروض الأزياء ، وكالات الاستيراد والتصدير ،
البيع بالتجزئة (عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لغايات البيع بالتجزئة) ، ترويج
المبيعات للآخرين ، العينات (توزيع العينات) ، تزيين واجهات العرض في المحلات .



باسم : شركة لوزان للشيلة والعبايا ذ.م.م

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : منطقة السوق ، العين - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩٢
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :
المآزر (ملابس) ، ملابس الشاطئ ، أحزمة (أحزمة النقود) (ملابس) ، البنطلونات القصيرة
(للملابس) ، الملابس ، ملابس من الجلود المقلدة ، ملابس من الجلود ، معاطف ، ياقات
(ملابس) ، القمصان المسرولة (ملابس) ، مشدات (ملابس تحتية) ، سراويل تحتية
(ملابس) ، مباديل ، ألبسة قدم ، قماش الغبردين (ملابس) ، حذاء نصفي (جيتري) ،
قفازات (ملابس) ، أثواب طويلة (للارتداء) ، قبعات ، قبعات (قبعات من ورق) (ملابس) ،
أربطة رأس (ملابس) ، أغطية واقية للرأس والوجه (ملابس) ، أربطة للجوارب ، قفازات
(ملابس) ، أثواب طويلة (للارتداء) ، قبعات ، قبعات (قبعات من ورق) (ملابس) ، أربطة
رأس (ملابس) ، أغطية واقية للرأس والوجه (ملابس) ، جوارب ، سترات (ملابس) ،
سترات (سترات من النسيج الصوفي) (ملابس) ، قمصان محبوكة من الصوف أو الحرير
(ملابس) ، مرايل الأطفال (الجزء الأمامي من القمصان) ، ملابس محبوكة (ملابس) ،
كسوة الطفل المولود (ملابس) ، جلود (ملابس من الجلود) ، جلود (ملابس من الجلود
المقلدة) ، كساء للساق ، ملابس كتانية (ملابس كتانية للجسم) (ملابس) ، بطانة (جاهزة)
(أجزاء من الملابس) ، البزات (زي مميز للخدم) ، أقنعة للنوم ، ملابس الحفلات التنكرية .



باسم : شركة لوزان للشيلة والعبايا ذ.م.م

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : منطقة السوق ، العين - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩٣

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

المقاهي ، مقاهي الخدمة الذاتية ، خدمات المقاهي ، مطاعم الخدمة الذاتية ، المطاعم ، خدمات تقديم الطعام والشراب ، المطاعم التي تقدم الوجبات الخفيفة ، مطاعم يقوم فيها الشخص بخدمة نفسه (الخدمة الذاتية) .

باسم : الشركة النموذجية لصناعة الحلويات الشرقية والغربية

الجنسية : أردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٩٣٥ عمان - ١١٩٥٣ ، عبدون - شارع بن زين الشريف -

الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

دارلينجز
Darlings

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩٤
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية والصحية ، أغذية أطفال مرضى ، مواد حشو الأسنان ، مواد إبادة
الحشائش والحشرات ، فوط صحية .

باسم : الشركة الصناعية للمنتجات الطبية (ش.م.ك.م)

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٩٢٨٣ ر.ب : ١٣١٥٣ - الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

Perfect

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩٥
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
المواد المصنعة من الورق أو السليلوز للأغراض الصحية ، الورق ، الأصناف المصنوعة من
الورق ، الأدوات الكتابية .

باسم : الشركة الصناعية للمنتجات الطبية (ش.م.ك.م)

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٩٢٨٣ ر.ب : ١٣١٥٣ - الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

Velvet

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩٦
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
المواد المصنعة من الورق أو السليلوز للأغراض الصحية ، الورق ، الأصناف المصنوعة من
الورق ، الأدوات الكتابية .

باسم : الشركة الصناعية للمنتجات الطبية (ش.م.ك.م)

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٩٢٨٣ ر.ب : ١٣١٥٣ - الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩٧

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات :

المنتجات الكيماوية المستخدمة في الصناعة والعلوم والتصوير وفي الزراعة والغابات
والبساتين وكذلك المستخدمة في الصناعات البتروكيماوية والمنتجات البتروكيماوية
والبوليثين وأحادية الستيرين وجلايكول الإيثيلين والبوليبروبيلين والباركسلين والمنتجات
المصنوعة من هذه المواد .

EQUATE

باسم : شركة ايكويت للبتروكيماويات

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أولمبيا تاورز ، السالمية ، أر أس الأرض - بلوك رقم ٢ ، شارع سالم

المبارك ، ص.ب : ٤٧٣٣ ، الصفاة ١٣٠٤٨ - الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩٨
في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات معالجة المواد وخدمات تكرير البتروكيماويات .



باسم : شركة ايكويت للبتروكيماويات
الجنسية : كويتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : أولمبيا تاورز ، السالمية ، أرأس الأرض - بلوك رقم ٢ ، شارع سالم
المبارك ، ص.ب : ٤٧٣٣ ، الصفاة ١٣٠٤٨ - الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٦٩٩
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات الأبحاث العلمية والصناعية وخدمات التحليل الكيميائي والخدمات الكيميائية
وخدمات فحص المواد والكيمائيات وخدمات البحوث والتطوير وخدمات البحوث التقنية
وخدمات توفير الاستشارات في الصناعات البتروكيماوية .



باسم : شركة ايكويت للبتروكيماويات
الجنسية : كويتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : أولمبيا تاورز ، السالمية ، أرأس الأرض - بلوك رقم ٢ ، شارع سالم
المبارك ، ص.ب : ٤٧٣٣ ، الصفاة ١٣٠٤٨ - الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٧٠٠
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
المقاهي ، الكافتيريات ، المطاعم ، مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة ، المطاعم المؤقتة أو
المتنقلة ، الكانتينات .

TUILE

باسم : شركة الأعمال التجارية
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : الدوحة - قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٧٠١
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات التزويد بالطعام والشراب .

باسم : زاغيو فوود كوربوريشن
الجنسية : فلبيني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : نمبر ٥٢ ويست كابيتال درايف ، بو . كابيتوليو ، باسيج سيتي -
الفلبين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٧٠٢
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :
المشروبات غير الكحولية ومخفوق قطرات اللؤلؤ والمشروبات المنكهة بالفواكه والمشروبات
التي أساسها الفواكه .



باسم : زاجيو فوود كوربوريشن
الجنسية : فلبيني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : نمبر ٥٢ ويست كابيتال درايف ، بو . كابيتوليو ، باسيج سيتي -
الفلبين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٧٠٤
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :
ذرور الخبازة والمكونات الأخرى المعدة لأغراض الخبازة ومزينات السلطة والمايونيز والخل
والخردل والكاتشاب والصلصات والتوابل ومنتجات العجين الجاهزة للطبخ والعجين
المجمد والباراثا المجمدة والآيس كريم والحلويات المجمدة غير المشتملة على الألبان
وحلويات الفواكه المجمدة والحلويات المثلجة والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز
والتابيوكا والساجو ومايقوم مقام القهوة والخبز والمعجنات والدبس والملح والدقيق المحضر
من الحبوب والتوابل والبقوليات ومشروبات الأغذية التي أساسها (الحبوب والأعشاب)
والغريفي وشاي الأعشاب والعسل .

باسم : الشركة العالمية للمواد الغذائية ش.م.م
الجنسية : إماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : شارع الوحدة ، المنطقة الصناعية رقم ١ ص.ب : ٤١١٥ الشارقة ،
الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٩
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨٠٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية المعدة لمنع ومعالجة الأمراض الفيروسية والالتهابات والمناعة الذاتية وأمراض القلب والجهاز العصبي والآلام والأمراض الجلدية والجهاز الهضمي والأمراض المعدية وأمراض الأيض والأورام وأمراض العيون وأمراض الجهاز التنفسي .

STREFYXA

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي

٠٨٩٣٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨٠٤

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية المعدة لمنع ومعالجة الأمراض الفيروسية والالتهابات والمناعة الذاتية وأمراض القلب والجهاز العصبي والآلام والأمراض الجلدية والجهاز الهضمي والأمراض المعدية وأمراض الأيض والأورام وأمراض العيون وأمراض الجهاز التنفسي .

QOLISTO

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي

٠٨٩٣٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨٠٥

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية المعدة لمنع ومعالجة الأمراض الفيروسية والالتهابات والمناعة الذاتية وأمراض القلب والجهاز العصبي والآلام والأمراض الجلدية والجهاز الهضمي والأمراض المعدية وأمراض الأيض والأورام وأمراض العيون وأمراض الجهاز التنفسي .

ARGIETA

باسم : جونسون اند جونسون

بالجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي

٠٨٩٣٣، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨٠٧

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات تعليمية وترفيهية في طبيعة برامج التلفاز والراديو المستمرة في مجال كرة السلة وتقديم ألعاب كرة السلة ومعارض كرة السلة المباشرة ، إنتاج وتوزيع عروض التلفاز والراديو التي تشمل ألعاب كرة السلة وأنشطة كرة السلة وبرامج في مجال كرة السلة ، إدارة وتنظيم قاعات ومعسكرات كرة السلة ، قاعات ومعسكرات المدربين ، قاعات ومعسكرات فريق الرقص ، وألعاب كرة السلة ، خدمات الترفيه في طبيعة المظاهر الشخصية من خلال ملابس على شكل حيوان أو شيء أو فريق الرقص في ألعاب ومعارض كرة السلة ، قاعات ومعسكرات والعروض الترويجية وغيرها من الأنشطة ذات صلة بكرة السلة وأنشطة وحفلات خاصة ، خدمات نادي المعجبين ، خدمات الترفيه بالتحديد تقديم موقع على الإنترنت يشمل مواد متعددة الوسائط في طبيعة العناوين الرئيسية في التلفاز والعناوين الرئيسية في التلفاز التفاعلية والتسجيلات البصرية وتسجيلات التدفق البصرية وخيارات العنوان الرئيسي في الفيديو التفاعلي وبرامج الراديو والعناوين الرئيسية في الراديو والتسجيلات السمعية في مجال كرة السلة ، تقديم الأخبار والمعلومات على شكل إحصائيات والأمور الترفيهية في مجال كرة السلة ، الألعاب عبر الإنترنت غير القابلة للتحميل بالتحديد ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو وألعاب الفيديو التفاعلية وألعاب الحركة ذات مهارة وألعاب القاعات وألعاب التسلية للبالغين والأطفال وألعاب لوحية والألغاز ألعاب الترفيهية ، خدمات النشر الإلكتروني بالتحديد نشر المجلات والأدلة ونشرات إخبارية دورية وكتب التلوين وجدول الألعاب للآخرين عبر الإنترنت جميع المذكور أعلاه في مجال كرة السلة ، تقديم قاعدة بيانات حاسوب في مجال كرة السلة .



باسم : أن بي أبروبرتيز ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أوليمبيك تاور- ٦٤٥ فيث افينيو ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٢٢ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨٠٨

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس بالتحديد ملابس محبوكة ، لباس القدم ، أحذية لكرة السلة ، أحذية رياضية لكرة السلة ، أخفاف ، قمصان نصف كم (تي-شيرت) ، قمصان ، قمصان البولو ، بلوزات ، بنطال رياضة ، سراويل داخلية ، قمصان بلا أكمام ، أثواب من الصوف ، سراويل قصيرة ، بيجامات ، قمصان رياضة ، قمصان الرجبي ، سترات ، أحزمة ، ربطات عنق ، قمصان النوم ، قبعات ، أغطية للرأس ، أطراف أمامية للقبعات ، بذلات الإحماء ، سراويل الإحماء ، قمصان الإحماء ، جاكيتات ، جاكيتات مقاومة للرياح ، جاكيتات مقلنسة ، معاطف ، سراويل للأطفال ليست من الورق ، أربطة رأس ، عصابات للمعصم ، سراويل داخلية ، سراويل داخلية (بوكسر) ، بنطلونات ، أغطية للأذنين ، قفازات ، قفازات ، أوشحة ، قمصان محبوكة ومنسوجة ، فساتين من الصوف ، فساتين ، فساتين وبذلات التشجيع ، ملابس السباحة ، أثواب للاستحمام ، أثواب سباحة ، ملابس السباحة النسائية ، ملابس السباحة النسائية تتألف من جزأين ، سراويل السباحة ، سراويل استحمام ، سراويل للتزلج على الماء ، بذلات رطبة ، قمصان الشاطئ ، قمصان الاستحمام ، لفاعات للاستحمام ، صنادل ، صنادل الشاطئ ، قبعات الشاطئ ، واقيات من الشمس ، قبعات السباحة ، أغطية رأس للاستحمام ، أغطية الرأس للزينة مع شعر مستعار .



باسم : أن بي أبروبرتيز ، انك

الجنسية : أمريكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أوليمبيك تاور- ٦٤٥ فيث افينيو ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٢٢ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥


اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التجزئة المتعلقة بالحلويات والمعجنات والخبز والكيك والبوظة .



باسم : مخبز وحلويات كراميل

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٠٠٠٥ صافات ١٣٠٦١ - الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨١٠
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :
القهوة ، الشاي ، الكاكاو ، وما يقوم مقام القهوة ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من
الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات والعسل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، المثلجات .



باسم : مخبز وحلويات كراميل
الجنسية : كويتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب. ٢٠٠٠٥ صافات ١٣٠٦١ - الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب. ٢٣٦٦ ر.ب. ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨١١
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :
زيت الشعر ، غسول ما بعد الحلاقة ، مضادات إفراز العرق ، مستحضرات التجميل ،
الكريمات ، الكريمات المبيضة للبشرة ، صابون إزالة الروائح الكريهة ، مزيلات الروائح
الكريهة المعدة للاستعمال الشخصي ، مزيلات الشعر ، ملونات الشعر ، أصباغ الشعر ،
غسول الشعر ، رشوش الشعر ، مستحضرات تموج الشعر ، الجل المعد لأغراض التجميل ،
غسول التجميل العطور ، الشامبو ، مستحضرات الحلاقة ، مستحضرات العناية بالبشرة ،
الصابون ، مستحضرات الوقاية من الشمس ، بودرة التلك ، الواكس .



باسم : ميسو برايفيت ليمتد
الجنسية : هندي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠١ سنتر بوينت جيجبهاي لان لابلوج اوب بارل ص.ب. : مومباي-٤٠٠٠١٢
الهند
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب. ٢٣٦٦ ر.ب. ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨١٢
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :
البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب
الفواكه وعصير الفواكه .



باسم : جلوبال اسوسييت للتجارة العامة
الجنسية : كويتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : القبلة ، شارع أبو بكر الصديق برج البحر ، الدور الرابع ، الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٨٢٩
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
ورشة متنقلة ، إصلاح ميكانيك المركبات ، تغيير الزيوت والفرامل والإطارات ، الصيانة
الدورية الشاملة لجميع أنواع المركبات .

باسم : مؤسسة جنوب الخوير للتجارة والمقاولات
الجنسية : عماني
المهنة : خدمات
العنوان : ص.ب : ٢١٢٦ ر.ب : ١١١ الهاتف : ٩٢٧٠٠٠٤٤
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٠٣١
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
الورق والورق الصحي والمناديل الورقية والمناديل الناعمة وورق الحمام والمناشف الورقية .

Balance

بالنس

باسم : شركة مسافي (ش.ذ.م.م)

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٦٠٣ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم ٩٢٧٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مواد غذائية متنوعة بالجملة .

باسم : العربية المتميزة للتسوق ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٣٥١ ر.ب : ٣٢٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٠٢٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع ، الدعاية والإعلام ، الاستيراد والتصدير بالصنف ٣٥ .



باسم : حمد العوفي للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب ٦٠٠ ر.ب : ٣١٨ الهاتف : ٩٩٤٥٥٥٩١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٠٣٦

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية ، أدوات التجميل ، ماء الكولونيا ، العطور ، مستحضرات العطور ، المستحضرات الصحية للرم ، مستحضرات العناية والنظافة بالجسم مزيلات الروائح الكريهة ومواد مضادة للتعرق ، الصابون والجل للاستخدام الشخصي ، مستحضرات الاستحمام ، مستحضرات العناية بالبشرة ، مستحضرات تقشير البشرة ، مسحوق التلك مناديل ، القطن وقطع من القماش مشبعة بمنظف للأغراض الصحية ، استخدام مستحضرات التجميل والعطور ، مستحضرات التجميل ، مواد التجميل والعطور للعناية وتجميل الأهداب ، الحاجبين والعيون والشفاه والأظافر ، بلسم للشفاه (غير طبي) ، طلاء الأظافر ، مواد لاصقة تستخدم لأغراض التجميل ، مستحضرات تجميل للاستخدام في أغراض النظافة ، مستحضرات وعلاجات للشعر ، مستحضرات المكياج ، مستحضرات إزالة المكياج ، مستحضرات إزالة وحلاقة الشعر ، مستحضرات ما قبل الحلاقة ، مستحضرات ما بعد الحلاقة ، مستحضرات التجميل غير الطبية ، مستحضرات التجميل للحصول على اللون الأسمر والتسمير الذاتي ، عدة مستحضرات التجميل ، مستحضرات العطور ، عطور للاستخدام المنزلي ، مستحضرات لتعطير المفروشات ، مستخلصات عطرية ، مستحضرات التنظيف والعناية بالحيوانات ، أدوات حك ، شمع الخياطين والإسكافي ، مستحضرات تنظيف وتلميع الجلود والأحذية .



باسم : أنتونيو بيوج ، اس أ

الجنسية : أسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بلازا يوريا ، ٤٦ - ٤٨ ٠٨٩٠٢ ليهوسبيتاليت دي ليلبوريجيت

برشلونة - أسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٠٦٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة اللعب والألعاب بكافة أنواعها ، وكالات الأعمال التجارية ، تجارة القرطاسية

والأدوات المكتبية ، تجارة ملابس وأدوات ولوازم الأطفال ، تجارة هدايا وكماليات ومكاتب

التصدير والاستيراد .



باسم : مركز الأطفال العالمي ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب : ٩٠٠ ر.ب : ١١٦ الهاتف : ٩٥٦١١٩٠٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣١٥٠
في الفئة ١٣ من أجل البضائع/الخدمات :
إنتاج ذخائر الأسلحة .

باسم : العمانية لإنتاج الذخائر ش م ع م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١٧٨ ر.ب : ٦١٥
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٥٥٤
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
الشقق الفندقية .

باسم : مؤسسة رموز المعمورة الشاملة للتجارة
الجنسية : عماني
المهنة : خدمات
العنوان : ص.ب : ٢٩ ر.ب : ٤١٢ الهاتف : ٩٩٣٧٦٠٥٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٢٦

أساس
ASAAS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٩٥٩

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

التطوير العقاري ، إدارة المرافق السياحية ، تطوير المجمعات السياحية ، المتكاملة وإدارتها .

باسم : شركة مسقط الوطنية للتطوير والاستثمارش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب : ٣٦٩ ر.ب : ١١٢ الهاتف : ٩٦٤١٤١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٣٤٣

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مطعم .

باسم : سومر لإدارة المطاعم الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : مسقط ، القرم الهاتف : ٩٩٢٢٢٣٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٤/٧

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٣٢٠٠

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٦/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٦ في ١٩٩٥/٣/٧ م

اسم المالك السابق : ارجو ويجينز ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيدم بابيرز إس.إيه

الجنسية والمهنة : بلجيكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ رو داسكيمبون ١٤٦٠ فيرجينال بلجيكا

جهة مشروع الاستغلال : بلجيكا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٨/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٧ م

رقم العلامة : ٤٣٦٨

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/١٢/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٧ في ١٩٩٧/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : اكويتي مانجمنت سيستمز اس.أ

اسم من انتقلت إليه الملكية : ليونارد تايمبيسيس إس.إيه

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : سي-او فيداتشياري نوفيل إس.إيه.روببير-فاتيو ١٢ ١٢٠٤

جينيف سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٧ م

رقم العلامة : ٨٨٥١

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٨/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٣ في ٢٠٠١/٤/١٥ م

اسم المالك السابق : براكو أس . بيه . ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : براكو إيماجينج أس . بيه . ايه

الجنسية والمهنة : إيطالية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا ايجيدو فولي ٥٠ ب ٢٠١٣٤ ميلانو إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٤/٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٥/٥ م

رقم العلامة : ٩٨٦٦

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٨/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣ م

اسم المالك السابق : كرونس أكتينجيشلافت

اسم من انتقلت إليه الملكية : تايكو اليكترونيكس ايه أم بي جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : امبيرستر ١٢ - ١٤ ، ٦٤٦٢٥ بينشيم ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٤/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٧ م

رقم العلامة : ٩٨٦٦

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٨/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣ م

اسم المالك السابق : تايكو اليكترونيكس ايه أم بي جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : تايكو اليكترونيكس سيرفيسيز جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ريهينشتراسه ٢٠ ، سي اتش ٨٢٠٠ سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٤/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٧ م

رقم العلامة : ١٠١٢٤

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/١٠/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠١ في ٢٠٠١/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : دوفيتيكس

اسم من انتقلت إليه الملكية : أوبتو

الجنسية والمهنة : تونسية - الصناعة والتجارة

العنوان : إيموبل إل هيليا نو . ٧ سكانيس ٥٠٠٠ موناستير ،

تونس

جهة مشروع الاستغلال : تونس

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٦/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٧ م

رقم العلامة : ٣٣٩٧٣

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : ميرك مديكاسيون فاميليال

اسم من انتقلت إليه الملكية : لابوراتوريز نوريفا ال اي دي

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٦ افنيو دي تشامبس اليزيه ٧٥٠٠٨ باريس فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٥/٢٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٨ م

رقم العلامة : ٣٨٧٢٤

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٥/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢١ في ٢٠٠٦/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : كومبو جي إم بي إتش أند كو. كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومبو إكسبرت جي إم بي إتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : جيلدنشتراسه ٣٨ ، دي ٤٨١٥٧ مونستر ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٧/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٧ م

رقم العلامة : ٣٨٧٢٥

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٢/٥/٢٠٠٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢١ في ١٥/٨/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق : كومبو جي إم بي إتش أند كو. كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومبو إكسبرت جي إم بي إتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : جيلدنشتراسه ٣٨ ، دي ٤٨١٥٧ مونستر ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٤/٧/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٤/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٣٨٧٢٦

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٢/٥/٢٠٠٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢١ في ١٥/٨/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق : كومبو جي إم بي إتش أند كو. كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومبو إكسبرت جي إم بي إتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : جيلدنشتراسه ٣٨ ، دي ٤٨١٥٧ مونستر ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٤/٧/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٤/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٣٨٧٢٧

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٢/٥/٢٠٠٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢١ في ١٥/٨/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق : كومبو جي إم بي إتش أند كو. كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومبو إكسبرت جي إم بي إتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : جيلدنشتراسه ٣٨ ، دي ٤٨١٥٧ مونستر ، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٤/٧/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٤/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٤٠٧٦٤

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٦/١١/٢٠٠٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٦ في ١/٤/٢٠٠٧م

اسم المالك السابق : ابوت سكاندنافيا ايه بي

اسم من انتقلت إليه الملكية : أبضي إيه بي

الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة والتجارة

العنوان : هيمفار نسجاتان ٩ ، سولنا ١٧١٥٤ ، السويد

جهة مشروع الاستغلال : السويد

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/١٢/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٤/٥/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٤٠٧٦٥

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/١١/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٦ في ٢٠٠٧/٤/١ م

اسم المالك السابق : ابوت سكاندنافيا ايه بي

اسم من انتقلت إليه الملكية : آبفي إيه بي

الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة والتجارة

العنوان : هيمفار نسجاتان ٩ ، سولنا ١٧١٥٤ ، السويد

جهة مشروع الاستغلال : السويد

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/١٢/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٥/٤ م

رقم العلامة : ٤٨١٤٦

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/١١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٨ في ٢٠٠٨/٨/٢ م

اسم المالك السابق : براندت إيطاليا إس.بي.إيه.إن ليكويدايزيوني

اسم من انتقلت إليه الملكية : أس سي اي دي لا ريفيري أس ايه أس

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ريو ديوفور دبيرجير ه بيس بوردو فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٤/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٧ م

رقم العلامة : ٤٨١٤٧

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٧/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٦٦ في ٢٤/٣/٢٠١٢ م

اسم المالك السابق : براندت إيطاليا إس.بي.إيه. إن ليكويدايزيوني

اسم من انتقلت إليه الملكية : أس سي اي دي لا ريفيري أس ايه أس

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ريو ديوفور ديبيرجير ه بيس بوردو فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٤/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٧ م

رقم العلامة : ٥٢١٠٢

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٣/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٠ في ٥/١٢/٢٠٠٩ م

اسم المالك السابق : إيه دي تي سيرفيسيز جي إم بي إتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : تاكو فاير أند سيكيوريتي جي إم بي إتش

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيكتور - فون - برونس - شتراسته ٢١ ، ٨٢١٠ نويهاوسن آم

راينفال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٤/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٧ م

رقم العلامة : ٥٧٨٢٠
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٩/١٢/٢٠٠٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٥ في ١٥/٩/٢٠٠٩ م
اسم المالك السابق : بايومارين فارماسيوتيكال إنك
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميرك كي جي إيه إيه
الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة
العنوان : فرانكفورت شرتراسة ٢٥٠ ، ٦٤٢٩٣ دارمشتات ألمانيا
جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا
تاريخ انتقال الملكية : ١٢/٣/٢٠١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٤/٢٠١٥ م

رقم العلامة : ٦٤٣٨٥
الفئة : ٢٥
تاريخ التسجيل : ٢٨/٦/٢٠١١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٣١ في ١٥/٣/٢٠١١ م
اسم المالك السابق : كوليكثيف لايسنسج انترناشيونال ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيليس شوسورس وورلدوايد انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنوان : جيهوك تاورز ، ٧٠٠ اس دبليو جاكسون ، سويت ٢٠٢ ، توبيكا ،
كي اس ٦٦٦٠٣ الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ١٨/١٢/٢٠١٢ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٤/٢٠١٥ م

رقم العلامة : ٢٨٩٠

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ١٨ / ٦ / ١٩٩٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢٥ في ١٦ / ٤ / ١٩٩٤م

اسم المالك السابق : مونيت سيلز كورب

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال - ام أكويشيشن كورب

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٤١ برودواي، نيويورك، ان واي ١٠٠١٨ - الولايات المتحدة

الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠ / ٢ / ٢٠١٥م

رقم العلامة : ٢٨٩٠

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ١٨ / ٦ / ١٩٩٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢٥ في ١٦ / ٤ / ١٩٩٤م

اسم المالك السابق : أدلينغتون انترناشيونال انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدلينغتون ديزاين جروب ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٤١ برودواي، نيويورك، ان واي ١٠٠١٨ - الولايات المتحدة

الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠ / ٢ / ٢٠١٥م

رقم العلامة : ٦٤٤٢

الفئة : ١٩

تاريخ التسجيل : ٢٤/٦/٢٠٠٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٦ في ١/٣/٢٠٠٠م

اسم المالك السابق : تيرام ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : فايبرويب جيوسينثتاييس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : فورسايت هاوس ، ٢١١ - ٢١٧ لاورريتشموند رود ، ريتشموند

ابون خامس ، لندن تي دبليو ٩ ٤٩ ان ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٥ / ٩ / ٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠ / ٢ / ٢٠١٥م

رقم العلامة : ٩٧٩١

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢١/١٠/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٦ في ١/٤/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : بوشرون هولدينغ

اسم من انتقلت إليه الملكية : بوشرون بيرفيومزاس أس

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بليس فيندوم - ٧٥٠٠١ ، باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠ / ٢ / ٢٠١٥م

رقم العلامة : ١٠٣٤٠

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ١٧/١١/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠١ في ١٥/٨/٢٠٠١م

اسم المالك السابق : فاين فراجرانيسيس أند كوزمتكس ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيفالييس ليمتد

الجنسية والمهنة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنوان : نيوبري هاوس ، اينتري أفينو ، وايت هورس بزنس بارك ،

تروبردج ، ويلتشير ، انجلترا ، بي ايه ١٤ اكس بي ، المملكة

المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ١/٤/٢٠٠٨م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٢/٢٠١٥م

رقم العلامة : ١٠٣٤٠

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ١٧/١١/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠١ في ١٥/٨/٢٠٠١م

اسم المالك السابق : فيفالييس ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : فادي أوت ليمتد

الجنسية والمهنة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنوان : نيوبري هاوس ، اينتري أفينو ، وايت هورس بزنس بارك ،

تروبردج ، ويلتشير ، انجلترا ، بي ايه ١٤ اكس بي ، المملكة

المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٢/٦/٢٠١٢م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٢/٢٠١٥م

رقم العلامة : ١٠٣٨٤

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : يونايتد بارسيل سيرفيس اوف أمريكا ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ام بي أي وورلد وايد اس بي أ

الجنسية والمهنة : إيطالية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا كارلو تينكا ٢ ، ميلانو - إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٥/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/١٠ م

رقم العلامة : ١٠٣٨٥

الفئة : ٣٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١١/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٦ في ٢٠٠٤/٥/٣ م

اسم المالك السابق : يونايتد بارسيل سيرفيس اوف أمريكا ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ام بي أي وورلد وايد اس بي أ

الجنسية والمهنة : إيطالية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا كارلو تينكا ٢ ، ميلانو - إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٥/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/١٠ م

رقم العلامة : ١٠٣٨٦

الفئة : ٣٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٧/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٦ في ٢٠٠٤/٥/٣ م

اسم المالك السابق : يوناتيد بارسيل سيرفيس اوف أمريكا ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ام بي أي وورلد وايد اس بي أ

الجنسية والمهنة : إيطالية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا كارلو تينكا ٢ ، ميلانو - إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٥/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/١٠ م

رقم العلامة : ١٠٣٩٤

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٧/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٤ في ٢٠٠١/٥/١ م

اسم المالك السابق : بلوكباستر انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : بلوكباستر ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦٠١ اس . ميريديان بلفد ، انجيلوودن كو ٨٠١١٢ - الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/١/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/١٦ م

رقم العلامة : ١٠٣٩٦

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٤/٧/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٤ في ١/٥/٢٠٠١م

اسم المالك السابق : بلوكباسترانك

اسم من انتقلت إليه الملكية : بلوكباسترال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦٠١ اس . ميريدان بلفد ، انجيلوودن كو ٨٠١١٢ - الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٩/١/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٦/٢/٢٠١٥م

رقم العلامة : ١٧٩٧٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٦/١/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٠ في ٢/١١/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : سيفورا

اسم من انتقلت إليه الملكية : سيفورا هولدنج

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : بارك تكنولوجك أورلنس شاربونير ، ون روت دي بويجني

٤٥٦٧٠ بويجني ، شور بويوني

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ١٣/١١/١٩٩٨م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٢/٢٠١٥م

رقم العلامة : ١٧٩٧٥
الفئة : ٤٢
تاريخ التسجيل : ٢٦/١/٢٠٠٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٠ في ٢/١١/٢٠٠٢ م
اسم المالك السابق : سيفورا
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيفورا هولدنج
الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة
العنوان : بارك تكنولوجك أورلنس شاربونير ، ون روت دي بويجني
٤٥٦٧٠ بويجني ، شور بويوني
جهة مشروع الاستغلال : فرنسا
تاريخ انتقال الملكية : ١٣/١١/١٩٩٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٢/٢٠١٥ م

رقم العلامة : ٣٤٨٧٠
الفئة : ٦
تاريخ التسجيل : ١٦/٥/٢٠٠٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٧ في ١٥/٨/٢٠٠٥ م
اسم المالك السابق : اس اس أبي ايما أبي
اسم من انتقلت إليه الملكية : اس اس أبي تكنولوجي أبي
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة والتجارة
العنوان : بوكس ٧٠ ، اس اي - ١٠١٢١ ستوكهولم - السويد
جهة مشروع الاستغلال : السويد
تاريخ انتقال الملكية : ١٥/٨/٢٠١٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٦/٢٠١٥ م

رقم العلامة : ٣٤٨٧١

الفئة : ٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : اس اس أبي ايما أبي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اس اس أبي تكنولوجي أبي

الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة والتجارة

العنوان : بوكس ٧٠، اس اي - ١٠١٢١ ستوكهولم - السويد

جهة مشروع الاستغلال : السويد

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٨/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٧ م

رقم العلامة : ٣٧٦٥٢

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/١٢/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٢٢ في ٢٠١٣/٧/٢٨ م

اسم المالك السابق : ال سي لايسنسينغ، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كيت سبادي اند كومباني

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٤١ برودواي، نيويورك، ان واي ١٠٠١٨ - الولايات المتحدة

الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٨/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/١١ م

رقم العلامة : ٤٠٦٦٥

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٦/٢/٢٠٠٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٧ في ١٥/١١/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق : ليون هاتوت اس أ (ليون هاتوت أ جي) (ليون هاتوت ليمتد)

اسم من انتقلت إليه الملكية : اوميجا اس أ (اوميجا أ جي) (اوميجا ليمتد)

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦، رو ستامبفلي ، بين - سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٤/٤/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١١/٢/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٤١٦١٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٨ في ١/٦/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق : ميسترال اس ار ال

اسم من انتقلت إليه الملكية : فراتيلي فيلا اس بي أ

الجنسية والمهنة : إيطالية - الصناعة والتجارة

العنوان : سترادا انتيكا بير بينا ١، فيرون (بيلا) إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ١٣/١١/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ١١/٢/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٤١٦١٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/١١/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١ م

اسم المالك السابق : ميسترال اس ار ال

اسم من انتقلت إليه الملكية : فراتيلي فيلا اس بي أ

الجنسية والمهنة : إيطالية - الصناعة والتجارة

العنوان : سترادا انتيكا بير بينا ١، فيرون (بيلا) إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/١١/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/١١ م

رقم العلامة : ٤٢٠٣٩

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٠/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٩/٥/١٦ م

اسم المالك السابق : برومينت ديتشلاندي جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : برومينت دوسيرتشنك جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ام شما شرجوان ٥ - ١١، ٦٩١٢٣ هيدلبرج

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٢/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/١٥ م

رقم العلامة : ٤٢٠٤٠

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٨ في ١/٦/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق : برومينت ديتشلاندي جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : برومينت دوسيرتشنك جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ام شما شرجوان ٥ - ١١، ٦٩١٢٣ هيدلبرج

جهة مشروع الاستغلال : ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية : ١٤/١٢/٢٠١٢م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٢/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٤٣٠٠١

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٣٠/٩/٢٠٠٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤١ في ١٦/٦/٢٠٠٧م

اسم المالك السابق : ال سي لايسنسينغ، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كيت سبادي اند كومباني

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٤١ برودواي، نيويورك، ان واي ١٠٠١٨ - الولايات المتحدة

الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٨/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١١/٢/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٤٤٥٩٩

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٦ في ٢٠٠٧/٩/١ م

اسم المالك السابق : ال سي لايسنسينغ ، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كيت سبادي اند كومباني

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٤١ برودواي ، نيويورك ، ان واي ١٠٠١٨ - الولايات المتحدة

الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٨/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/١١ م

رقم العلامة : ٤٥٧٧٠

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٥/٢٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٢ في ٢٠٠٧/١٢/١ م

اسم المالك السابق : اكسيليم ووتر سوليوشنس مانيفاكشرينغ أ بي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكسيليم اي بي مانجمنت اس أ رال

الجنسية والمهنة : لوكسمبورجية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١١ ، بريدويسيس ، ال - ١٢٥٩ سيننجر بيرج ، لوكسمبورج

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورج

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/١٢/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/١٦ م

رقم العلامة : ٤٥٧٧١

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٧/٥/٢٠٠٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٢ في ١/١٢/٢٠٠٧م

اسم المالك السابق : اكسيليم ووتر سوليوشنس مانيوفاكتشرينغ أبي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكسيليم اي بي مانجمنت اس أ رال

الجنسية والمهنة : لوكسمبورجية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١١، بريدويسيس، ال - ١٢٥٩ سيننجر بيرج، لوكسمبورج

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورج

تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/١٢/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٦/٢/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٥٣٦٩٣

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٩/١٢/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٩ في ١٥/٦/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق : لوكسوتيكا جروب اس بي أ

اسم من انتقلت إليه الملكية : اس بي جي ريفو هولدينغز، ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٦٥ أفينيو اوف ذا أمريكاز، نيويورك، نيويورك ١٠٠١٨ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٨/٤/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٢/٢٠١٤م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١١٠٧٥	فونتيرا براندز (سنغافور) بي تي اي ليتمد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٥/٢
٢	١١٨١٠	كمبرلاند باكينغ غروب	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٩
٣	١١٨٨٩	شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٧/١٦
٤	١١٨٩٦	برومود	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٧/١٦
٥	١١٨٩٧	برومود	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٧/١٦
٦	١١٨٩٩	برومود	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٧/١٦
٧	١١٩٠٢	برومود	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٧/١٦
٨	١٢١١٩	انترناشيونال سبييدويه كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٨/٢٩
٩	٣٥٤٤٤	مشاريع الريم الذهبي ش م م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٣٠
١٠	٣٦٢٥٣	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٧
١١	٣٦٦٧٢	كووي أ / اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٨
١٢	٣٦٦٧٣	كووي أ / اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٨
١٣	٣٦٨٤٥	افينت ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٧
١٤	٣٧٣٨٢	زيجيانج انلو كليننج ميشنري كمبوني ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٢٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٥	٣٧٩٥١	جينكي سوشي كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
١٦	٣٧٩٥٢	جينكي سوشي كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
١٧	٣٧٩٥٣	جينكي سوشي كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
١٨	٣٧٩٥٤	جينكي سوشي كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
١٩	٣٧٩٥٥	جينكي سوشي كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
٢٠	٣٧٩٥٦	جينكي سوشي كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
٢١	٣٨٠٧٩	فوجي جو كوجيو كابوشيكي كايشا (فوجي هيضي اندستريز ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٢
٢٢	٣٨٢٠٧	كانزاتوري فيكيو الميني دي جيانوتي دانيلا اند سي.اس أس	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٢٣	٣٨٢٩٥	ثاي بريزيدنت فودز كومبني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٢٤	٣٨٢٩٨	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٢٥	٣٨٢٩٩	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٢٦	٣٨٣٠٠	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٢٧	٣٨٣٠١	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٨	٣٨٣٠٢	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٢٩	٣٨٣٠٣	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٣٠	٣٨٣٠٤	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٣١	٣٨٣٠٥	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٣٢	٣٨٣٠٦	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٣٣	٣٨٣٠٧	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٣٤	٣٨٣٠٨	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٣٥	٣٨٣٠٩	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٣٦	٣٨٣١٠	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٣٧	٣٨٣١١	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٣٨	٣٨٣١٢	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٩	٣٨٣١٣	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٤٠	٣٨٣١٤	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٤١	٣٨٣١٥	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٤٢	٣٨٣١٦	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٤٣	٣٨٣١٧	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٤٤	٣٨٣١٨	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٤٥	٣٨٣١٩	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٤٦	٣٨٣٢٠	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧
٤٧	٣٨٣٢١	اكتسيونيرنو دروجستيفو بولغار تاباتك هولدينج	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٣٥٨٨١	الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.ع.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٦
٢	٣٥٨٨٢	الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.ع.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٦
٣	٣٥٨٨٣	الشركة الوطنية للمنظفات الصناعية ش.ع.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٦
٤	٣٦٥٩٨	ذا هيرشي كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٣١
٥	٣٦٨٣٠	كنوف انسات في يابي اليمينلاري ساناي في تيكاريت انونيم سيركيتي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٧
٦	٣٧١٦١	بريتوفيسا ماركيتنغ اية سثقر هسخ كونسلتادوريا كوميرسيال الدا	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٣٠
٧	٣٧١٦٢	بريتوفيسا ماركيتنغ اية سثقر هسخ كونسلتادوريا كوميرسيال الدا	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٣٠

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٥/٣٢	مشروع إنشاء طريق وادي قريات - مريخ بولاية بهلاء بمحافظة الداخلية	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= /٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١٥/٧/٢	٢٠١٥/٨/٣
٢٠١٥/٣٣	مشروع رفع كفاءة طريق الأفلاج بولاية المضبيبي (الطريق الرئيسي والطريق الالتفافي) بمحافظة شمال الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= /٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١٥/٧/٢	٢٠١٥/٨/٣

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاؤها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا ولن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاؤها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٨/٣ م .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

سالم بن مسلم بن علي المعشني
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الإمارات الحديثة للرافعات الثقيلة ش.م.م
يعلن سالم بن مسلم بن علي المعشني أنه يقوم بتصفية شركة الإمارات الحديثة للرافعات
الثقيلة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٨٢٦٧ ، وفقا لقرار
جمعية الشركاء المؤرخ ٢٠١٥/٦/٣م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية
أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة
على العنوان التالي :

بوشر ٢٣٥ - سكة رقم : ٥٢٤١٢ - مبنى رقم : ٣٢٠٢٠ - الطابق الثاني شقة رقم : ٢٢
ص.ب : ١٦٦٢ ر.ب : ٢١١
هاتف رقم : ٩٩٦٢٥٢٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر
هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار
إليه .

المصفي

صالح بن ذياب بن سلطان البرطمانني
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صحاري الوثبة للتجارة - تضامنية
يعلن صالح بن ذياب بن سلطان البرطمانني أنه يقوم بتصفية شركة صحاري الوثبة
للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٧٤١ ، وفقا
لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٨م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية
أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة
على العنوان التالي :

ولاية منح - المحيول
ص.ب : ٢٥١ ر.ب : ٦١٩
هاتف رقم : ٩٩٧٤١٨٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه .

المصفي

سعيد بن صالح بن سعيد الهادي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الفراشة الراقية للتجارة ش.م.م
يعلن سعيد بن صالح بن سعيد الهادي أنه يقوم بتصفية شركة الفراشة الراقية للتجارة
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٤٦٣٧، وفقاً لاتفاق الشركاء
المؤرخ ١٣/١/٢٠١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير،
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان
التالي :

مسقط - يتي - بالقرب من مدرسة يتي للبنين

ص.ب : ٤٣١ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٩١٤٠٧٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه .

المصفي

زكريا بن أحمد بن سيف العميري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أحمد العميري وسعيد العامري - تضامنية
يعلن زكريا بن أحمد بن سيف العميري أنه يقوم بتصفية شركة أحمد العميري وسعيد
العامري - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٢٦٨٠، وفقاً
لاتفاق الشركاء المؤرخ ١/٦/٢٠١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية
أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة
على العنوان التالي :

ولاية السيب - الموالح الجنوبية - بجانب جامع السيدة ميزون بنت أحمد

ص.ب : ٣٢٥ ر.ب : ٦٠٠

هاتف رقم : ٩٢٣٣٣٦٣٧ - ٩٨٠٨٠٧١٨ فاكس رقم : ٢٤٥٤٤٩٥٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه .

المصفي

مكتب المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الفريد أتش نايت ش.م.م

يعلن مكتب المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية بصفته المصفي لشركة الفريد أتش نايت ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٧٠٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الخدمات العريقة ش.م.م

يعلن مكتب المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية بصفته المصفي لشركة الخدمات العريقة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥١٧٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي

مكتب حافظ المحروقي وشركاه

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سبيشاليتي فاشن جروب

للملابس الجاهزة والحقائب والهدايا والكماليات ش.م.م

يعلن مكتب حافظ المحروقي وشركاه بصفتهم المصفي لشركة سبيشاليتي فاشن جروب للملابس الجاهزة والحقائب والهدايا والكماليات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٧٦٠١ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

مكتب محمد إبراهيم - محامون ومستشارون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الشاطئ للمناجم والمعادن ش.م.م

يعلن مكتب محمد إبراهيم - محامون ومستشارون قانونيون بصفتهم المصفي لشركة الشاطئ للمناجم والمعادن ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٧٤٧٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي